١٩٨/٤

الاستنساخ

بدعة العصر

الكتاب

الاستنساخ بدعة العصر

المؤلف

الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي

الطبعة

الأولى 1425هـ / 2004م

عدد الصفحات:176

القياس17×24

جميع الحقوق محفوظة

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار

تعبر عن آراء وإجتهادات أصحابها

الناشر

دار وحي القلم

بيروت، لبنان ص.ب :113/6502 فاكس: 653655(009611)

توزيع

مكتبة وحي القلم

دمشق، سورية ص.ب:30297 فاكس:2455738(0096311)

هاتف: 396818(0096393) - 599398(0096393)

E-mail:info@alkalam-sy.com – Site:www.alkalam-sy.com

أشرف على الإخراج الفني والتنفيذ الطباعي

مؤسسة قرطاج دمشق ص.ب:30297 – هاتف: 396818(0096393)

سليم محمد دولة

﴿ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾

الاستنساخ

بدعة العصر

في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية

(بحث محكّم من قبل مركز البحوث والدراسات الإسلامية)

كتاب خاص بحضرة الرسول
شوال سنة ١٩٤٦
رقم ١٥٣

تأليف
الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي

دار روحي القلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى الوالدين والزوجة والأبناء...

إلى أقران الطفولة...

إلى أبناء مدينة (تالة) و(والدهماني)...

إلى الأقارب والجيران والأصدقاء...

إلى من علَّمني وأَدّبني وأرشدني...

إلى زُملاء العمل بالتدريس والبحث والخطابة والصحافة...

إلى طلابي وتلاميذي بتونس ومكة والرياض...

إلى أبناء وطني الغالي تونس الخضراء بلد الزيتونة والزيتون...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب الجديد...

المؤلف

د. نور الدين مختار الخادمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المقدمة

مبررات الاهتمام بموضوع الاستنساخ:

تعدُّ قضية الاستنساخ من أحدث قضايا علم البيولوجيا والهندسة الوراثية التي تزايد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ للغاية ، وقد شغلت حيزاً هاماً من المناقشات والمجادلات من قبل اختصاصيي الطب والبيولوجيا والوراثة ، وعلماء الأديان ، والأخلاق ، والفلسفة ، والقانون ، ورجال الفكر ، والأدب وغيرهم.

وكان السبب المباشر الذي أثار ذلك الحيز المعتبر من المناقشات هو حساسية أمر الاستنساخ واتصاله المباشر بالكائن الحي ، وبالإنسان الذي قد يكون في وقت من الأوقات عرضة للتجربة والاختبار ، وتطبيق تكنولوجيا الوراثة وتقنيات الاستنساخ عليه ، الأمر الذي قد يسلبه حقوقه المشروعة، وحرمته المعتبرة، ومكانته المعهودة، المتعارف عليها منذ وجوده وحياته.

ثم إن الشيء الذي أثار بشكل أكبر حفيظة الخاصة والعامة هو إحداث أسلوب جديد في التناسل والتوالد والتكاثر ، وسَنّ نمط مستحدث وغريب يخالف نمط التناسل والتكاثر المعروف منذ بدء الخليقة ، والذي يتمثل في إيجاد نطفة أمشاج قابلة بإذن الله تعالى لكي تكون مخلوقاً مكتملاً من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين ، والذي ستكون له تأثيراته وتغييراته على مستوى كيان الأسرة والمجتمع والبناء الوراثي للشخص ، وعلى صعيد البناء الكوني والحضاري لعموم الإنسانية وكافتها.

أضف إلى ذلك جملة المحاذير والمخاطر والأضرار التي ينطوي عليها الاستنساخ والتي تتضمنها تقنيات الهندسة الوراثية وتجاربها واستعمالاتها وتطبيقاتها المختلفة سواء على مستوى الإنسان نفسه ، أو على مستوى ما يحيط به من كائنات نباتية وحيوانية وجرثومية وغير ذلك مما يكون له أثره في كيان ذلك الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثم إن ظهور حدث الاستنساخ في ديار الغرب بالخصوص قد جعل الرأي العام الإسلامي يلازم سياسة التأني والتريث والترقب في استصدار الأحكام والمواقف اللازمة بغية الإحاطة الشاملة بسائر متعلقات الاستنساخ؛ والتي منها ملابساته وظروفه ودوافعه الظاهرة والباطنة، والتي قد تكون لها تأثيرات ما على مستوى كيان الأمة الإسلامية وعلى مستوى عقيدتها وثقافتها وحضارتها وهويتها.

فالحدث ولئن كان علمياً أكاديمياً بالأساس فهو لا يخلو من طبائعه الفكرية والعقائدية والسياسية ، ولا يشذ عن ماهية وحقيقة البيئة الحضارية التي نشأ ونما وتنزل فيها ، ولا يجب أن يُنعت بأنه بريء من رغبة التوظيف والتطويع لتحقيق أغراض ومآرب مختلفة ، كما لا ينبغي عدم التفاعل والتجاوب معه بما يصلح وينفع ويفيد.

إلا أنه وعلى الرغم من ظهور قضية الاستنساخ في بلاد الغرب وفي بيئة غير إسلامية ـ **معتقداً وحضارة وتشريعاً** ـ فإن علماء الإسلام وفقهاء الشريعة لم يدَّخروا جهداً في التصدي لهذه القضية وتجلية طبيعتها وبيان ما يتعلق بها من أحكام وتعليل وتدليل واحتجاج.

غايـة البحـث وأسلوبـه:

البحث كما ذكرنا يتناول قضية معاصرة تنتمي إلى علم البيولوجيا والهندسة الوراثية ، وهو يهدف إلى بيان حقيقتها وأحكامها في نظر الشريعة الإسلامية وتعاليمها وقواعدها ، ومن خلال كلام الفقهاء والعلماء المعاصرين ، ورأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة والهيئات الفقهية الإسلامية والطبية والعلمية ، ومواقف الباحثين والمختصين والخبراء والدارسين.

وهو يسعى إلى إحاطة الرأي العام بطبيعة هذه القضية التي شكلت أحدث القضايا المعاصرة المهمة والخطيرة جداً ، بإيراد مختلف جوانبها وأبعادها الحضارية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية ، وذكر الجوانب الإيجابية والسلبية والتعليق عليها بأسلوب علمي يستند إلى الدقة والإحاطة والموضوعية والتوثيق والدراسات العلمية ذات الصلة بموضوع الاستنساخ ، كما تميز أسلوب الموضوع بوضوح العبارة ويسر التركيب وترتيب الأفكار وتجنب التطويل الممل والإيجاز المخلّ ـ كما يقال ـ والتوسط بين التناول الأكاديمي التخصصي الفني وبين التناول الفكري المعلوماتي العام ، والأمل من كل ذلك هو تعميم الفائدة حتى تشمل أكبر عدد ممكن من القراء والمهتمّين .

جوانب التجديد والإضافة :

جوانب التجديد والإضافة في هذا الموضوع تتمثل بالأساس في ربط الاستنساخ بالمنظومة الشرعية ، ومعالجة جزئياته وفروعه بمختلف الأدلة والقواعد والمعاني والقرائن والتصرفات الشرعية، بهدف معرفة ما هو شرعي وما هو غير شرعي ، وما هو متردد بين الإقدام والإحجام حتى تتبين طبيعته وحقيقته في ضوء البحوث والتجارب .

وأهم مسائل التجديد تتمثل فيما يلي :

ـ الاستخدام التفصيلي لمختلف الأدلة التشريعية في بيان شرعية الاستنساخ ومشروعيته .

ـ معالجة الاستنساخ في ضوء التصور النظري والعقدي الإسلامي العام .

ـ ربطه ببعض المعاملات المالية والنكاحية المعلومة التي لا يبدو أنها ذات صلة به .

ـ إلحاقه بالمصالح الملغاة والمرسلة مع تحرير مسمى ذلك وتحقيقه .

ـ جعل سائر أقسام الحكم الشرعي تنطبق عليه بحسب الاعتبارات والحيثيات .

ـ تحديد أحكام عامة للتحكُّم الجيني ، ويذكر أن العلماء لم يذكروا سوى التأكيد على ارتباط التحكم الجيني بالمقاصد والضوابط الشرعية ومراعاته للمصالح وتجنب الضرر .

ويمكن أن يشكل هذا البحث وثيقة هامة للانطلاق منها بقصد تكوين رأي فقهي وشرعي عام يكون محلّ إجماع من قبل سائر الأوساط الإسلامية أفراداً ومؤسسات ، بل قد تساند ذلك الإجماعَ جهاتٌ فكرية وعقدية أخرى .

فهرس إجمالي لمحتويات البحث :

الفصل (١) : مفهوم الاستنساخ :

(تعريف الاستنساخ لغة واصطلاحاً، صوره وطرقه، التذكير بطريقة التناسل المعهودة منذ بدء الخليقة ، أنواعه ، تاريخه ، الإعلان عن النعجة دوللي) .

الفصل (٢) : دوافع الاستنساخ :

(الدوافع الاقتصادية والصحية والعلمية ، الدوافع المتصلة بالعولمة الاقتصادية والتطهير العرقي والتمييز العنصري ، علاقة الاستنساخ بطبائع الغرب وخصائصه . . .) .

الفصل (٣) : بيان الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته :

بيان الحكم ومشروعيته في ضوء معاني ومدلولات :

* العقيدة الإسلامية .

* المصادر التشريعية (الكتاب والسنة والإجماع الصحيح والقياس المعتبر والعرف) .

* مقاصد الشريعة (الكليات الخمس ـ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ـ ومقصد الأمومة والأبوة والبنوة ، ومقاصد البناء الأسري والترابط الاجتماعي، مقاصد حفظ الأمن وردع المعتدين والجناة ، ومقاصد التنوع البنَّاء والاختلاف الهادف ، ومقصد الاستخلاف .

* القواعد الشرعية (قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد ، وقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

الفصل (٤) الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته :

ـ الحكم : هو التردد بين الجواز والوجوب الكفائي ، وتحرير معنى ذلك

التردد في ضوء قواعد الأصول ومقاصد الشريعة.

ـ بيان مشروعية حكم الاستنساخ النباتي والحيواني في ضوء:

القواعد الشرعية: (كقاعدة: جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومن المبادئ الإسلامية العامة: (كمبدأ تسخير الكون للإنسان، ومبدأ النظر والتأمل في أسرار الكون وآياته، ومبدأ الحث على العمل في الأرض، وأخذ المبادرة العلمية والحضارية، ومبدأ التعامل المشروط مع الغير).

الفصل (٥): الحكم الشرعي للتحكُّم الجيني ومشروعيته:

بيان حقيقة ومعنى التحكم الجيني، وبيان أغراضه ومحاسنه ومخاطره وأضراره، ومحاذيره الشرعية، وبيان حكم التحكم الجيني في ضوء ميادينه ومجالاته الثلاثة:

ـ مجالات يجوز فيها العمل بالتحكم الجيني مع مراعاة شروط ذلك.

ـ مجالات لا يجوز فيها العمل بالتحكم الجيني.

ـ مجالات يتوقف في بيان أحكامها حتى تتبين حقيقتها وتتضح طبيعتها في ضوء نتائج الدراسات والتجارب والتطبيقات.

الفصل (٦): الضوابط والشروط الشرعية للاستنساخ:

ـ بيان المراد من تلك الضوابط، ومعناها المتصل بكون الاستنساخ لا ينبغي أن يخالف الأدلة والنصوص والقواطع والمقاصد والأصول الشرعية.

ـ اعتبار الاستنساخ البشري الممنوع من قبيل المصالح الوهمية والملغاة التي لا يلتفت إليها إطلاقاً، وتعليل ذلك في ضوء حقيقة المصالح الشرعية وأنواعها.

ـ اعتبار الاستنساخ النباتي والحيواني متردداً بين المصالح المرسلة والمصالح الملغاة بحسب طبيعة استخدامه وتطبيقه، وبحسب مآلاته وآثاره، وبحسب علاقته ببقية القواعد والمقاصد والتصرفات الشرعية المختلفة، فيكون

ذلك الاستنساخ أحياناً من قِبل المصالح المرسلة ، وأحياناً من قبل المصالح الملغاة بحسب الاعتبارات والحيثيات والمآلات وغيرها.

الفصل (٧): الاستنساخ في المستقبل:

ـ بيان صعوبة وقوع ونجاح الاستنساخ البشري.

ـ استحالة تطابق المستنسخ بالمستنسخ منه في ضوء البحوث العلمية وتصريحات العلماء.

ـ خطورة إجراء الاستنساخ البشري ومهالكه التي ستشمل الإنسانية جمعاء ، وضرورة التدخل الفوري السريع لإيقاف التجارب وسن القوانين واتخاذ التدابير اللازمة حتى نتجنب تلك المخاطر والمهالك، وحتى نحافظ على كرامة الإنسان وسنن الكون واستقرار النظام الأسري والاجتماعي والكوني بصفة عامة.

ـ عرض المواقف الدولية المتعددة المنددة بالاستنساخ البشري ، والتي صدرت من جهات مختلفة دينياً وعقائدياً وتشريعياً وسياسياً ، والتي أفادت بأن استنكار الاستنساخ البشري هو من قبيل الإجماع العام والاتفاق الكلي. ومن تلك الجهات: المنظمة العالمية للصحة والمجلس الأوروبي ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ومجالس برلمانية مختلفة ، وهيئات إسلامية كثيرة.

الفصل (٨): بديل الاستنساخ وملامح الهندسة الوراثية المنشودة:

ـ بيان البدائل العلمية والبيولوجية والتنموية والعلاجية لبعض نواحي تجارب الاستنساخ ، وبيان الأسس والمعالم الفكرية والأخلاقية والقانونية والعلمية والإعلامية التي ينبغي أن تقوم عليها ثورة الهندسة الوراثية خلال القرن القادم ، وذلك لضمان الجوانب الإيجابية لتلك الهندسة ، وتجنُّب مخاطرها ومحاذيرها ولاسيما المتصلة بالكائن البشري وحرمته وكرامته.

خاتمة وثناء:

ـ أحسب في ختام هذه المقدمة أن الموضوع جديد للغاية ، والمادة فيه قليلة وشحيحة ومتناثرة ومشتتة ، وهي تتوزع على ميادين معرفية كثيرة ،

وتتردد بين فنون البيولوجيا والطب والشريعة والقانون والاقتصاد والفلسفة وغيرها ، أضف إلى ذلك حساسياته المختلفة وتقنياته الصعبة ودوافعه الخفية وغير ذلك؛ مما يجعل خوضه بالدراسة والبحث أمراً يقتضي جهداً غير يسير ، لكن الحرص على تلمُّس الحق والصواب وإشاعته بين الناس يجعل صاحب الشأن يقتحم العقبة الكأداء ، ويصمم العزم على دخول الباب ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣] ، وقد أردت بهذا البحث الإسهام في بلورة حقيقة هذه القضية المستشكلة في ضوء منظومة الشريعة الإسلامية ، وفي صياغة مشروع رأي شرعي إسلامي عام يقرُب من الإجماع أو يكون هو الإجماع نفسه .

ـ وأسأل الله الكريم أن يعفيني من الأخلال والأخطاء ، وأن يغفر لي ما وقعت فيه منها ، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم يدّخره لي يوم العرض الأكبر ، وأن يكتبنا ممن تعلموا وعلّموا وأخلصوا دينهم وجهدهم وصنعهم لله وحده .

ـ كما أسأله أن يتغمَّد الوالد العزيز بالرحمة والغفران ، وأن يمد الوالدة بالصحة التامة ، وأن يبارك في زوجتي أم طه ويعظم عطاءها لما قدمته من عون مشكور ، وأن يسعد في الدارين من أسهم في هذا الكتاب قراءة ونشراً وإفادة إنه السميع العليم ، وهو وليُّ ذلك والقادر عليه ، والحمد لله أولاً وأخيراً ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

تونس الخضراء

ظهر الإثنين ١٢ ربيع الأول ١٤١٩ هـ/ ٦ جويلييه ـ يوليو ١٩٩٨ م

د. نور الدين مختار الخادمي

* * *

الفصل الأول

مفهوم الاستنساخ

نتناول في هذا الفصل معلومات إجمالية تبين حقيقة ومفهوم الاستنساخ من حيث تعريفه وصوره وأنواعه وتاريخه ، وذلك لغرض فهمه وتصوره حتى يتيسر فيما بعد تحديد حكمه الشرعي الإسلامي ، وبيان ما يتعلق به من تعليلات وتعليقات ومناقشات في ضوء الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية ، وفي ضوء كلام الفقهاء والمجتهدين ومواقف العلماء والباحثين .

أولاً ـ تعريف الاستنساخ :

لفظ الاستنساخ لفظ عربي قديم ، يستعمل ليدل على معانيه اللغوية والوضعية المقررة في اللسان العربي ، ويستخدم أحياناً ليفيد بعض المعاني الاصطلاحية والعرفية التي تعارفت عليها بعض الأقوام والجماعات والفئات ، غير أنه في العصر الحالي أصبح يطلق ـ وفضلاً عما ذكر ـ ليدل على أمر علمي طبي بيولوجي مستحدث لم يكن له سابق وجود من حيث حقيقته وجوهره ، وإنما كان له خيط رقيق ورابط ما من ناحية الدلالة اللغوية لكلمة الاستنساخ .

١ ـ المعنى اللغوي للاستنساخ :

الاستنساخ في اللغة : هو مصدر مشتق من فعل استنسخ ، أي اكتتب عن معارضة ، والاستنساخ كتب كتاباً من كتاب ، وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية : ٢٩] ، أي : نستنسخ ما تكتب الحفظة ونأمر بنسخه وإثباته فيثبت عند الله تعالى .

والسين والتاء للطلب والاستدعاء ، فيكون الاستنساخ بمعنى طلب

النسخ ، والنسخ معناه: تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونقل الشيء من مكان إلى مكان ، ومن حال إلى حال كقولنا: مسخه الله قرداً ونسخه بمعنى واحد[١].

٢ ـ المعنى الاصطلاحي للاستنساخ:

ظهر لفظ الاستنساخ باعتباره أحد فروع العلوم البيولوجية وأحد مجالات الهندسة الوراثية التي هي التحكّم في الرموز الوراثية للكائنات الحية[٢] ، وقد أصبح هذا اللفظ يطلق على أمر علمي طبي بيولوجي مستحدث يقصد به توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل[٣] وتتشابه معه[٤] كلياً أو جزئياً ، وذلك على وفق طريقة علمية معينة وأسلوب جديد نوعاً ما يخالف ما كان متعارفاً في السابق من توليد كائن حي بموجب التلاقح بين البُييضة والحيوان المنوي من خلال عملية الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى.

وله أسماء عدة ، منها: الاستنساخ ، وهو أشهرها وأعمها.

ومنها: التنسيل ، ومعناه: توليد نسائل متماثلة[٥].

ومنها التكاثر الخلوي أو الجيني ، وذلك بانشطار الخلية دون أي اتصال جنسي[٦].

ومنها: البرعم الوليد ، وغير ذلك من الأسماء.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: (٤/٢٨) ، وابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير: (٢٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٢) ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق: (ص ٢٠٦).

(٣) د. الظواهري مختار: مقدمة كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق: (ص ١٧).

(٤) د. الشعبوني حبيبة: الاستنساخ ـ تفسيره العلمي: مقال بمجلة الهداية عدد (١/ السنة ٢٢/ ص ٣٥).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠) بشأن الاستنساخ البشري.

(٦) التارزي مصطفى كمال: الاستنساخ البشري ، وموقف العلم والشرع منه: مقال بمجلة الهداية التونسية عدد (١/ السنة ٢٢/ ص ٢٦).

ثانياً ـ صوره وطرقه:

الصورتان الأساسيتان للاستنساخ هما:

١ ـ **الاستنساخ بالتشطير**: وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين ليتولد منها توءمان متماثلان[١]، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبويضة وكأنهما بويضة جديدة من البداية[٢].

٢ ـ **الاستنساخ على طريقة النعجة (دوللي)**: وهي الصورة الأكثر شهرة، وتعرف بالنعجة (دوللي)، وتتمثل في نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة لتكوين خلية كاملة تحتوي على ٤٦ كروموزوماً، وتقنياتها على النحو التالي[٣]:

ـ أخذ خلية جسدية[٤] من ثدي نعجة وتجويعها للتوقف عن الانقسام والتكاثر.

ـ أخذ بييضة من نعجة ثانية ونزع نواتها منها لتوضع محلها نواة الخلية الجسدية.

ـ يتكون بسبب ذلك لقيحة تشتمل على مادة وراثية كاملة وتمتلك طاقة الانقسام والتكاثر.

ـ وضع اللقيحة في رحم نعجة أخرى فتنمو وتتكامل لتنجب بإذن الله تعالى مخلوقاً كاملاً.

---

(١) قرار مجمع الفقه بجدة رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠).

(٢) جريدة المسلمون، عدد (٦٤٧)، بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٩٧ م.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠)، ود/ مصباح عبد الهادي: الاستنساخ بين العلم والدين: (ص ٥)، ود/ سلامة الطيب: الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة: مقال بمجلة الهداية عدد (٢/ السنة ٢٢/ ص ٢٥).

(٤) لم يعرف حسب ما ذهب إليه الدكتور عبد الهادي مصباح، هل هذه الخلية الجسدية ناضجة ومتميزة أم لا؟ الاستنساخ بين العلم والدين: ص ٧.

ويكون ذلك بتوخّي الدقة المتناهية والإحاطة البالغة والتنشيط بإرسال الشحنة الكهربائية سواء عند نزع النواة من البييضة ، أو عند غرس نواة الخلية الجسدية في البويضة منزوعة النواة[1] ، وقد تولدت بهذه الطريقة والصورة بإذن الله تبارك وتعالى النعجة (دوللي).

وهي كما هو معلوم طريقة مخالفة تماماً للطريقة المعهودة في التناسل والتكاثر ، والمتمثلة في التحام بويضة الأنثى بالحيوان المنوي للذكر عن طريقة الاتصال الجنس المباشر بين الزوجين.

ثالثاً ـ التذكير بطريقة التناسل المعهودة منذ بداية الخليقة :

المعلوم أن المخلوق البشري ينشأ من اجتماع نطفتين اثنتين :

(الحيوان المنوي من الزوج. والبييضة من الزوجة) ، وعندما يتّحدان إثر الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين ، يتحولان إلى نطفة أمشاج أو لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة الانقسام والتكاثر ، وإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً متكاملاً بإذن الله.

وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانية ثم تواصل تضاعفها حتى تصل إلى مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص.

وإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة قبل مرحلة التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توءمان متمثلان[2].

ومعلوم أيضاً أن تلك اللقيحة تحتوي على عدد ٤٦ كروموزوماً ، أخذ نصفها من نطفة الزوج ، وأخذ النصف الآخر من نطفة الزوجة ، فيكون المولود بموجب تلك اللقيحة قد أخذ خصائص وموروثات كل من أبيه وأمه ، فيكون عندئذ فرعاً كاملاً لأبويه وابناً لهما وحاملاً لمورثاتهما وخصائصهما[3].

---

(١) د. سلامة: مقال بمجلة الهداية ، (ص ٢٥).

(٢) القرار السابق لمجمع الفقه.

(٣) د. الربيعي محمد: الوراثة والإنسان: (ص ٣٦)، ود. الشعبوني: (ص ٣٥).

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى نصوصاً عدة بيّن فيها طريقة التناسل والتوالد.

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

والنطفة الأمشاج: هي البييضة الملقحة بماء الزوج. فقد اختلطت البييضة بالحيوان المنوي لتكوين اللقيحة أو النطفة الأمشاج أو الأخلاط[١].

وقد قال تعالى أيضاً: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧]، أي: ماء مدفوق يخرج من الظهر لكل من الرجل والمرأة[٢].

ولم يشذ عن هذه الطريقة إلا آدم وحواء وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

فأما آدم عليه الصلاة والسلام فقد خلقه الله تعالى من غير أبوين، وإنما خلقه من تراب ونفخ من روحه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٨ ـ ٢٩].

وبالنسبة لحواء يخبرنا المولى تباركت أسماؤه بأنه خلقها من آدم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فقد ذكر جمهرة العلماء والمفسِّرين أن المراد بالنفس الواحدة هنا آدم، وأن المراد بلفظ زوجها حواء التي خلقها من نفس آدم، ثم خلق منهما نوعي جنس الإنس، وهما الذكور والإناث.

---

(١) المراغي: تفسير المراغي: المجلد العاشر/ (ص ١٥٩ ـ ١٦٠)، وقطب سيد: في ظلال القرآن: (٦/ ٣٧٧٩ ـ ٣٧٨٠).

(٢) المراغي: المجلد العاشر (ص ١١٣).

فجعل النسل من الزوجين كليهما ، فجميع سلائل البشر متوالدة من زوجين ذكر وأنثى[1].

أما عيسى عليه الصلاة والسلام فقد خلقه الله تعالى من غير أب قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ١٦ ـ ٢١].

وقد استفسرت مريم في حيرة واضطراب ، كيف يكون لها غلام من غير الوسيلة المعهودة المتمثلة في تكوين اللقيحة عن طريق الاتصال الجنسي المشروع بين الذكر والأنثى ، فيخبرها الوحي أن ذلك يعد من ضروب الخوارق للعادة ، والمنافي للمعهود ، لأنه من أمر الله وقدرته القادر على كل شيء ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٢١].

وليس في النص هنا تفصيل لعملية الحمل ومدته ، وإنما هناك إخبار لوقوع الحمل وحصوله وفق أمر الله تعالى وقدرته الإعجازية الخارقة للعادة والمألوف[2] ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

فما عدا هذين الطريقتين ـ طريقة خلق آدم وحواء ، وطريقة خلق عيسى ـ لا توجد سوى الطريقة الشرعية المعلومة المتمثلة في اتحاد النطفتين من الزوج والزوجة من خلال الاتصال الجنسي المشروع[3] ، المقرر شرعاً وعقلاً ،

---

(١) المراغي: المجلد الثاني (ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧) ، والتحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور: (٤/ ٢١٥).

(٢) قطب سيد: في ظلال القرآن: (٤/ ٢٣٠٤) وما بعدها.

(٣) وكذلك التلقيح الصناعي لنطفة الزوج وزوجته داخل الرحم أو خارجه ، والذي يجب فيه منتهى الحذر والحيطة ، وضرورة مراعاة جملة شروطه وضوابطه الشرعية المقررة ، انظر=

والمقبول من قبل جميع الأمم والملل ، وفي كل الأزمنة والأمكنة .

رابعاً ـ أنواع الاستنساخ :

يتنوع الاستنساخ باختلاف مجالاته وميادينه :

فهناك الاستنساخ النباتي والحيواني «والبشري!» .

١ ـ **الاستنساخ النباتي** : وهو الواقع في عالم النبات .

٢ ـ **الاستنساخ الحيواني** : وهو الواقع في عالم الحيوانات ، على غرار ما وقع في النعجة (دوللي) وفي غيرها من الحيوانات .

٣ ـ **الاستنساخ البشري!** : وهو الذي يتوقع حصوله ، أو يلوح بحصوله في عالم البشر ، وقد شكَّك العديد من العلماء في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية في إمكان وقوعه ونجاحه ، كما أجمع الكل[١] على وجوب منعه ، وإيقافه ، واتخاذ التدابير والقوانين اللازمة والرادعة والنافذة حتى ندرأ أخطاره ومهالكه على صعيد كافة الأديان والقوانين والقيم الإنسانية والسنن الكونية وكيان الأسرة والمجتمع وحرمة الإنسان ومكانته[٢] .

وهو بحسب طرقه يتنوع إلى نوعين :

١ ـ **الاستنساخ الجسدي** : وهو الذي تمثل في النعجة (دوللي) .

وفي تجربة الضفادع التي تمت في جامعة أكسفورد[٣] .

٢ ـ **الاستنساخ الجنسي** : وهو استخدام حيوان منوي وبويضة لتكوين النطفة ، ثم يتم عمل عدة نسخ من هذه النطفة ، بحيث تكون عدة أجنة يتم وضعها في رحم أُمٍّ أخرى أو أكثر من أم ، لِتتم عملية الولادة لعدة نسخ من هذه النطفة الأولية ، وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات لأغراض شتى[٤] .

= كتاب : طفل الأنبوب : د. محمد علي البار (ص ١٠٦) وما بعدها .

(١) باستثناء قلة قليلة من الشواذ الذين لا يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى شذوذهم .

(٢) انظر فصل مستقبل الاستنساخ من هذا الكتاب (ص ١٢٧) .

(٣) د. مصباح : (ص ٣٤) ، ود/ عبد المحسن صالح : التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان : نقلاً عن الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي : (ص ٩٥) .

(٤) د/ مصباح : (ص ٢٥ ، ٤٤ ، ٤٥) .

وقد تمت بالفعل تجربة هذا الاتجاه الجديد في جامعة جورج واشنطن بواسطة الدكتور ستيلمان والدكتور هول ، وقد عاشت النطفة المستنسخة لمدة ستة أيام ثم ماتت[١].

وقد ذكر أن أصحاب مثل هذه التجارب كثيراً ما يتورَّوعون عن مواصلة العمل لحساسيته وما يمكن أن ينتج عنه من عواقب لا يحسدون عليها أدبياً وتاريخياً وقانونياً[٢].

ومن قبيل ذلك: الاستنساخ بالتشطير ، وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تنسيق تمايز الأنسجة والأعضاء ، لتوليد توءمين متماثلين[٣].

خامساً ـ تاريخ الاستنساخ:

بدأ تاريخ الاستنساخ مع بداية تطور علم البيولوجيا خلال هذا القرن ، وحصول ما أسماه البعض بالثورة البيولوجية العظمى التي حظيت باهتمام علمي وإعلامي كبير ، وبعناية فائقة من قبل مجموعة من الشركات والمؤسسات في مجالات مرتبطة بهذه التطورات الحديثة[٤].

فقد كان الاستنساخ أحد المجالات المهمة فيما يعرف بالهندسة الوراثية التي تتحكم في الإمكانات الوراثية للكائن الحي.

فهو إذن قد نشأ مع نشوء هذه الهندسة وتطور بتطويرها.

فهو لم يبدأ بالضبط مع إعلان ولادة النعجة (دوللي) ، بل ظهرت معلوماته مع ظهور ثورة البيولوجيا والهندسة الوراثية كما ذكرنا ، ومن خلال بعض التجارب المُجراة على الحيوان قبل تجربة النعجة (دوللي).

ففي سنة ١٩٥٢ م قام البريطانيان (روبرت بريجز ، وتوماس كينج) بأول

---

(١) د/ مصباح: (ص ٦).
(٢) جريدة المسلمون: عدد ٦٤٧.
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠).
(٤) الظواهري: (ص ١٥).

عملية استنساخ إحى (أمعاء) الضفادع[1].

وفي سنة ١٩٧٥ م أجريت المحاولة الأولى على الضفادع من قبل العالم جون جردون في أكسفورد ، وكانت طريقته تتمثل في أخذ الخلية من مصير شرغوف هو ولد الضفدع في تطوراته «قبل أن ينقلب ضفدعاً» ، ومن جلد ضفدع بالغ[2].

وفي سنة ١٩٩٣ م تمت أول محاولة للاستنساخ البشري في الولايات المتحدة الأمريكية على الطريقة التوءمية ، وتم الإعلان عنها في مؤتمر الخصوبة الأمريكية بمدينة مونيريال[3] ، وكذلك استنساخ الأجنة وإبقاؤها حية لفترة وصلت إلى ستة أيام[4].

وفي سنة ١٩٩٧ م تم في الولايات المتحدة الأمريكية ، في ولاية أوريجون استنساخ توءم لقرد الريزوس بطريقة نسخ الأجنة ، أو الاستنساخ الجنسي ، وقد سمي التوءمان (نيتي) و(ديتو)[5].

وقد تمت قبل ذلك تجارب لاستنساخ الفئران والأغنام والماشية والأرانب والخنازير[6].

الإعلان عن النعجة (دوللي):

في شهر فيفري سنة ١٩٩٧ م أعلن العالم الأسكتلندي (إيان ويلموت) وصحبه ، فريق من علماء معهد روزلين عن ميلاد النعجة دوللي بطرق

---

(١) التارزي: (ص ٢٦).
(٢) السلامي: عدد (٢/ ص٢٠).
(٣) السلامي: (٢/ ١٩).
(٤) د. مصباح: (ص ٤٤).
(٥) د. مصباح: (ص ٤٤) ، وانظر بحثنا الموسوم بالحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر بالرياض ـ عدد ٤٦ ـ ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
(٦) د. مصباح: (ص ٦ ، ٤٤ ، ٤٥).

الاستنساخ[١] ، وقد كانت تمول المعهد مؤسسة ppi المتاجرة في الأدوية ، ويذكر أن ولادة النعجة قد تمت في شهر من عام ١٩٩٦[٢].

والتسمية مأخوذة من اسم المغنية النجمة الأمريكية ذات الصدر الخصب ، بما أنها أخذت من ضرع برز واحتقن[٣].

وإذا اعتبرنا الاستنساخ يطلق على معنى التوليد بطريق غير الطريق المعهود في التناسل والتوالد جاز القول بأنه موجود منذ أواخر القرن الماضي ، ومنذ إرادة تحسين نسل المواشي أو ضمان الإخصاب[٤] ، أو من خلال التلقيح الصناعي داخل الرحم أو خارجه.

وقد بدأ هذا النوع من التلقيح أوائل هذا القرن في روسيا عندما جُرب على الحيوان الذي يؤخذ منه منيه لتلقح به مئات المواشي ، ثم تمكن العلماء فيما بعد من حفظ المني في درجات عالية تقل عن ٧٩ و١٩٦ درجة تحت الصفر لاستخدامه وقت الحاجة ، فقد ذكر أن مني ثور واحد يمكن أن تلقح به مائة ألف بقرة[٥] ، ثم تواصلت التجارب لتلقيح البييضة بالمني داخل الرحم أو خارجه.

وفي المجال الإنساني استخدم كذلك التلقيح الصناعي المشروع وغير المشروع ، وأقيمت ظاهرة تجميد اللقائح وبنوك المني والأجنة وغير ذلك ، وقد تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم سنة ١٩٧٨ م ، كان ذلك في بريطانيا ، والطفلة تدعى لويزبراون[٦].

وهناك من يعتبر أن الاستنساخ موجود منذ بدء الخليقة كما أكد ذلك الشيخ

---

(١) سلامة: (ص ٢٦).
(٢) انظر: د. الشعبوني: (ص ٣٤)، ود. مصباح: (ص ٥، ٦) ، ود. التارزي: (ص ٢٦) ، والسلامي: عدد (١) ص (١٩ ، ٢٠) ، ود. سلامة: (ص ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢).
(٣) السلامي: الهداية: العدد (١/ السنة ٢٢/ ص ٢١).
(٤) البقصمي: (ص ٨٥).
(٥) د/ البار: (ص ١٨ ، ١٩).
(٦) د/ البار: (ص ٢٥).

الشعراوي بقوله: الاستنساخ في مجال البشر ليس جديداً كما يدعي علماء الهندسة الوراثية في الغرب الآن. . . فهو موجود منذ بدء الخليقة ، فآدم عندما خلق ، خلق الله منه حواء من ضلع ، أي أنه آخذ جزءاً من آدم وجعله مخلوقاً مستقلاً هو وحواء. . . لكن من له صلاحية ذلك: الخالق سبحانه وتعالى[١].

ويرى الدكتور مصطفى محمود أن الاستنساخ قديم جداً ، لأن طريق التكاثر هو انقسام الخلية ، وهذا أمر موجود منذ القدم[٢].

هذا فضلاً عما ذكره الأقدمون من احتمال وقوع الحمل من غير ملامسة الرجال ، وما ذكرته الأساطير الهندية من أن بوذا حملت به أمه بهذه الطريقة[٣] ، وما ورد في ذهن أفلاطون حين راودته فكرة إنشاء الجمهورية أو المدينة الفاضلة التي أرادها مستقراً ومقاماً لجيل يحمل صفات وراثية رفيعة وممتازة ، ولا يكون هناك مكان للمشوّهين والمصابين بعيوب خلقية وجسدية[٤].

وما ذكره الأدباء كذلك في تخيلاتهم العلمية والأدبية من استنساخ الديناصورات[٥] ، وما تحول إلى أفلام وروايات وقصص وخيال[٦].

وفضلاً أيضاً عما نص عليه الفقهاء مما يمكن أن يعد من قبيل الاستنساخ من جهة المخالفة الجزئية للنمط المعهود في التناسل ، كأن يحصل اللقاح بين فحول الظباء وإناث الغنم ، أو العكس مباشرة أو بواسطة ، فقد تكلم الفقهاء وهم يبينون زكاة النعم فقالوا: (النعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب فيما تولد منها ومن وحش ، كما لو ضربت فحول الظباء

---

(١) مجلة الدعوة: عدد (١٦١١/ ص ٢٤).
(٢) التارزي: (ص ٣٠).
(٣) د/ البار: (ص ١٧).
(٤) البقصمي: (٨٨).
(٥) يأمل العلماء الآن في أن يتوصلوا إلى استنساخ كائنات منقرضة كالديناصورات ، وذلك عن طريق استخدام نخاع عظم ذلك الحيوان المنقرض ، البقصمي: (ص ٩٦).
(٦) د. مصباح: (ص ٢٠ ، ٢١).

إناث الغنم أو العكس مباشرة ، أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة)[1] .

وعلى أي حال فإن تحديد تاريخ الاستنساخ يتوقف على مقصودنا بكلمة الاستنساخ ، فإذا أطلقناه على نوع من توليد الكائنات من أصل واحد ، وإيجاد نسائل متشابهة متماثلة في مجال النبات والحيوان ، وتصنيع الأعضاء البشرية ومواد البروتين والأنسولين والدم ، واستخدام العلاج الجيني في إزالة الأمراض الموروثة وتحسين الصفات والنوعيات الإنتاجية خدمة للصحة والاقتصاد والبيئة ، فإننا إذا أطلقنا لفظ الاستنساخ على كل ذلك وعلى ما في حكمه ، بيّنا تاريخه ومسيرته التي انطلقت مع انطلاق ما يعرف بالهندسة الوراثية التي تعد إحدى وجوه الثورة البيولوجية التي هي في طور النضج والاكتمال بعد أن تبلورت بعض ملامحها ، وتبينت بعض حقائقها خلال هذا القرن .

وعليه فإنه لا يستساغ ولا يقبل القول بأن الإعلام عن النعجة دوللي هو البداية الفعلية لتاريخ الاستنساخ ، فذلك وفضلاً عن كونه منحى ذا نزعة إقصائية تقوم على أساس الاستبعاد والتجاهل وتهميش الجهود السابقة في هذا الصدد ، فإنه علامة على سرعة نجاح الدعاية الإعلامية للنعجة (دوللي) والقائمين عليها ، وسرعة تأثيرها في نفوس الناس ومناهج الباحثين .

* * *

(١) ابن طاهر الحبيب : الفقه المالكي وأدلته : (٢/ ١١) وهذا الحكم مبسوط في الكتب الفقهية ، ومنها :
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير : (١/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) .
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الصاوي : (١/ ٢٠٦) .

الفصل الثاني

دوافع الاستنساخ

الاستنساخ: هو حدث علمي جديد في أغلب تقنياته ودقائقه.

وهو أمر لم يتأسس على فراغ علمي بيولوجي تجريبي، أو فراغ فكري وسياسي وحضاري له أبعاده ومدلولاته المختلفة، وإنما هو واقعة مستجدّة لها ظروفها وملابساتها المحيطة بها، والتي ستؤثر بلا شك في طبيعتها واستخداماتها ومآلاتها وتأثيراتها.

وهذا هو الذي عبّرنا عنه بالدوافع والبواعث التي أدّت إلى نشوء ظاهرة الاستنساخ وظهورها على مستوى العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية، وسواء أكانت تلك الدوافع والبواعث مباشرة وصريحة وظاهرة ومعلنة تتصل بخدمة بعض الأغراض العلمية البحثية والاقتصادية والصحية، أم كانت غير مباشرة وخفية وغير معلنة تمتد إلى جذور فكرية وحضارية، وتمس من كيان الحضارة والهوية والأمة.

أولاً ـ الدوافع الظاهرة والمعلنة للاستنساخ:

تتصل هذه الدوافع بالمجال الاقتصادي والصحي والعلمي البحثي، وهي على النحو التالي:

١ ـ تقوية الاقتصاد:

كان العنصر الاقتصادي أحد الدوافع المهمة في قيام كيان الاستنساخ وتواصل التجارب والدراسات وتمويل المعاهد والمؤسسات العلمية

والبيولوجية بغرض تقوية الاقتصاد وتنمية وتحسين المنتوج الفلاحي والحيواني، وإيجاد النوعيات والفصائل الجيدة والممتازة، وتوفير الكميات الوفيرة من الألبان واللحوم والغلال والفواكه والحشائش، وجعل الثروات الزراعية والحيوانية قادرة على الصمود أمام الكوارث والحشرات والآفات والأمراض.

فمن أمثلة ذلك: إيجاد حليب بشري من الحيوانات ذات الدر الكثير، وتجفيفه وتعليبه وتسويقه تجارياً ليكون غذاءً للأطفال وخاصة الأطفال الخُدَّج[1]، وكذلك تجربة الأجنة الممتازة المأخوذة من بييضات من أبقار مختارة لسرعة نموها أو لوفرة ما تدره من ألبان أو لمذاق لحمها، وقد وصل عدد الأبقار التي حملت بهذه الطريقة سنة ١٩٩٦ م إلى سبع وعشرين ألفاً في فرنسا[2]، وكان الغرض الأساسي من كل ذلك هو إيجاد الاقتصاد الكفيل بإشباع سكان المعمورة المتزايد، وإيجاد الغذاء السليم، والذي له فوائده على نمو الإنسانية وسلامتها وتمام صحتها من خلال التأكيد على سلامة الجودة وتمام النوعية.

غير أن هذا الغرض النبيل في ذاته يبقى محفوفاً بالمخاطر ما لم يفصل القول في نتائج هذا الاستنساخ والتحكم الوراثي والتحوير الجيني على الإنتاج الفلاحي والحيواني المخالف للطرق المعهودة في هذا الصدد.

(إن الاستنساخ لتحسين النوع يجب أن يحرم إدخاله في حياة الإنسان إلا بعد أن تمضي مدة كافية تنفي كل احتمال ضرر للإنسان من تناول لحم أو لبن الحيوانات التي تمت بواسطة الاستنساخ حسب ما قرره الخبراء)[3].

---

(١) جريدة المسلمون ٦٤٧، والتارزي: ص ٢٩.

(٢) السلامي: الهداية (١/ ص ٢٣، ٢٤).

(٣) السلامي: مجلة الهداية عدد (١/ السنة ٢٢/ ص ٢٤).

٢ ـ توفير العلاج وتدعيم الصحة الإنسانية:

كان العنصر الصحي كذلك أحد الدوافع المهمة لقيام الاستنساخ، وذلك من خلال:

أ ـ مقاومة الأمراض الموروثة كالسكر وضغط الدم وتصلب الشرايين والسرطان والقلب والمناعة الذاتية، وذلك من خلال ما يعرف بالتحكم في البرنامج الوراثي والعلاج الجيني، أو معالجة الجينات الإنسانية المعيبة التي يولد بها الإنسان[١].

ب ـ القضاء على الكثير من الأمراض العصبية التي تصيب الأعصاب والمخ، والتقليل من تلف الخلايا العصبية التي لا تتجدد ولا تنمو، وذلك من خلال إعادة برمجة الحامض النووي في الخلية الجسدية قبل وضع نواتها في البويضة[٢].

جـ ـ التنبؤ بمرض السرطان الخبيث والتمكّن من علاجه قريباً بإذن الله تعالى، وذلك عن طريق توجيه المادة الوراثية والعلاج الجيني الذي بدأ في الظهور مؤخراً[٣].

د ـ تجنّب أمراض الصلع وتساقط الشعر عن طريق المعرفة الدقيقة بخصائص الموروثات الصبغية التي تساعد على إصلاح عيوب الجينات الوراثية وتحدّ من الأمراض الوراثية[٤].

هـ ـ تصنيع هرمونات وبروتينات معينة عن طريق الهندسة الوراثية[٥] لا يمكن الحصول عليها من الطبيعة، مثل هرمون النمو والأنسولين الآدمي، وهذه البروتينات العلاجية سيكون لها دور كبير من علاج بعض الأمراض.

---

(١) مصباح: (ص ٩، ١٠، ٢٧).

(٢) د. مصباح: (ص ٩).

(٣) د. مصباح: (ص ١١).

(٤) التارزي: (ص ٣٢).

(٥) انظر ما كتبه الأستاذ الدكتور مختار الظواهري في مقدمته لكتاب الهندسة الوراثية والأخلاق للمؤلفة ناهدة البقصمي، حيث عدد مجالات كثيرة للهندسة الوراثية صناعياً وتنموياً وصحياً علاجياً. (ص: ١٦) وما بعدها.

وقد ذكر الدكتور مارتين بيريز بأن اكتشاف هذه الأدوية الرائعة لا يعود إلى المصادفة ، بل إن الباحثين قد استطاعوا أن يعزلوا الجين البشري الذي لبرنامجه تأثير في التعرض لمرض معين وضعوه في أنبوب ، ثم لحموه بجين بروتين لبن الثدييات ، فوصلوا بذلك إلى تصنيع جين قادر أن ينتج مع بروتين اللبن بروتيناً علاجياً مرغوباً فيه[١] ، غير أن الانبهار بهذا التصنيع للبروتينات لا ينبغي أن يغفل المضاعفات الخطيرة التي يُمكن أن تُبتلى بها الإنسانية فيما بعد.

وقد نبهت إلى هذا منظمة الصحة العالمية[٢].

و ـ توفير الكميات اللازمة من الدم الآدمي دون إحداث المضاعفات المعروفة في نقل الدم ، والمتمثلة أساساً في عدوى الفيروسات والأمراض المختلفة ، وذلك بإدخال الجين الخاص بتصنيع الهيموجلوبين البشري إلى نطفة الخنزير لإنتاج هيموجلوبين آدمي[٣].

ز ـ تصنيع الأعضاء البشرية كالقلب والكبد والكلى من خلال تحويل الخلية الجسدية الناضجة إلى خلايا جنينية[٤] لمواجهة النقص الحاصل في عدد الأعضاء الواجب توافرها لمعالجة الأعضاء المعيبة التي تتسبب في الموت واستمرار المرض وبقاء الإنسان معطلاً ومعوقاً.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا التصنيع الذي يعتمد الخنازير قد اختلف في إمكان وقوعه وتحصيله[٥] ، كما أن له ملحظاً هاماً وهو استخدام تلك الخنازير في عملية التصنيع ومدى نجاح ذلك وشرعيته ، فالخنزير ليس هو الحيوان الأقرب للإنسان؛ إذ يوجد غيره من الحيوانات الفقرية والثديية التي تكون أقرب

---

(١) السلامي: (ص ٢٣).
(٢) المصدر السابق نفسه: (ص ٢٣).
(٣) د/ مصباح: (ص ٦٩).
(٤) د/ مصباح: (ص ٣١).
(٥) د/ مصباح: (ص ١٠ ، ٥٢).

للإنسان مما يضمن حظوظاً وافرة في نجاح زرع الأعضاء وقبول الجسم الإنساني لها.

كما أن استعمال الخنزير قد يثير جدلاً شرعياً في مدى الاستفادة منه والتعويل عليه في هذا المجال.

ح ـ معالجة العقم أحياناً، وذلك بتوليد طفل بطريقة غير جنسية، وإنما عن طريق أخذ بييضة من الزوج وإفراغها من نواتها التي ستأخذ محلها نواة خلية جسدية للزوج أو الزوجة، وهذا الأسلوب على افتراض وقوعه ـ وإن كان ذلك مستحيلاً جداً[1] ـ سيفضي إلى مخاطر جمة، ومنها: أن الطفل سيرث كل الرصيد الوراثي السلبي لأمه وأبيه[2]، وسيورث كافة الأجيال التي تتفرع عنه جميع تلك العيوب والأمراض والسلبيات.

ط ـ تعديل السلوك البشري ومعالجة الأمراض النفسية المأتية بسبب خلل في الجينات المسؤولة عن السلوك، ويلاحظ أن تلك الجينات تتسم بالمرونة والقابلية للتوجيه والتعديل والتأثر بالبيئة والمحيط والواقع.

ويمكن من خلال الهندسة الوراثية البحث عن الجينات التي تفرز السيروتونين الذي إذا انخفض في المخ تسبب في السلوك العدواني والاكتئاب وربما الفصام، كما أكدت ذلك العديد الدراسات[3].

غير أن البحث عن تلك الجينات قد لا يضمن سلامة بقية الجينات، فعالَم الجينات عالم دقيق للغاية، ومكوناته متناهية في صغر الحجم وتعقيد التركيبة، الأمر الذي يؤدي إلى خلل في الجينات وإصابتها بالخلل والعيب الذي سَيُسبّبُ ما هو أشد ضرراً وأعظم فساداً.

٣ ـ تطورات الأبحاث البيولوجية:

من الدوافع المباشرة، والمرتبة بداهة على قضية الاستنساخ: تطوير بحوث

---

(١) انظر فصل: (الاستنساخ في المستقبل) في هذا الكتاب (ص ١٧٠).
(٢) ابن سالم: (ص ٤٠).
(٣) د/ مصباح: (ص ١٠٣).

العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية والعلاج الجيني ، والعمل على جعلها طفرة علمية خلال القرن القادم ، وإحدى المنجزات الحضارية النوعية الكبرى على غرار المكتشفات العلمية الأخرى التي حيّرت الناس وقتها ، مثل اكتشاف الذرة ، والإعلامية وغيرها .

ثانياً ـ الدوافع الخفية أو الإطار الفلسفي العام للاستنساخ :

قد لا تكون هذه الدوافع من العوامل المباشرة والأسباب القريبة لقيام الاستنساخ وبروزه إلى الساحة العلمية والواقع الإنساني العالمي بهذا الشكل والصورة .

وقد لا يكون من الضروري أن يُعبِّر عن تلك الدوافع ويستحضرها في عملياتهم أولئك القائمون على أمر الاستنساخ وإنجاز تجاربه وعملياته ، وإعلان نتائجه وآفاته .

كما قد يكون من الغريب نسبياً ولو ظاهراً أن يفسر الاستنساخ ويدرس في ضوء تلك الدوافع والخلفيات التي لا تمت بأي صلة إلى تقنياته وتجاربه وتطبيقاته التي محلّها المختبرات والمعامل التجريبية ، وليس موضوعات الفكر والفلسفة والأدب وغيره .

لكن هذا يصح إذا تجرَّدت العلوم التجريبية عن خلفيات ومآرب أصحابها ، وإذا لم تنعزل عن أخلاقياتها وضوابطها وسعت لخدمة الإنسانية قاطبة في شتى مطالبها وحاجياتها الروحية والمادية ، العاجلة والآجلة .

أما في عصر اتَّسَم في أحوال كثيرة بمكانة هامة في المنجزات العلمية جعلت العلم هو الحقيقة الكبرى[1] ، واتسم بانفلات عديد تلك المنجزات عن منظومة الأخلاق ، ولاسيما في مجال حيوي حساس كمجال البيولوجيا ، وبتوظيف العلم لخدمة أغراض سياسية وأيديولوجية متعددة ، وبشيوع ظاهرة العولمة الاقتصادية وتدويل التنمية استهلاكاً وإنتاجاً وتوزيعاً ، واستمرار سلوك الاحتكار العالمي والهيمنة الإقليمية على مدخرات الكون ومواهب النفوس ،

---

(١) د. فؤاد زكريا : التفكير العلمي : (ص ٢٢٠) نقلاً عن البقصمي : (ص ٤٨) .

وزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

ففي مثل هذا العصر المتَّسِم بتلك السمات يكون تقييم الحوادث العلمية شمولياً يأخذ بعين الاعتبار مختلف النواحي والزوايا الفكرية والسياسية، وطبيعة الإطار الفلسفي والتاريخي الذي تنزلت فيه تلك الحوادث، هذا فضلاً عن النظر إلى ما يتصل بتلك الحوادث من معطيات علمية وتجريبية صرفة.

فالحدث علمي بيولوجي بالدرجة الأولى يهتم بناحية معينة من نواحي المعرفة الطبية، وهي ناحية الهندسة الوراثية والعلاج الجيني والتكاثر الخلوي، والتوليد بطريق غير معهود.

غير أن اتصاف الحدث بالعلمية المطلقة لا يغفل النواحي الأخرى المتصلة بآثاره وأبعاده ودوافعه، ولا سيما الدوافع غير المباشرة، والبواعث التي لم تعلن غداة الإعلان عن نتائج الاستنساخ، وتطورات الهندسة الوراثية، ونقصد بتلك الدوافع جملة المرتكزات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي انبنى وتأسس عليها حدث الاستنساخ، أو الإطار الفلسفي العام الذي تنزلت فيه واقعة الاستنساخ ـ تجربةً وإعلاناً وتصميماً على مواصلة الأبحاث، وتلويحاً بإقحام البشر فيه.

فقد تنزل الاستنساخ في عصر اتسم بسمات العلمية والتخصصية والتقنياتية، وتميز بضخامة المكتشفات وكثرة الطفرات المعرفية الهائلة التي جعلت العالم كما يقال قرية صغيرة بموجب الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، كما نشأ حدث الاستنساخ وتنامى في بيئة ثقافية لها أبعادها وطبائعها وخصائصها في التصور والسلوك والتعامل.

فقد كانت بلاد الغرب أساساً بمختلف معطياتها الاقتصادية والسياسية والعقدية والاجتماعية والسلوكية، هي المحيط العام والمباشر لقضية الاستنساخ منذ أن كانت خاطرة مركوزة في ذهن العلماء إلى أن صارت حقيقة واقعة وأمراً ملموساً ومروعاً، وخاصة لدى الإنسان الذي ينتظر مستقبلاً مظلماً لو جُرِّب الاستنساخ عليه.

وقد أكد بعض الباحثين على أن تقدم العلم سيكون محفوفاً بمخاطر ذاتية وعوامل ناتجة عن نمط معين من سلوكٍ راسخ الجذور للباحثين العلميين[1] ، وهو ما يدعو إلى وجوب التخلص من تأثير المجتمع وعقائده على التقدم العلمي والبيولوجي[2].

ومن المهم القول بأن نشوء أي علم في بلاد الغرب لا يقدح في ذلك العلم في حد ذاته ، ولا في كونه قد نشأ في بلاد الغرب.

فهناك الكثير من المكتشفات العلمية الغربية يستخدمها المسلمون ويستفيدون منها ، والعكس أيضاً صحيح ، ولا مانع من ذلك ، بل إن ذلك قد يعد ضرورة حتمية استجابة لسنة التدافع الحضاري الشريف ، والمنافسة الكونية البناءة ، «والكلمة الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها»[3].

ولا مانع من الاستفادة من علوم الغرب إذا تحقق نفعها وتأكَّد صلاحها للإنسان ولم يتبين إضمارها لبواعث التآمر والإقصاء ، وقصدها لمعاني الاستعلاء والاحتكار والكبرياء.

غير أن نشوءه في تلك الديار وما صاحبه من دعاية إعلامية عالمية سُبقت بجهود جبارة من حيث التمويل المالي والإشراف والتنسيق والمتابعة ، فكل ذلك يدعو إلى النظر في أمر الاستنساخ ، لا باعتباره حدثاً علمياً بيولوجياً صرفاً ليس له أبعاده وخلفياته ومدلولاته ، ومآرب أصحابه، بل باعتباره أمراً مستحدثاً له ظروفه وملابساته التي تنزل فيها ، ومنطوياً على آثاره وأبعاده ومآلاته على مستويات فكرية وقانونية واجتماعية وأخلاقية وحضارية متنوعة ، والغرض من هذا النظر الشمولي لقضية الاستنساخ هو استيعاب كل ما يتعلق به حتى لا نقع في دائرة التغفيل المقصود والاستدراج المشبوه ، والانسياق المتسرع ، والحماس المبالغ فيه الذي قد يؤدي إلى ما لا نريد وما لا نقصد.

---

(١) الربيعي: الوراثة والإنسان: (ص ١٨٧).

(٢) البقصمي: (ص ٧٩).

(٣) رواه الترمذي برقم ٤٦١١، وابن ماجه واللفظ له برقم ٤١٥٩ وهو حديث غريب.

ثالثاً ـ الاستنساخ وجهٌ لعدم أخلاقية العلوم:

قضية العلم والأخلاق من القضايا الفلسفية القديمة ، ومعناها البديهي: ضرورة ارتباط العلم بالأخلاق والقيم والفضائل الإنسانية ، وانضباطه بما يعود على البشرية من صلاح ونفع وخير وليس بالوبال والدمار.

وليست شعارات الأمانة العلمية والأخلاقيات الطيبة وآداب العلماء وتواضعهم وغير ذلك إلا دليلاً على أن معيار العلم الخلقي هو النفع العام واحترام العقائد السماوية والقيم الإنسانية والسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذا الوجود المتناسق البديع.

ولعلَّ تدني الناحية الخلقية للعلوم البيولوجية بصفة خاصة في العالم الغربي قد جعلت الكثير من اللاهوتيين والفلاسفة قد تخصصوا في دراسة التطورات البيولوجية بحيث ظهر فرع جديد في مجال الفلسفة باسم الأخلاق البيولوجية[1] ، وهذا بغرض التصدي للمخاطر الجسيمة لعزل الأخلاقيات العلمية عن الدراسات والبحوث والتجارب البيولوجية وغيرها.

ومسألة الاستنساخ ، وخاصة الاستنساخ البشري ، تعد من أوضح المسالك التي انتُهك فيها مبدأ أخلاقية العلوم وأمانة العلماء وآداب الباحثين ، إذ كيف يعقل بداهيةً ومنطقاً وأدباً أن يقع التلاعب بحق الحياة ولوازمها ومكوناتها الوراثية والجينية والفطرية ، وأن يخضع مصير الإنسان للتجارب الفاشلة والمحتملة من غير جدوى تذكر ولا هدف واضح سوى الفضول العلمي والعبث الفكري وحب الشهرة والزعامة والغرور وتحقيق المآرب والأغراض المختلفة.

وكيف يُقبل ويستساغ أمر التدخل في حق الله وإرادته في الخلق ، ومعلوم أن العلم طريق إلى الله وليس هروباً من الله وإدعاء مضاهاته والإشراك معه في الخلق والإنشاء ، قال تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الذاريات: ٥٠].

وكم من عالم وباحث في القديم والحديث أراد بعلمه غير الله فأوصله علمه

---

(١) البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق (ص ٢١١).

إلى الله ، كما أن علم الإنسان محدود وضيق ، لذلك لابد أن نلزم الحذر والحيطة حتى لا نقع في معارضة العقائد والأعراف والأخلاقيات ، وحتى لا يؤدي العلم إلى الجهل ، ولا تفضي المعرفة بأمر جديد إلى الجهل بحقائق الماضي وثوابت الموجود وقيم الكون وسننه وتعاليم الشرائع والفضائل والقيم والمثل.

فالاستنساخ البشري علم ليس فيه خلق ولا إنشاء من العدم ، وليس فيه بعض الخلق وبعض الإنشاء من العدم ، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦] ، وقال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥] ، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وحتى الاستنساخ الحيواني والنباتي ، فإنه يعد من ذلك القبيل إذا لم يُتَحقّق من نتائجه وآثاره ، ويعلم أن القصد منه هو الخير والنفع وليس إرادة المآرب الشخصية والأنانية والاحتكارية.

ومعرفة تلك النتائج والآثار والمضاعفات أمر يجيب عنه الزمن بعد إجراء التجارب والاستعمالات الكثيرة ، ومتوقف على مناظرات ومناقشات الخبراء والعلماء ، الأمر الذي جعل منظمة الصحة العالمية تنادي بوجوب الحذر والحيطة؛ وذلك عن طريق إنجاز دراسة عامة عن مضاعفات تقنيات الاستنساخ النباتي والحيواني على الصحة الإنسانية[1].

وليس أدل على ذلك من ظاهرة جنون البقر التي أذهلت أوروبا كلها على وجه الخصوص؛ إذ انقلب السحر على الساحر ، فبدل أن تقوى الثروة الحيوانية ليعم نفعها السكان ، تهالكت تلك الثروة وسرى هلاكها للإنسان نفسه صانع الحضارة والعلم والاكتشاف.

ويمكن للدراسات العلمية والبحوث المخبرية التنبؤ ولو بصفة عامة ومطلقة بما قد يحدث ذلك النوع من الاستنساخ من نتائج وحقائق ، ولذلك كان لابد من التريُّث والتأني في تضخيم أمر الاستنساخ والإفراط في الدعاية إليه ، وجعله

---

(١) التارزي: (عدد ١/ ص ٢٤ ، ٣١).

بصفة مطلقة بديلاً منتظراً لكثير من الثوابت الإنسانية ، اقتصاداً وعلاجاً وصلاحاً.

رابعاً ـ الاستنساخ وعولمة الاقتصاد:

لقائل أن يقول: ما علاقة الاستنساخ بعولمة الاقتصاد؟ فالاستنساخ فن علمي طبي بيولوجي ، والعولمة شأن اقتصادي مالي ، ولكل منهما مجالاته وميادينه وفروعه ، وهل يمكن القول بتأثير الواحد في الآخر؟ وهل يجوز الاعتقاد في ارتباطهما وتلازمهما؟

١ ـ طبيعة العولمة:

العولمة هي اتجاه سياسي وفكري ظهر في غطاء اقتصادي وتنموي ، وهو يهدف إلى جعل الاقتصاد بالخصوص عالمياً تحكمه دوائر دولية لأغراض معينة.

ومعلوم أن الإسلام شرعه الله تعالى ليكون رسالة للعالمين.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، ويرتكز على أسس عالمية كالتعاون والتضامن والتعارف والإقرار بالأصل الواحد والمصير الواحد وتقرير الحرية والمساواة، ونبذ التعصب والتمييز والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق.

غير أن العولمة باعتبارها ظاهرة اقتصادية منطوية على بواعثها السياسية والفكرية الجهرية تتصادم مع طبيعة الصفة العالمية التي نادت بها وادّعتها لنفسها ، وتتعارض جوهرياً مع الصفة العالمية لشريعة الإسلام ، وقد أكد هذا الرأي الدكتور أحمد عبد الرحمن بقوله: (ولها أصل في الإسلام؛ وهو دين عالمي يسعى أن يكون العالم كله أسرة متعاونة على أسس من القيم الأخلاقية العالمية. . .

أما تحويل العالم كله إلى أتباع مع وجود مركز يتحكم في العالم كله ويهيمن

عليه ويستطيع أن يمنع عنه الماء والهواء في أي وقت ، فهذا مرفوض)[1].

فالمتأمل في طبيعة العولمة يدرك الرغبة في أن تشمل كل مجالات الحياة وكافة أجناس البشر بغرض تحويل العالم إلى أتباع للعالم الغربي ، فقد ذكر الدكتور أحمد عبد الرحمن: (أن مفهوم العولمة المطروح حالياً على الساحة ليس جديداً ، فهو مرادفٌ لما دعت إليه من قبل الماسونية والنظام العالمي الجديد ، فهم يريدون طمس هوية كل أديان العالم ، وأفكار الشعوب ، ومعتقداتهم؛ لتصبح مواثيق الأمم المتحدة التي صاغها الغرب وفكّر فيها وخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي هي الدين الجديد الذي يفرض على العالم كله ، وقد جاء ذلك في خطاب الرئيس الأمريكي بيل كلنتون عندما قال: نشعر أنَّ لنا قيماً متميزة يجب أن تسود العالم أجمع)[2].

كما ذكر الدكتور عبد الحليم عويس: أن العولمة ينتفي فيها العدل بين شعوب العالم ، فهي تقوم على الكيل بمكيالين دائماً ، سواء في مجال القيم أو في مجال السياسية والاقتصاد ، وأن الحضارة الغربية التي تقوم بتنفيذ العولمة تسعى إلى اصطناع قيم جديدة. . . كما أنها متعصبة إلى الجنس الأبيض ، وبالإضافة إلى ذلك فإنها لا تسعى إلى سعادة العالم ، بل في ظلها يزداد الفقير فقراً ويبقى مستورداً مستهلكاً غير قادر على الإبداع ، وتتيح الفرصة للغني أن يزداد ترفاً وجبروتاً[3] ، وأنها تحولت إلى (نوع من المؤامرة لتصبح سيفاً مسلطاً على أعناق الدول النامية ودول العالم الثالث ، ولتتخذ منها الدول الكبرى قناعاً تخفي وراءه أطماعها في الهيمنة والسيطرة السياسية والاقتصادية ، وأداة للضغط والتخويف ، وكسر قدرة الدول الصُّغرى على المقاومة دفاعاً عن مصالحها)[4].

كما ذكر الأستاذ سلامة محمد سلامة أن العولمة ستشمل كل شيء: (ستتم

---

(١) الدعوة ، عدد (١٦٣٨) ، بتاريخ ٢٣ أفريل ١٩٩٨ م.

(٢) الدعوة ، عدد (١٦٣٨) بتاريخ ٢٣ أفريل ١٩٩٨ م.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

عولمة كل شيء ، الاقتصاد والاستثمار ، عولمة الشركات والمعاملات التجارية ، وعولمة الأفكار والثقافات ، وعولمة المعلومات والاتصالات ، وعولمة المشاكل البيئية والمناخية ، وعولمة الأمراض والأوبئة المقاومة للمناعة ، وعولمة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، وعولمة الإرهاب والصراعات السياسية ، وأهم أخطار العولمة هي تحويلها إلى أغلال تقيد الشعوب)[1].

إن العولمة يجب أن تعبر عن مسماها الحقيقي الذي هو العالمية ، أي: أن يكون التعامل بين الناس عالمياً تتعادل فيه فرص الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، وفرص التعبير والحرية والانتماء، وفرص النقد والرفض والتصويب والإصلاح ، وفرص التمكين والتقرير والريادة ، فإذا أرادت العولمة أن تضمن نجاحاتها في العالم ، عَلَيها أن لا تحكمها الخواطر والأمزجة والظروف الدولية الاستثنائية ، بل يجب أن تحكمها قيم العدالة والمساواة والاشتراك في أصل الإنسانية والعالمية ، والتي من لوازمها الاشتراك في مدخرات الكون ومتطلبات الحياة وأدبيات التعامل وأخلاقيات التنافس الشريف والتدافع الحضاري البناء والهادف.

بل إن تكريس المعنى الفئوي الضيق للعولمة قد يؤدي إلى زيادة تعميق التفاوت والاختلال في مجالات الاقتصاد والتنمية والصحة والسياسية ، فيزداد الفقر ، وتستفحل البطالة ، وتنتشر الأمراض ، وتختل الموازين الاجتماعية ، وتتأصل معاني اليأس والنقمة والكراهية والشعور بالإحباط والفشل ، وغير ذلك من الظواهر التي قد تؤدي إلى انفلاتات خطيرة وسلوكات وخيمة لا تخدم هدف العالمية وقيم التعاون والتآخي بين الشعوب.

٢ ـ الإنترنيت وعاء العولمة:

لا نريد أن نتكلم كثيراً عن الإنترنيت فيما يتعلق بتاريخها واستخداماتها وظروفها وغير ذلك مما لا يتصل مباشرة بغرض موضوعنا ، وإنما نريد أن نبين

---

(١) الدعوة ، عدد (١٦٣٨) بتاريخ ٢٣ أفريل ١٩٩٨ م.

نقطة أساسية تتعلق بعلاقة الإنترنيت بالعولمة، وبمخاطر تلك الإنترنيت من خلال استعمالها في الاستنساخ وفي مجالات أخرى.

فقد ذكر أن ظاهرة الإنترنيت تعد من أفضل الوسائل التقنية في تحقيق تطبيقات العولمة وتحصيل نتائجها؛ بما تتضمنه من سرعة الاتصالات واتساع شمولها وعمومها وضمان السبق والمبادرة فيها.

وهي فوق ذلك تضاف لوسائل الإعلام والصحافة في زيادة الدعاية للعولمة، وزيادة الدعم، وكسب الأنصار والمؤيدين لها.

أما عن مخاطر الإنترنيت المستخدمة في الاستنساخ، فإنه يمكن أن يؤدي ذلك الاستخدام إلى الدعاية للاستنساخ وحمل الناس عليه بقصد تشكيل العقول والمشاعر الموافقة والمناصرة له، وقصد تنظيم حملات مختلفة مبثوثة في الإنترنيت للقيام بعمليات الاستنساخ بين الراغبين في ذلك، كتنظيم عمليات بيع وترويج البُييضات والحيوانات المنوية، واستعارة الأرحام والأعضاء وسائر ما يتعلق بتقنيات وتطبيقات الاستنساخ؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى شيوع تجارب الاستنساخ وظهور نتائجه الخطيرة المدمرة المترتبة عليه دينياً وأخلاقياً واقتصادياً وقانونياً وغير ذلك، والأمر الذي يؤدي كذلك إلى زيادة انتشار الفاحشة والشذوذ.

وليس بعيداً عنا صيحات الفزع التي نادى بها مسؤولون كبار لوضع حد لاستعمالات الإنترنيت ولمخاطرها الأخلاقية والقانونية والحضارية.

فقد دعت دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية السبع إلى فرض قيود تحدّ من قدرة الإباحيين في استخدام الشبكة الإلكترونية في إدارة أعمالهم الدنيئة، ودعت إلى بحث سبل مكافحة الجريمة الأخلاقية والمالية عبر الإنترنيت، وقد كانت أمريكا هي أكثر الدول تضرراً[1].

وقد عُلم أن هناك شبكات تقوم بإدارة العمليات الجنسية، وبغاء الأطفال

---

(١) المسلمون، العدد (٦٨٦).

والدعارة المختلفة، وترويج الصور الخليعة والعارية، وتبادل الرسائل السخيفة ، وترويج تجارة الأطفال ، وتنظيم شركات وهيئات مالية وتجارية وهمية قصد التحايل والتزوير وأخذ أموال الناس بالباطل، أضف إلى ذلك قيام ما يعرف بقراصنة المعلومات الذين يستخدمون حق الغير كاستخدام أنظمة تشغيل برنامج ويندوز ٩٥ التابع لمايكروسوفت، والذي يتسبب في تعطيل خدماتها وتعويق أجهزتها.

وقد تم توقيف ومقاضاة العديد من الأشخاص الذي أدينوا بتنظيم عمليات غير مشروعة عبر الإنترنيت من خارج أمريكا.

وهؤلاء المتهمون قد أنشؤوا ست شركات في كوستاريكا وجمهورية الدومينيكان وأنتيغو وكوراكاو مستهدفين زبائن أمريكيين لعمليات الرهان هذه[١].

وصيحات الفزع والسعي إلى وضع القوانين والتدابير اللازمة الكفيلة بردع الإجرام الإنترنيتي هو أكبر دليل على مخاطر الإنترنيت وسوء استخدامها في موضوع الاستنساخ وترويج بضاعته وتيسير تجاربه وكسب زبائنه والمغرمين به.

ولا ينبغي أن يفهم كلامنا هذا على أنه محاربة للإنترنيت في ذاته وفي بعضه خدماته القيمة والهادفة ، وإنما هو وضع للأمور في نصابها ، فالإنترنيت سلاح ذو حدين كما يقال ، له جانب إيجابي مفيد قد يخدم القضايا الدينية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية بأسلوب مشروع وكيفية مقبولة ، وكم يسر المسلم أن يرى أمر الدعوة إلى الله ونشر العلم الشرعي والمعرفة النافعة والتعريف بالحضارة الإسلامية مبثوثاً في أجهزة الإنترنيت ليسهل التقاطه للمتعطشين والباحثين والمتعلمين ، وكم يسره أن يرى ما يخدم التعامل والتعاون بين المسلمين أمراً ميسراً ومركزاً في هذه الأجهزة تيسيراً للاتصال ورفعاً لضرر التباعد ومشقته.

---

(١) المسلمون ، العدد ٦٨٦ والعدد ٦٨٣.

فالإنترنيت له جانب إيجابي كما ذكرنا ، وله جانب سلبي مقيت ، ذكرنا نوعاً منه قبل قليل.

وليس أمام العاقل المترشد فرداً أو جماعة إلا أخذ ما ينفع ويفيد في العاجل والآجل ، والله المستعان.

٣ ـ الاستنساخ والعولمة:

إن الناظر في طبيعة العولمة وروحها وشمولها وعمومها ، والناظر في أطوار الاستنساخ الأولى وبواعثه القريبة ، وخاصة فيما يتعلق بالاستنساخ النباتي والحيواني ، تلك البواعث المتمثلة في العمل على تحسين المنتوج الزراعي والحيواني كمّاً ونوعاً لتسديد حاجات السكان المتزايدة ، والعمل على مواجهة ما يهدد الثروة النباتية والحيوانية من آفات وأمراض من خلال التحويرات والتعديلات المفعولة على الجينات ، إن الناظر في ذلك ليدرك أن هناك هدفاً آخر غير معلن من وراء ذلك كله ، وأن هذا الهدف لن يتحقق إلا عبر المرور بتلك الأعمال البيولوجية والأبحاث العلمية التي ستوصل إلى تحسين المنتوج وتنميته.

ذلك الهدف هو الكسب الفاحش والربح المبالغ فيه واحتكار مواقع القرار وتنفيذه ، وموارد الأرض ومنابعها ، ويذكر أن شركة (p-p-i) الإنجليزية لصناعة الأدوية هي التي موَّلت مخبر بحوث روزلان ، وارتفعت أَسْهمُهَا غداة الإعلان عن النعجة (دوللي) ب ١٣ في المئة في بورصة لندن[١].

وكما ذكر الأستاذ طيب سلامة ، فإن ذلك الأمر لا يستغرب إذا اعتبرنا أن الشركات الكبرى المنتمية للاقتصاد العالمي التي بلغ عددها ٣٧ ألف شركة أم ، وتحتها من الفروع ١٣٠ ألف شركة فرعية؛ تبحث كما بحثت من قبلها شركات النفط الكبرى عن الاستيلاء على الأرباح الطائلة ، وأنها لم تعد تقنع بالتمويلات في النفط والأسلحة والطائرات والسيارات بل هي مع ذلك بذلت

---

(١) السلامي: (ص ٢١).

وتبذل تمويلاتها في مجالات التقنية الجينية التي تمس جميع الأحياء نباتاً وحيواناً وإنساناً[1].

لذلك راهنت عدة شركات في مجالات لها ارتباطات بالدراسات البيولوجية على خوض تجربة الهندسة الوراثية وجعلها سوقاً تجارتُها لن تبور، فقد تأسست مجموعة من تلك الشركات وقدّمت الدعم المادي للبيولوجيا، واستقطبت أعداداً من العلماء ليُجروا التجارب لها ويقدّموا البحوث لصالحها، ومن تلك الشركات: شركة روكفلر الأمريكية، وشركة جنرال موتورز الأمريكية كذلك، وشركة البيوجين في جينيف، والمؤسسة الدوائية المسماة جنيتك[2].

وقد وصل سعر أسهم بعض الشركات إلى المليون دولار، بل إن بعض الدراسات تتنبأ بأن حكم السوق العالمي لمنتجات الهندسة الوراثية سيصل في نهاية هذا القرن إلى حوالي خمسين بليون دولار[3].

كما أن بعض الشركات لم تعد تقنع بمداخيل الإعلامية التي تأتي بعد اكتشاف الطائرات والسيارات، وذلك لسرعة تطور تقنياتها واتساع انتشار خباياها وخفاياها، وكثرة المروجين لها، بصورة قد أضعف جانب احتكارها والتكتم على تقنياتها وتحسين إذاعتها ونشرها بما يخدم مصالحهم الاقتصادية والمادية، فراحت تلك الشركات والمؤسسات الصناعية والاقتصادية الكبرى تترصَّد مطالب العصر القادم، وتبحث عن سوق غير كاسد لترويج بضاعتها وتنشيط اقتصادها وتكثير سيولتها.

ولم تجد غير البضاعة البيولوجية والوراثية لتجعلها بضاعة مضمونة الرواج، كثيرة الفوائد، وعظيمة الأرباح، وليس لهم من سبيل سوى تمويل مؤسسات الأبحاث العلمية والتجارب البيولوجية وتقنيات الهندسة الوراثية بسخاء منقطع النظير ـ كما ذكرنا ـ ابتغاء السبق والاختصاص، ولِتَدُرّ عليهم

---

(١) مقتبس من مقال الطيب سلامة: (ص ٢٦).

(٢) البقصمي: (ص ٦٦، ٧٩).

(٣) الظواهري: (ص ١٦).

فيما بعد الأموال الطائلة والأرباح الهائلة[1].

إنه لا أحد يعترض على تشجيع الأبحاث البيولوجية وتمويلها بغرض تحسين المنتوج وإكثاره وحمايته ، ولو أدى الأمر إلى أن يربح أصحاب ذلك التشجيع والتمويل ، بل كسبهم ذلك حق لهم بموجب عملهم وجهدهم؛ فالقاعدة تقول: الغرم بالغُنم ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته.

لكن الاعتراض لا يقع على ما قصدوه من ربح معقول وكسب مشروع ، وإنما يقع على أمرين اثنين:

١ ـ احتكار السوق العالمي والانفراد بالربح والكسب وتهميش الغير ، وتعميق الفوارق بين قلة لا يعرف حد لغناها وبين أكثرية تتخبط في الخصاصة والحاجة والفقر ، وهذا هو شأن النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الربا والجشع والأنانية والإثراء الفاحش وبلا سبب ، والكسب غير المشروع.

وجدير بالذكر أن هذا النظام الاقتصادي هو الذي ظل أحد العناصر الأساسية التي قامت عليها فكرة الاستنساخ كبضاعة تدر على أصحابها ما لا يحصى من الأموال كثرة.

وقد نهى الرسول ﷺ عن الاحتكار وتلقي الركبان ، والنجش وغيره ، والمقصد من ذلك كله هو عدم أكل أموال الناس بالباطل ، وتوفير فرص الربح والكسب بتكافؤ واعتدال ، إذ ليس في احتكار المبادرات العلمية والمكتشاف المخبرية إلا ضرباً من الاحتكار الخاطئ ، وليس في الدعاية العالمية لأهمية الاستنساخ إلا ضرباً من النجش والزيادة في سعره وأرباحه من غير قصد الاستفادة والامتلاك ، بل قد يكون ذلك لتمرير سلبيات الاستنساخ ومهالكه للعالم الثالث بعد أخذ عوائده وأمواله.

فَقَصْدُهم مُبيّتٌ في الإيهام بأنه بضاعة طيبة ، غير أنهم لا ينوون الشراء بل يريدون الثمن والربح ، ويصممون على أن يكون البيع باتاً وناجزاً ونافذاً في نفس مجلس العقد ومَوْجة الدعاية والإشهار ، وأن لا يُرَدَّ بسبب خيار العيب أو

---

(١) السلامي: (ص ٢٠).

خلاف الصفة أو غير ذلك ، فالخيار عندهم ممنوع ومعدوم ، وما يُساق لشعوب العالم الثالث والدول النامية والجماهير المستضعفة ينبغي أن لا يُردَّ ، إذ ليس لهؤلاء خيار لأنهم مسلوبو الحرية والعقل والرشد ، فهم في حكم السفهاء واليتامى والعبيد والإماء والبُلّهِ والحمقى والمجانين وغيرهم ممن دخلوا تحت الوصاية العالمية والحجر الدولي.

٢ ـ التسرع المفرط والحماس البالغ في الإقناع بالاستنساخ دون تريث كافٍ لمعرفة نتائج الدراسات ومآلات التجارب حتى لا يلحق الضرر بالإنسانية كافة ، فمن يدري ماهية نتائج التعديل الجيني للنبات والحيوان؟ ومن يعرف ما هي الأضرار والمهالك المخبَّأة في علم الغيب فيما سيستهلكه الناس من أدوية وأعشاب ولحوم وألبان هي ليست مصنوعة بطريقة معهودة ، بل خضعت إلى استعمال الطاقة الكهربائية والأشعة والتعديل والتغيير بوسائل شتى؟ .

وفي التصور السليم هناك قاعدة تواتر العلماء عليها ، هذه القاعدة هي : إن الغاية لا تبرر الوسيلة ، بل ينبغي أن تكون الأهداف متحققة بوسائلها الموضوعة لها شرعاً وقانوناً وعقلاً ، فالوسائل لها حكم المقاصد ، وما أدَّى إلى محظور فهو محظور ، وما أوصل إلى واجب فهو واجب.

والخلاصة من كل ذلك أن البحوث البيولوجية والهندسة الوراثية أمر مرغوب فيه ، بل هو واجب أكبر ، لكن دون أن يشذ عن ضوابطه وحدوده ، ودون أن يمس كيان الإنسان وكرامته وصحته وسلامته ، ومن غير أن يكرس ظواهر الاستغلال والهيمنة الاقتصادية ومن غير تسييس العلم وتوظيفه لشتى المآرب المشبوهة والأغراض الدنيئة.

خامساً ـ الاستنساخ والتمييز العنصري والتطهير العرقي :

علاقة الاستنساخ بالتمييز العنصري والتطهير العرقي أشد غرابة من علاقته بعولمة الاقتصاد والتنمية ، إذ كيف يجوز التأكيد على أنّ الاستنساخ له ارتباط ما بظواهر الجاهلية الأولى ، ولاسيما ظاهرة التمييز بين الناس والتفرقة بسبب

اللون والجنس أو المال أو الجاه أو الانتماء القبلي والعرقي والجغرافي وغير ذلك.

إن من أسباب وبواعث الاستنساخ في بعض نواحيه وصوره كونه امتداداً لتجارب تحسين الصفات الوراثية للإنسان، وتحسين الجنس البشري، والتخلص من النماذج البشرية غير المرغوب فيها[1].

وفي أوائل هذا القرن حدث في أمريكا أن وقع التخلص من حوالي ٨٠ ألف شخص، وليس خفياً على الرأي العام ما قام به هتلر في هذا الصدد، حيث عمل على تعظيم الجنس الآري، وكوّن محكمة وراثية هدفت إلى التخلص من النماذج البشرية المشوهة، وفعلاً فقد تخلّص الألمان من حوالي ٥٠ ألف شخص[2].

ويخشى أن تتحول بعض التصريحات والمواقف إزاء القضايا البيولوجية إلى تكريس سياسة التمييز والتفرقة والتطهير في عالم الأجناس والأعراق.

وقد ذكر أن من أغراض الاستنساخ البشري:

- إنتاج فصائل بشرية رفيعة من ذوي الامتياز الجيني.

- إنتاج فصيلة بشرية تصبح بفضل التكييف قادرة على الثبات أمام أخطار الإشعاع والصدمات الكهربائية، ومن هؤلاء القائلين: Joshualeder berg الحاصل على جائزة نوبل في الطب. وmark farlane burnet الحاصل على جائزة نوبل سنة ١٩٦٠ م، وقد نشر سنة ١٩٧٨ م كتاباً بيَّن فيه الفائدة من تكوين أشخاص من ذوي النخبة الجينية[3].

إن السعي إلى استنساخ البشر وإيجاد النسخ يطرح تساؤلات كثيرة عن الغرض من ذلك، وعن مصير الفصائل الأخرى المشوهة والمعيبة والمريضة، وكذلك النطيحة والمتردية وما أكل السبع.

---

(١) مقتبس من مقال التارزي: (ص ٢٥).
(٢) التارزي: (ص ٢٥)، والربيعي: (ص ٢٦٢).
(٣) سلامة: (ص ٣٠).

وماذا لو اتخذت بعض الجهات المشبوهة المغرضة ذلك ذريعة للقضاء على فصائل بشرية تحت غطاء تحسين النوع ، وسبيلاً لتصفية المعارضين والمكافحين والمستضعفين تحت تعلات مختلفة[1] .

إن هناك الكثير من الشواهد التي ظهرت في موضوع التلويح بإنجاز الاستنساخ البشري تدل بوضوح على خطر رجوع الإنسانية إلى العصور الوسطى وظلمات الجهل ، ويذكر بعصبية أهل الجاهلية وتقاتلهم من أجل اللقب ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الثأر ، ويُذكّر بمقولة: اليهود ـ شعب الله المختار ـ التي أقاموا عليها كيانهم وبنوا على أساسها حضارتهم ، ويَعُود بالإنسانية إلى الاستنساخ الأفلاطوني ، عندما قرر أفلاطون تأسيس مدينته الفاضلة[2] التي تقوم على جيل رفيع المستوى جينياً ووراثياً ، وتقوم على جنس بشري لا يوجد فيهم مُعوَّقٌ ولا مشوَّهٌ ولا ضعيف البنية وفقير العطاء وقليل الذكاء ، وهو يُذكّر كذلك بحرب الصرب وجرائمهم في حق الشعب البوسني المسلم المسالم ، وفي حق الإنسانية جمعاء ، فأين نحن من قرنٍ يُقال: إنه قرن حقوق الإنسان والمساواة والعدالة وعدم التفرقة العنصرية .

إنه بقياس بسيط يمكن إلحاق إنجاز الاستنساخ البشري بمجازر جرائم الحرب ، وجرائم التطهير العرقي الصربي لتأخذ نفس الحكم والمصير ، وألا وهو صدور حكم في محكمة الجزاء الدولي إزاء مجرمي الحروب والتطهير العرقي والاستخفاف بالإنسانية وأمنها وحقها في الحياة .

فالحياة حق من الله خالق الكائنات لكُلِّ حي يرزق ، سواء أكان سليماً أم مريضاً أم معوقاً ، أو كان ذكياً أو غبياً ، عاقلاً أم معتوهاً أو سفيهاً .

فليس بعد هذا من دليلٍ على بطلان ذلك الاستنساخ وشناعة مآله وآثاره .

سادساً ـ الاستنساخ تعبير عن طبائع الغرب:

من السمات البارزة التي تعيش عليها فئات كثيرة في المجتمعات الغربية

---

(١) البقصمي: (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩).

(٢) البقصمي: (ص ٨٨).

سمات المادية والإباحية والعلمانية واللاأخلاقية في التصورات والسلوكات.

فعلى صعيد سمة المادية: نلحظ طغيان حب المال والإخلاد إلى الأرض، والسعي وراء الكسب والربح مهما كانت الطرق والوسائل، ومهما كانت الأهداف والنتائج، فالربا والاحتكار والجشع والشح والقمار والرشوة والسرقة والسطو، وغير ذلك تُعدُّ سلوكيات منتشرة بين فئات كثيرة، وفي أوقات عديدة في بلاد الغرب.

وعلى صعيد سمة الإباحية: نلحظ تواجد الشذوذ الجنسي[1] (الزنا واللواط والسحاق) واختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض.

ودليل ذلك مجمعات اللقطاء وجمعيات الشاذين وديار البغاء العلني، ومظاهر الاغتصاب في الليل والنهار.

وعلى صعيد سمة العلمانية: نلحظ الفصل بين الدين والدولة، وبين الكنائس والشارع، وبين العلم والأخلاق، والخلاصة من ذلك كله وكما جاء على لسان الدكتور عبد الحليم عويس: أن الحضارة الغربية تسعى إلى اصطناع قيم جديدة، نصيب الدين فيها قليل ونصيب الأخلاق أقل، والتطفيف في الكيل واضح، متعصبة إلى الجنس الأبيض، العدل فيها معدوم، والظلم فيها معلوم، والكيل فيها بمكيالين[2].

إنه في مثل هذه الأجواء والظروف لا يُستبعد أن ينشأ ويتعاظم أمر الاستنساخ[3] وأن يُلتجأ إلى مخالفة الطرق المعهودة في التناسل والتلاقح والتوالد، وأن لا يُعبأ بحفظ الأنساب والأعراض وصيانة الحرمات والمكارم، وأن تُرخَّص عملية التوليد بين المتعاشرين جنسياً سحاقاً وزناً، وأن يُستغنى عن الذكر، وأن تُموَّل المؤسسات والمعاهد البيولوجية بغرض الإثراء الفاحش والكسب الوفير، وأن تُجمَّد أخلاقيات العلم وأمانة العلماء وقيم البشر وسنن

---

(١) يوجد في أمريكا وحدها أكثر من خمسة ملايين شاذ ومخنث. التارزي: (ص ٣٢).

(٢) الدعوة، (١٦٣٨): (ص ٣٠).

(٣) كما ظهر من قبل التلقيح الصناعي والرحم المستعار وبنوك المني والأجنة (من متبرع).

الله ، وأن يُتَدّخل في الإرادة الإلهٰية ، وأن تُداس القيم والفضائل بلا أدنى خوف أو خشية منه سبحانه وتعالى .

فالحضارة الرأسمالية الغربية التي كُتب لها اليوم أن تنفرد بسيادة العالم ظلت فيها غالباً مظاهر النشاط العلمي والثقافي والاجتماعي مطبوعة بطبائع هذه الحضارة ومُوَجَّهة في الطريق الذي ينسجم معها ، في القانون الذي هو القطب والمعيار (دعه يعمل) الحرية[1] .

● **لا يحمل أحد جناية أحد :**

إن تفسير الاستنساخ في إطاره الفلسفي وبواعثه المختلفة لا ينبغي أن يقدح في جميع العلماء والباحثين والقائمين على أمر التجارب والأعمال البيولوجية الوراثية ، وأن يُتَّهموا في أمانتهم العلمية ودورهم في خدمة العلم وحسن الإفادة منه ، فهناك من العاملين في هذا الحقل الذين ليس لهم ما لغيرهم من دوافع مشبوهة ، وإنما شعارهم في ذلك العمل العلمي المجرد عن كل الاعتبارات غير المشروعة ، وقد ذكرنا هذا العنصر حتى لا نظلم الناس ولا نبخس جهدهم ونُحْرَم من شكر المحسنين ، وحتى لا يوظف كلامنا فيما لم نقصد ، وتقييمنا هو للظواهر وظروفها وملابساتها وأغلب ما عليها من سمات وملامح واستنباطات واستخلاصات ، وليس للأشخاص والأعلام ، والعبرة للغالب والشائع ، وليس كل ما ذكر إلا وجهة نظر واستخلاص فكر وقصد خير ، ولا يحمل أحد جناية أحد ، والإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره إجماعاً[2] .

* * *

---

(١) السلامي : (ص ٢٢) .

(٢) ابن رشد الجد : المقدمات : (٣/ ٢٩٠ ، ٣٤٣) ، والقرافي : الفروق : (٢/ ١٧٦) . أجل إن الواجب يقتضي أن يتخصص فريق من العلماء المسلمين في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية حتى يَسدوا حاجة الأمة وكافة الإنسانية في ذلك ، وحتى يُبعدوا الآثار السلبية والمخاطر الماحقة لذلك المجال .

الفصل الثالث

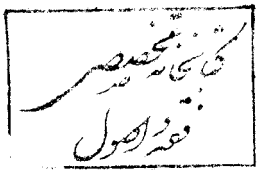

الحكم الشرعي للاستنساخ ومشروعيته

الذي يهمنا من دراسة موضوع الاستنساخ بالدرجة الأولى هو معرفة حكمه الشرعي ، وبيان مشروعيته ومعقوليته ومقاصديته في ضوء هدي الوحي الكريم وتعاليمه ، ومن خلال نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة .

ومعلوم أن الاستنساخ تختلف مجالاته وميادينه ، فهناك الاستنساخ الواقع في دائرة النبات ، وهناك الواقع في دائرة الحيوان ، وهناك الذي يتوقَّع إنجازه على البشر .

وعليه فإن الحكم الشرعي للاستنساخ يختلف باختلاف تلك المجالات والدوائر الثلاث ، ويتحدد في ضوء العديد من المعطيات والقواعد الشرعية والأصولية .

● **الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته :**

حكم الاستنساخ البشري المنع والتحريم والحظر ، وهو يعتبر كبيرة عظمى ، وجناية في حق الحياة ، وضرباً مهماً من ضروب الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل .

والتحريم هنا يشمل جميع طرق الاستنساخ البشري المعروفة في الوقت الحاضر ، أو التي قد تُعرف في المستقبل ، والتي تهدف إلى التكاثر البشري باعتماد أسلوب مخالف للطريقة الشرعية في التناسل والتوالد ، والمتمثلة في اجتماع البويضة بالحيوان المنوي عبر الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار التالي : (تحريم الاستنساخ

البشري بطريقتيه المذكورتين[1] أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري)[2].

● **مشروعية تحريم الاستنساخ البشري:**

أولاً ـ منافاة جوهر العقيدة الإسلامية:

من الأبعاد الخطيرة للاستنساخ البشري: أنه يخل بمبادئ العقيدة الإسلامية وينافي جوهرها وحقيقتها، وذلك لما قد يشكله من توهم مزعوم إزاء بعض المسلمات العقدية البديهية، ولما قد يقع فيه بعض النفوس الضعيفة إيمانياً من أن الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية التي قد تصل إلى درجات مضاهاة خلق الله ومماراته والاقتراب منه، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلب بعض القيم والأبنية الدينية العقدية المقررة منذ بداية الخليقة، وإلى أن يَتَّخِذَ الذين في قلوبهم مرضٌ ذلك ذريعةً لزعزعة الإيمان وإضعاف العقيدة لدى ثُلة من الناس.

وهذا يحتِّم على زمرة المؤمنين والقائمين على أمر الدعوة إلى الله تعالى أن ينهضوا بواجب التصحيح والتأصيل والإصلاح كي تبقى العقيدة الإسلامية على معتادها من حيث التجذُّر والنماء والتأثير والتوجيه[3]، بل إن عليهم أن يقلبوا السحر على الساحر بجعل حدث الاستنساخ واكتشافاته وأسراره سبيلاً نحو تقوية الإيمان وتعزيز العقيدة، والإقناع بصلاحية الشريعة ونصوصها وتعاليمها، وذلك بما اطلعوا عليه من دقائق وأسرار وعجائب مركوزة في

---

(١) انظر: تفصيل الطريقتين في مبحث طرق الاستنساخ وصوره في الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) دورة المؤتمر العاشر المنعقدة ما بين ٢٣، ٢٨، صفر ١٤١٨ هـ (٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧ م).

(٣) جاء على لسان رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الدكتور عبد الرحمن العوض أن واجب المسلمين في عصرٍ نشط فيه العلم في شتى المجالات هو إبراز ما يتفق مع عقيدتهم، والتصدّي لكل ما يتعارض مع الدين الحنيف. المسلمون: عدد (٦٤٧) بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٩٧ م.

البويضة والحيوان المنوي ، وفيما أصبح يُعرف بالحقيبة الوراثية أو المادة الوراثية المتناهية الصغر المعقدة التركيب ، والتي برهنت على صنع الخالق العجيب الذي أتقن كل شيء ، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

ومعلوم أنَّ من أركان العقيدة الإسلامية الإقرار بوجود الله المتَّصف بصفات الكمال والمنزَّه عن صفات النقص ، ومن صفات الكمال: الخلق والإنشاء والإبداع ، فقد سمى الله تعالى نفسه بالخالق ، والخلّاق ، والمبدع ، والمصور ، والباعث ، والمهيمن وغير ذلك.

وليست تلك الأسماء الكاملة إلا دليلاً على مسمياتها وصفاتها الكاملة: التي تليق بذاته تبارك وتعالى ، والتي انفرد بها واستأثر من غير شبيه أو نظير ، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والمؤمن الحق الذي تغلغلت معاني العقيدة في وجدانه وترسَّخت مبادئ التوحيد في كيانه هو الإنسان الذي لا يداخله أدنى تفكير أو أبسط توهّم حول حقيقية تلك الصفات وصدقها ، ولا يجوز بباله خطر تشريك غيره فيها مهما تعاظم سلطانه وازداد علمه ، أو كبر شأنه أو بلغ ما بلغ من الكبرياء والاقتدار والهيمنة في مجالات العلم والسياسة والمال ، أو حتى في مجالات النفوذ الروحي والتحكم في بعض الشياطين والجن ، واستخدام ظواهر السحر والعرافة والتكهن وغير ذلك ، كما أن ذلك المؤمن الحق لا ينتابه أي شعور وخاطر العمل على مضاهاة خلقه وتقليد صنعه وادعاء بعض خلقه أو بعض كماله أو بعض إبداعاته سبحانه وتعالى.

والشواهد في ذلك كثيرة لا تحصى ، ولنا في تاريخ الرسل والأنبياء والدعاة والصالحين ما يؤكد الذي قلنا ، فقد ظل أولئك الأعلام على درجات متناهية ومتكاملة في عمق الاعتقاد والإيمان ، وتمام التسليم والخضوع لأحكام الله جلت قدرته وعظمت حكمته.

ومن أوضح الشواهد على ذلك موقف سليمان عليه الصلاة والسلام الذي

لم يزده تعاظم نفوذه في عالمي الإنس والجن إلا زيادة الحمد والثناء والإقبال على الله ، فقد قال الله تعالى في شأنه : ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ [النمل : ١٩].

فقد توهَّم البعض في بداية بروز أمر الاستنساخ على الساحة العالمية أن ذلك الاستنساخ مضاهاة لخلق الله تبارك وتعالى ، وادعاء درجة مهمة من التخليق ، إذ استعملوا لفظ التخليق نطقاً أو تضمناً بدلاً من الخلق لأمرين اثنين :

ـ للإيهام بأنه قريب من الخلق الإلهي وشبيهٌ له .

ـ لتحاشي لفظ الخلق الذي يختص به الخالق القدير وحده ، إذ يخشى أن يؤدي استعمال لفظ الخلق أو التخليق إلى ظهور المعارضة الشديدة والاستنكار القوي من قبل جميع الأديان والعقائد .

غير أن واقع الحال يقول : أين هم من الخلق أو بعض الخلق الذي تفرد اللهُ ذو العزة والجبروت به؟ وأين هم مما أوهموا به ضعاف الحال ومرضى القلوب ومغفلي العوام؟ ولعلهم يدركون في بواطن نفوسهم أن عملهم لم يَكن سوى عمل اعتمدوا فيه مواد ومكونات مخلوقة وموجودة ، واجتهدوا في التنسيق بينها وفق سنن الله وقوانينه وأقداره التي فوض إعمالها وتطبيقها للخُبراء والمختصين والعلماء .

فهم بلا شك منفذون لأحكامه ومطيعون لأوامره وعبيد له اضطراراً واختياراً ، قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد : ١٦]. وقال كذلك : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٥٨ ـ ٦٢] ، وقال أيضاً : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦].

فالخلق لله وحده؛ وهو الإيجاد من العدم ومن اللاشيء ، أما الاستنساخ فهو تصرف في مواد مخلوقة بدقة متناهية وإتقان بديع ، والتنسيق بينها وفق السنن والقوانين التي أودعها الله في هذا الوجود .

فالكل واقع بمشيئة الله وقدرته ، وقد أرادوا الفرار من قدر الله فوقعوا في قدر الله ؛ ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] ، وقد تحدى الله الناس أن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له (وغاية ما قاموا به أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا ، وهم لم يوجدوا خلية ولا نواة ولا كروموزوماً ، وليس لهم أيَّ تحكم في قسر الخلية على الانقسام والتكاثر لمجرد الإرادة والتسلط)[1] .

إن ادعاء التخليق أمرٌ مضحكٌ وساذج ، ولا يليق بمن تصدى للعلم وتجاربه ومنافعه ، ولا يستساغ من ذوي العقول الراجحة وأرباب الفطر الصالحة الذين وصفهم الله بأنه يخشونه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨] ، وذلك بسبب ما أوصلهم إليهم علمُهم من نور وهداية واطلاع على الأسرارِ العجيبة والبراهين الساطعة المودعة في هذا الوجود بدءاً من أصغر كائن حقير كالفيروس والجرثومة والذرة والنواة ، وانتهاءً بالأجرام والكواكب السماوية المترامية والممتدة في الكون الفسيح ، ومروراً بكيان الإنسان الذي جعله الله محور هذا الكون والوجود ، ومناط رسالته ودينه .

إن ادعاء التخليق وإن لم يتلفَّظوا به صراحة وجلاء ليس غريباً (فالشيء من مأتاه لا يستغرب) أن يصدر من تلك البيئة التي نشأ فيها الاستنساخ وتنامى وتعاظم ، تلك البيئة التي أقامت نظام عيشها على الإغراق في المادية والإباحية و(العلمانية ـ اللادينية)، وعلى الانصراف عن العقائد والغيبيات والمكارم والقيم .

وادعاء التخليق ذلك لم يصرِّحوا به بوضوح وجلاء لأنهم يعرفون سذاجته وحقارته ومنافاته لمبادئ العلم والمنطق والحس والتجريب ، وإنما أضمروه في نفوسهم وتوهموه بسبب الغرور والشهرة والإصابة بداء جنون العظمة والكبرياء العلمي والخيلاء والدعاية الإعلامية الرهيبة التي بشرت بهذا

---

(١) محمد المختار السلامي: الاستنساخ: مقال بمجلة الهداية التونسية: (عدد ١/ سنة ٢٢ ص ٢٢).

(الهادية المنتظرة!) التي ستقود البشرية إلى الموت والهلاك.

ثانياً ـ معارضة الاستنساخ البشري للأدلة التشريعية:

الأدلة التشريعية هي مصادر التشريع الإسلامي وأصوله وقواعده التي تعرف منها الأحكام الشرعية الفقهية، وهي تشمل القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع، وغير ذلك[1].

والمتأمِّل في حقيقة الاستنساخ البشري يدرك بتمام الوضوح والجلاء أنه جاء على خلاف تلك الأدلة والمصادر جملة وتفصيلاً، تصريحاً وتلميحاً، كلياً وجُزئياً.

فهو معارض لتلك الأدلة من جميع الوجوه وكافتها، إذ لا يوجد ولا دليل واحد، أو نص واحد، أو معنى واحد، متفق عليه أو مختلف فيه، أو رأي معين معمول به مشهور أو متروك ومهجور، أو غير ذلك مما قد يظن أنه مؤيد للاستنساخ البشري ومناصِرٌ له، أو على الأقل ساكت عنه، وقد تركه للنظر والاجتهاد فيه.

١ ـ معارضة الاستنساخ لنصوص الكتاب والسنة:

على مستوى الأدلة من القرآن والسنة نجد الاستنساخ البشري يُواجِه بصراحة كاملة جميع النصوص المتعلقة بالتناسل والتكاثر البشري على وفق الطريق المعهودة القائمة على أساس التحام البويضة بالحيوان المنوي من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، ثم قيام اللقيحة أو النطفة الأمشاج القابلة للنمو بالانقسام والتدرج حتى تصير مخلوقاً كاملاً بإذن الله تعالى.

والنصوص الواردة في ذلك كثيرة جداً، ويمكن إيراد بعضها على سبيل التذكير بمعانيها المبيّنة لحقيقة التكاثر البشري عبر الجماع بين الزوجين، فقد

---

(١) هذه المصادر التشريعية يقسمها العلماء إلى: مصادر متفق عليها، ومختلف فيها، أو مصادر أصلية وأخرى تبعية، أو مصادر نقلية وأخرى عقلية، ويمكن الرجوعُ إليها في كتب الأصول القديمة والحديثة.

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥ ـ ٤٦]، وقال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال الرسول ﷺ: «تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١)، وقال ﷺ: «الولد للفراش»(٢).

فقد دلت هذه النصوص وغيرها على أن التناسل والتكاثر يقوم على أساس الوقاع أو الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، فتلقح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج لتتكون اللقيحة أو النطفة الأمشاج الحاملة لموروثات وخصائص الأب والأم معاً، والتي سَيكوّن بموجبها بإذن الله المخلوق الجديد الذي سيكون فرعاً معلومَ الأصل والنسب.

ويكون ذلك حاصلاً من خلال عدة مراحل وأطوار تكلم عنها القرآن إجمالاً وتفصيلاً، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾.

وقال مفصلاً تلك الأطوار التي تبدأ بنشوء النطفة، ثم العلقة، ثم

---

(١) الحديث عن أنس، وقد رواه أحمد في مسنده برقم ١٢١٥٢ في كتاب باقي مسند المكثرين، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود برقم ١٧٥٤ في كتاب النكاح، والنسائي برقم ٣١٧٥ في كتاب النكاح، انظر: سبل السلام للصنعاني: (٣/ ١١).

(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». أخرجه البخاري برقم ١٩١٢ و٢٠٦٦ في البيوع باب تفسير المشبهات وباب شراء المملوك (العيني: ١١/ ١٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. النووي: (١٠/ ٣٧)، وأخرجه مالك. في الموطأ برقم ١٢٢٤ في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

المضغة ، ثم بروز الهيكل الجسمي عظماً ولحماً وشحماً إلى أن تنفخ الروح ويكتمل الحمل ويولد إنساناً كاملاً عارفاً لأبويه وإخوانه وأسرته ، مدركاً جذوره وهويته وحاضره ومآله ومصيره. فقد قال جلّت قدرته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥].

ثم إن ذلك المخلوق يدرك بعقله ووجدانه أنه يعيش في أسرة واضحة العدد ، معلومة الكيان ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها ما عليها من الواجبات والالتزامات ، يسودها السكن والمودة والرحمة والألفة والتعاون ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] ، ويتمتع بحق الحياة والتربية والتعليم والمعاش والتداوي حتى يأتي عليه الدور فيقوم بواجب الوفاء ورد الجميل والفضل لأبويه إنفاقاً وعناية وأدباً وتواضعاً ودعاءً وترحماً ، وغير ذلك من آداب ومكارم بر الوالدين والإحسان إليهما. قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

هذا هو طريق التكاثر البشري الكوني الشرعي الذي أراده الله منذ الأزل ، وهو الذي ينبغي أن يمضي إلى يوم القيامة ويظل حقيقة معلومة وسنة دائمة ، قال تعالى: ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢].

بل إننا إذا بحثنا في بعض نصوص القرآن المتعلقة بما يعرف بتغيير خلق الله وجدنا ما يتصل صراحة بموضوعنا؛ حيث جاء في معرض بيان صنع الشيطان ومكره وتوعده توجيه البشرية نحو عالم الشرك والفساد والرذائل ، وحثهم على تغيير طبائعهم وفطرتهم السليمة ، وتشويه ما جُبلوا عليه من الخير والمعروف والصفاء والنقاء ، قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ۖ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ

وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١٢٠]..

فقد كان الشيطان متمرِّداً على الحق بعيداً عن الخير مُولعاً بإغراء البشر وإضلالهم ، وهو يصرف الناس عن العقائد الصحيحة ويشغلهم عن الدلائل الموصلة إلى الحق والهدى ، ويأمر بالضلال وقطع آذان الأنعام لأغراض تعميق الشرك وعبادة الأصنام[1].

وهو نفس فعل أصحاب نزعة إجراء الاستنساخ على الإنسان ، فيقطعون الخلايا والبويضات ، وينزعون ما شاؤوا من الجينات والمورّثات لتلبية رغباتهم غير المشروعة في الثراء المالي ، والشهرة ، والدعاية ، ودوس السنن والقيم ، واستفزاز مشاعر الأديان ، والقوانين والأخلاق.

ثم إن تغير خلق الله الوارد في الآيات وسوء التصرف فيه شامل للتغيير الحسي كالخصاء[2] والتغيير المعنوي[3] ، إنه يراد به تغيير الفطرة الإنسانية عما فُطرت عليه ، وتحويل وجهتها الطبيعية التي جبلت عليها إلى أنماط في السلوك وعادات في التعامل ليس لها مستقر في نظام الكون جوهراً ومظهراً ، بل تسعى إلى إحداث الفوضى الحياتية واهتزاز التماسك الزوجي والأسري والاجتماعي والحضاري بشكل عام.

ثم إن أسلوب الشيطان يتمثل في أنه يعدهم ويمنيهم ويزين لأوليائه وأنصاره ضلالهم وبعدهم عن الحق ، ويوهمهم بأن جريمة الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والأنساب والقيم هي من الخير النافع والعمل الصالح ، وأنها ترفع أصحابها إلى أن يغنموا أوفر النصيب مالياً ودعائياً ، وأن يكتب أثرهم في سجل التاريخ الخالد والسير والتراجم والحوادث والأرقام القياسية.

---

(١) مقتبس من تفسير المراغي: ٥/ ١٦٠.

(٢) الخصاء: هو شق الخصيتين واستئصالهما ، المازري: المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ٨٥).

(٣) تفسير المراغي: ٥/ ١٦٠ ، ومختصر تفسير الطبري: ص ٨١.

غير أن القرآن الكريم ـ الذي لا تنقضي عجائبه ـ ولا ينضب هديه ـ يَذْكُر أن وعد الشيطان لأوليائه ليس إلا وهماً زائفاً وخيالاً واهياً لن يؤدي إلا إلى الخسران والندم والحسرة ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠] ، وقد يُؤدي ذلك أحياناً إلى بعض النفع العاجل والخير الزائل ، ويُكْسب أصحابه صفات الشهرة والذكاء والخبرة والنجومية ، بيد أن كل ذلك لا يساوي شيئاً في ميزان الإسلام ، فهو نعيم زائف ، وشهرة فارغة ، كسب فيها أصحابه العالم كله وقد خسروا أنفسهم.

يظن القائمون على الاستنساخ البشري أنهم يحقِّقون الخير للإنسانية بقضائهم على الأمراض وتطويل أعمارهم وتكثير النوع وغير ذلك ، وهم في الحقيقة يتوعدون العالم بالدمار اليقيني والهلاك البيّن.

إن تغير خلق الله أمرٌ عام يشمل كل ما يهدف إلى مخالفة الفطرة السليمة والسنة الكونية المعروفة والنمط المعهود الذي خُلق عليه البشر ، سواء فيما يتعلق بخلقهم على الإيمان والإسلام ، أو خلقهم في أحسن تقويم ، وأحسن صورة من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٤ ـ ٥] ، فقد بيّن الله تعالى في هذه الآيات مكانة الإنسان ، وأنه خلقه في أحسن صورة ثم رده إلى أسفل الهاوية وأدنى الخراب بموجب الكفر وفعل السيئات ، بدليل أنه استثنى المؤمن الصالح من الارتداد إلى أسفل السافلين.

ويقرب من هذا المعنى الحديث النبوي[1] الذي لعن فيه الرسول ـ ﷺ ـ أصنافاً من الناس يعملون على تغيير خلق الله تعالى ، بتغيير بعض ملامح الجسد وأوصافه لأغراض مختلفة وغير شرعية بقصد الفتنة والعبث والخيلاء والتقليد الأعمى لأمم وجَمَاعات حاربت ربها وانتهكت قيمها.

---

(١) الحديث هو: عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، أخرجه مسلم برقم ٣٩٦٥ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

ومن قبيل ذلك التغيير لخلق الله نجد بعض أنواع جراحات التجميل التي روَّجتها حضارة الجسد والشهوات بدون مبرر صحي أو منفعة مشروعة[1] ، فترى المرأة تُنفق المئات والآلاف لكي تعدل شكل أنفها أو ثديها[2] ، مع ما يكلفه ذلك أحياناً من أضرار أفدح ومصائب أعظم مما يُرجى خيره ونفعه من عمليات التجميل.

فإذا كان حال أولئك المغيِّرين لخلق الله على تلك المستويات والوجوه حالاً لا يُحسد عليه أصحابُه ، من حيث لحوق اللعنة بهم وطردهم من رحمة الله تعالى ، ومن زمرة المؤمنين ، فما بالك بمن غيّر خلق الله بصورة أبشع وكيفية أشنع وأسلوب ليس له من هدف سوى تدمير الإنسانية في وجودها وحياتها واستمرارها ، بل إنه يُعد انخراطاً في شرك محاكاة خلق الله وادعاء مضاهاته ومهاراته.

ومعارضة الاستنساخ البشري لنصوص الكتاب والسنة ليست محصورةً فيما يتعلق بطريقة التكاثر البشري وأنواع تغيير خلق الله فقط ، بل إنها تشمل مجالات أخرى كثيرة تتصل بما أثبته الوحي الكريم قرآناً وسنة من إثبات لصفات الخلق والتقدير والتدبير ، وتوزيع الأرزاق والمواهب والعقول والموروثات ، والتصرف في الخلق بمشيئة الله وقدرته وإرادته ، وكذلك من تقرير الدعوة إلى العلم النافع ، والنظر الهادف ، في الكون وأسراره وآياته ، واستثمار ذلك فيما يخدم الإنسانية ، ويحقق نماءها ويجلب خيراتها ونفعها ، وكذلك من تثبيت السنن الكونية ووجوب مراعاتها واعتبارها في مسار الحياة ومسيرة التاريخ ،

---

(١) مثال ذلك: إزالة الزوائد التي تسبب لصاحبها الألم الحسي أو النفسي. القرضاوي: الحلال والحرام: (ص ٨٧ ، ٨٨).

(٢) القرضاوي: الحلال والحرام: (ص ٨٧ ، ٨٨) ، وقد بثت قناة الجزيرة يوم الأحد ٣١ مايو ١٩٩٨ م ضمن برنامج الشريعة والحياة ، حصة تلفزيونية بعنوان: جراحة التجميل ، أبرز فيها فضيلة الدكتور القرضاوي قيمة الجمال في الشريعة والحكم الشرعي لجراحات التجميل بأنواعها ومجالاتها المختلفة.

وغير ذلك من المجالات التي قررها الوحي والتي خالفها الاستنساخ البشري مخالفة صريحة.

فهو ـ كما ذكرنا ـ معارض لأركان العقيدة ومعانيها المبثوثة في القرآن والسنة لما قد يحدثه من توهمٍ في مُضاهاة الخلق الإلهي والاقتراب منه، وهو كذلك معارض لأغراض نصوص الوحي الداعية إلى التعليم والقراءة والنظر، وذلك لأنه موقع في ضلالات علمية ليست ذات فائدة ومنفعة بل هي مفضية إلى الهلاك والدمار والخراب والعبث، وهو فوق ذلك معارض لسنن الكون وتراتيبه، ومميت للفطرة الإنسانية التي أقرها الوحي في أكثر من موطن.

٢ ـ معارضة الاستنساخ البشري للإجماع الصحيح:

الإجماع الصحيح: هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ومعناه: اتفاق المجتهدين في عصر من العصور بعد عصر النبوّة على قضية من القضايا، سواء أكانت أمراً عقائدياً أم تشريعياً أم أخلاقياً أم غير ذلك مما تأكدت مشروعيته وتبينت مصلحته.

ومعلوم أن إجماع الأمة سلفاً وخلفاً قد انعقد على المعاني السابقة المذكورة المتصلة بطريقة التكاثر البشري من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، ونظام الزواج والأسرة ولحوق النسب وأواصر المجتمع، والمتصلة بقضايا الخلق والتدبير والتصرف والإرادة والمتصلة بتقرير الدعوة إلى العلم النافع والتجارب المفيدة والهادفة، والمتصلة بتقرير الدعوة إلى العلم النافع والتجارب المفيدة والهادفة، والمتصلة كذلك بسائر المسلمات العقدية والسنن الكونية والأنماط المعيشية والسلوكيات الحياتية.

فالإجماع الصحيح إذن منعقد على ذلك بصورة قطعية ويقينية ثابتة، وهو يستند إلى نصوص ذلك الوحي الكريم، ويستند إلى قواعد المصلحة ودفع الضرر ودرء المفاسد، ويزيد على ذلك الاستناد إلى الأدلة والقواعد عنصرُ الاتفاق الحاصل على تلك المعاني والمدلولات والقضايا[1].

---

(١) مشروعية الإجماع الصحيح تكمن في أمرين اثنين: =

بل إن الإجماع لم يكن شرعياً فقط ، أي: لم يصدر من علماء الشريعة ومجتهديها فحسب ، وإنما صدر من جهات فكرية وسياسية مختلفة ، وانعقد من قبل هيئات ومنابر ومؤسسات وهياكل متعددة التخصصات والفنون والمعارف والاهتمامات ، فقد كان إجماعاً شرعياً وعالمياً ، واتفاقاً عاماً على وجوب منع هذا النوع من الاستنساخ الخسيس ، ولزوم حظْر تجاربه ومنجزاته.

٣ ـ إبطال القياس المعتبر للاستنساخ البشري:

القياس المعتبر: هو إلحاق أمر لم ينص عليه بأمر وقع التنصيص عليه لاشتراكهما في علة الحكم. ومثاله: تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه لعلة النجاسة والقذارة والضرر ، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها قياساً على الجمع بين المرأة وأختها لعلة حفظ صلات الأرحام ، ودرء الوحشة والتنازع والتدابر ، وتحريم المخدرات بمختلف أنواعها قياساً على الخمر لعلة ذهاب العقل وضياع المال والصحة والسلامة البدنية والنفسية والذهنية.
والقياس المعتبر: هو المصدر الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع الصحيح ، وهو يعين على استنباط الأحكام في النوازل والأقضية الجديدة ، وذلك لأن التساوي في علة النوازل والأقضية يؤدي إلى التساوي في الأحكام ، فما حُرّم لأجل علة كذا ، وعُلِم أن تلك العلة قد تحققت في أمر آخر فإنه يأخذ نفس الحكم.

والاستنساخ البشري ليس له ما يؤيده من القياس المعتبر ، إذ ليس هناك نظير[1] يمكن إلحاق الاستنساخ البشري به من جهة الإباحة والتجويز ،

= أ ـ استناده إلى الدليل الشرعي.
ب ـ حصول الاتفاق على المعنى والحكم الشرعيين.
وهذان الأمران يجعلان الإجماع دليلاً مقطوعاً به يفيد العلم والعمل قطعاً ويقيناً.

(١) ذكر الدكتور نصر فريد واصل ، مفتي مصر ، أنه يمكن الاستنساخ البشري على الاستنساخ الحيواني لجامع صفة الحيوانية بين الإنسان والحيوان.
غير أن الإنسان حيوان ناطق ، والغرض من هذا القياس ليس إثبات حكم الاستنساخ الحيواني على البشري ، وإنما هو إبراز إمكانية وقوع الاستنساخ البشري قياساً على حصول=

ولا يوجد أصل يمكن أن يقاس عليه ذلك الاستنساخ ، فهو أمر غريب وشاذ جاء على خلاف الأصول والأدلة والقواعد.

فليس بينه وبين تلك الأصول مناسبة ولا ملاءمة ، ولو في درجات بسيطة جداً من حيث الاعتبار والقبول الشرعيين.

وقد يقال: إن آدم وحواء وعيسى عليهم الصلاة والسلام قد خُلقوا بطريقة مخالفة للأسلوب المعروف في التناسل ، وهذا قد يؤيد نظرية الاستنساخ البشري من حيث وجود المخلوق بدون اتصال جنسي ، ومن حيث إلغاء دور الذكر في عملية تلقيح البويضة ، وغير ذلك مما قد يتخيله أرباب الاستنساخ من أنه متأصِّل في التاريخ البشري، ومتجذِّر في عقائد الأديان وحضارات الشعوب، ومما يمكن أن يجعلوه ذريعة لتبرير أعمالهم وتوجهاتهم وتسويغ تجارب الاستنساخ على بني الإنسان.

غير أن هذا الادعاء الموهوم ليس له ما يبرره في واقع الأمر سوى عبادة الأهواء والنزوات والتعسف في التعامل مع الحوادث والنصوص ، وتحريف الحق عن موضعه ومراده ، فآدم وحواء وعيسى قد خلقهم الله تعالى وفق مشيئته وقدرته ، وقد أراد الله تعالى ألاَّ يخضعوا للنمط المألوف في التناسل ، وأن يجري عليهم قانون المعجزات الخارقة للعادات التي هي في الحقيقة ضرب من السنن الكونية والقوانين الربانية المقررة في هذا الوجود ، فكل شيء واقع ضمن مشيئته وإرادته سواء أكان جرياناً على وفق المعهود والمألوف ، أم كان على وفق الخوارق والمعجزات والاستثناءات ، لكن الأصل العام في التناسل الذي خوطبت به الإنسانية وكلفت به هو اعتماد الزواج والجماع الشرعيين ، ولم تكلف البشرية في يوم ما بإيجاد ما هو خارق للعادة ، أو ما استأثر الله تعالى به بما يليق بذاته وصفاته وأفعاله.

فلم يبقَ بعد كل ما ذكر مستندٌ لهؤلاء كي يجعلوا من ذلك النمط في الخلق

= استنساخ الحيوان ، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، فكان الغرض من القياس: هو تصور الاستنساخ البشري ليسهل الحكم عليه ، ويذكر أن الدكتور نصر قد ذم الاستنساخ البشري ورفضه ، انظر جريدة المسلمون ، عدد (٦٤٧) بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٩٧ م.

سبيلاً للتعليل والقياس والإلحاق حتى يثبتوا نوعاً من معقولية الاستنساخ البشري وضرباً من مشروعيته وتجذره ومنطقيته ، فعِلَلُ هؤلاء هي علل قادحة في تفسيرهم وتأويلهم ، وحتى إذا قلنا: إنها علل ، فهي علل قاصرة وليست متعدية كما يقول علماء الأصول ، فهي تقتصر على مواضعها وأعيانها ولا تتعدَّى لغيرها لتشملهم بالحكم والتشريع .

إن ما ذكرناه يتعلَّق بعدم وجود ما يعضد ويبيح الاستنساخ البشري من قبل القياس ، أما إذا أردنا أن نستخدم القياس في إبطال الاستنساخ البشري جاز لنا القول: بأن هناك بعض الأمور والمسائل الشرعية التي يُمكن أن نقيس عليها ذلك الاستنساخ لوجود بعض الأوصاف المشتركة بينهما والتي أدَّت إلى التحريم والمنع .

فيمكن أن نلحقه ببعض الطرق الفاسدة في التوليد والتناسل والتكاثر على غرار نكاح الاستبضاع[1] وكراء الرحم وبنوك الأجنة ، وأن نُلحقه ببعض الأنكحة الفاسدة ، على نحو: النكاح في العدة ، ونكاح المتعة ، ونكاح المحارم؛ وما تؤول إليه من هتك الأنساب والأعراض ، ومنافاة المقاصد الأصلية للزواج ، ومخالفة الفطرة السليمة في المعاشرة الزوجية ذات الأبعاد والروابط والمتعلقات المشروعة عقدياً ووجدانياً وعاطفياً وجنسياً وحضارياً وأخلاقياً. ويمكن أيضاً أن نلحقه بنكاح التحليل من جهة إقحام طرف ثالث على العلاقة الزوجية بغرض التحايل والتزوير ، وبلا موجب شرعي معتبر .

والأمر الجامع بين كل تلك الأنكحة الفاسدة ، والأنماط الغريبة في التناسل هو إهدارها لمقصد حفظ النسب والعرض والنسل من الاضطراب والتداخل والفوضى ، وهو نفس الأمر الموجود في الاستنساخ البشري الذي لم يقم إلا على هتك ذلك المقصد الكلي العام ، ولم ينبنِ إلا على إدخال الروابط الأسرية

---

(١) الاستبضاع: هو نكاح شائع في الجاهلية ، وهو أن المرأة إذا طهُرت من طمثها يقول لها زوجها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، وقد كان يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

والاجتماعية ومنظومة الأخلاق والقيم والعقائد في دائرة الفوضى والاهتراء والاهتزاز.

فبأيّ شيء يختلف الاستنساخ البشري عن ظاهرة الاستبضاع في الجاهلية ، فكلاهما يتفقان على إقحام الأطراف الأجنبية في العلاقة الزوجية التي هي حكر على الزوجين فقط ، وكلاهما يُفضيان إلى جهالة النسب وإبادته وتضييعه ، وكلاهما يدل على رسوخ الجاهليات العظمى والضلالات الكبرى التي تتفق في الجوهر والحقيقة ، وتختلف في الأساليب والتسميات والمظاهر.

وبماذا يختلف الاستنساخ البشري عن نكاح التحليل ، وكراء الرحم ، وتجميد الخلايا الجنسية ، فكل تلك الأنماط النكاحية التناسلية تجتمع في بوتقة التلاعب بالأنساب والأعراض وتبرير قانون الغاب والفوضى القيمية في تلبية الأهواء والنزوات ، وجلب بعض الأغراض الخسيسة والمشبوهة ، ولو كان ذلك على حساب حق الأمة في قيمها وهويتها ومنظومة دينها وأعرافها.

وهكذا العرض يطول لو أردتَ أن تُبَين حقيقة الاستنساخ البشري في ضوء القياس ، فيمكنك أن تغرق في البيان والإلحاق والإدراج ضمن العديد من الأمور والمسائل والأمثلة ، وقد اكتفينا بما ذكرنا ملازمة للاختصار المفيد.

وليعذرني علماء الأصول المتفننون في إجراء القياس وبحث شروطه وعلله ، وآمل أن لا ينزعجوا بهذا العموم في معالجة الاستنساخ البشري في ضوء القياس ، وذلك لأن إجراء الأقيسة فن جليل له شروطه وتدقيقاته ومعالمه ، ولكن ما لا يدرك كله لا يهمل كله كما يقول العلماء ، وقد اقتصرتُ على مراعاة المقاصد الشرعية المشتركة بين المتماثلين والتي جعلها بعض العلماء من صميم القياس بجامع المقصد أو الحكمة ، أي: أنه كلما تشابه أمران في مقصد معين أو حكمة معينة كان الحكم بينهما واحداً.

٤ ـ مصادمة الاستنساخ البشري للعرف الصحيح:

العرف: هو الشيء المعروف في حياة الناس ، والأمر الذي اعتادوا عليه في معاملاتهم وأقوالهم ومعاشهم ، دون أن يعارض مصالحهم ومنافعهم ، أو

يبطل أصلاً أو حكماً شرعياً معلوماً ، ومثاله: تعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدّم ومؤخّر ، وتعارف التجار على أن نقل البضائع على البائع.

والعرف يُستأنس به ويُرجع إليه في معرفة الأحكام وتطبيقها.

وقد اعتنى به العلماء تأليفاً وتقعيداً وتمثيلاً وتطبيقاً ، ومن قواعده: (العادة محكمة)[1] ، و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[2] ، و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[3].

والمهم من هذا كله هو الحكم على الاستنساخ البشري من جهة العرف ، وهل هو عرف صحيح أم فاسد ؟.

ويمكن القول: بأن الاستنساخ يكون أمراً غريباً على الطبائع الإنسانية والتقاليد الحياتية في الإعمار والتكاثر ، إذ لم تتعارف الأمم والجماعات والقبائل منذ بدء الخليقة على مثل هذه الأساليب الاستنساخية في التوليد والتناسل ، بل إن أعرافها جرت على خلاف ذلك ، وتعاقبت على استهجان ما يخالف فطرتها وطبيعتها ، وعلى استنكار التلاعب بكرامة الإنسان وتحويله إلى مآرب للتجربة والاختبار والإهانة والاستخفاف.

وحتى المجتمعات الغربية الإباحية المادية التي تعارفت على كثير من العادات القبيحة والمحرمة ، كأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وانكشاف العورات والشذوذ الجنسي وأكل الربا وشهادة الزور وغير ذلك ، فإن تلك المجتمعات ممثلة في بعض هيئاتها السياسية والقانونية والاجتماعية قد رفضت الاستنساخ البشري واعتبرته أسوأ ما عرفته البشرية ، وأخبث فعل يراد ترويض الشعوب به وتعويدهم عليه حتى يصير عادة محكمة وعرفاً معمولاً به ، وحتى يُكتب ويُدون ضمن قائمة العادات والأعراف الموجودة في الكتب والموسوعات القانونية والفكرية والعلمية.

---

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية: (ص ٢١٩).
(٢) المصدر السابق نفسه: (ص ٢٣٧).
(٣) المصدر السابق: (ص ٢٤١).

ثم إن العرف المعتبر شرعاً هو العرف الذي لا يصادم أصلاً أو حكماً أو نصاً شرعياً مقرراً ، وهو العرف الذي يجلب للناس مصالحهم ويحقق نفعهم ويدرأ الضرر والضيق عنهم ، أما العرف الذي يحلُّ حراماً أو يحرم حلالاً فلا اعتداد به ولا قيمة له ، وهو مرفوض ومردود مهما ادعى أصحابه تضمنه للمصالح والمنافع العاجلة والآجلة ، فالمصالح في نظر الشرع الإسلامي لها ميزانها ولها معتبراتها وشروطها: والتي منها عدم معارضتها للقواعد والمقاصد وسائر المقررات الشرعية.

فإذا نظرت إذن في حقيقة الاستنساخ البشري من جهة العُرف الشرعي الصحيح تبين لك بما لا يدع مجالاً للشك والريبة منعه وتحريمه؛ لأنه مصادم ليس لأصل أو حكم واحد ، بل هو مصادم لكل المنظومة الشرعية وجميع أحكامها ونصوصها اجتماعاً وانفراداً.

ثالثاً ـ مخالفة الاستنساخ البشري للمعقول:

أما من جهة العقل والمنطق فإن الشريعة إذا حرمت بعض الأنكحة التي هي دون الاستنساخ من حيث المهالك والمفاسد ، مثل: نكاح الشغار لانعدام المهر ، ونكاح التحليل ، وزواج المتعة ، وكل ما هو مخالف لصميم المقاصد والأدلة والمبادئ الشرعية المتصلة بموضوع الزواج والتناسل والتكاثر ، وما ينجم عنها من آثار سلوكية واجتماعية وحضارية عامة؛ فإن الشريعة إذا حرّمت ذلك لتلك الاعتبارات فيكون تحريم التوليد بطريق الاستنساخ مرفوضاً وغير مستساغ من جهة العقل السليم ، والمنطق البديهي المعقول ، ومقررات الحس والواقع ، وروح الأدلة والبراهين المقررة عقلاً ونقلاً.

رابعاً ـ تفويت الاستنساخ البشري لمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: هي جملة الأهداف والغايات والمعاني التي انطوى عليها التشريع الإسلامي وتضمنها في مختلف نصوصه وتعليماته وأحكامه.

وأرقى المقاصد الشرعية هو تقرير عبودية الله تعالى وطاعته والامتثال إليه ،

وتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا وجلب السعادة الأبدية في الآخرة بجوار الله رب العالمين.

ومن خلال دراسة أحكام الشريعة وأدلتها العامة والخاصة وسائر تصرفاتها وتعاليمها ومعانيها تقرر وجود خمسة مقاصد شرعية كلية أساسية تواترت على قبولها وتعاقبت على تثبيتها جميع الملل والأمم ومختلف المذاهب والطوائف وسائر الآراء والأفكار والعقائد والأديان.

تلك المقاصد أو الكليات: هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وقد اصطلح عليها بالكليات الشرعية الخمس.

كما إن هناك مقاصد فرعية لتلك المقاصد الأمهات وخادمة لها، وهي مبثوثة في جملة الأحكام والنصوص والتصرفات الشرعية، وهي تُعرف بعلل الأحكام وحِكمها الفرعية ومصالحها الجزئية، على نحو:

حكمة منع جماع الحائض المتصلة بدفع الأذى الحسي والمعنوي.

وحكمة أداء الحج والتي هي تحصيل المنافع الروحية والتعبدية والحضارية.

وحكمة منع الوطء في العدة للتأكد من براءة الرحم.

وحكمة منع بيوعات الغرر لنفي الضرر والغبن والبخس، ولإبعاد ما يؤدي إلى حصول النزاع والتدابر والجفاء بين المسلمين.

ومن المقاصد والمعاني الفرعية لتلك الكليات القطعية نجد مقصد رعاية الأموية والأبوّة والبنوة، واعتبارها من المبادئ القيِّمة والفضائل العالية التي حرصت شريعة الله تعالى على تقريرها وتثبيتها في نظام الحياة وسُلَّم المعاملات الإنسانية.

وبالنظر في حقيقة الاستنساخ وماهيته وآثاره يدرك المرء بأدنى درجات التأمل والتفكير مدى ما يلحقه ذلك الاستنساخ من إهدارٍ لتلك المبادئ

---

(١) الشاطبي: الموافقات: (٢/٨).

والفضائل ، وإخلالٍ وتفويتٍ لكيان المقاصد الشرعية المعتبرة ، وجوهر تعاليم الرسالة الإسلامية وأهدافها ومراميها وغاياتها .

فالاستنساخ: مميتٌ للمؤسسة الزوجية ، وقاتلٌ للمجتمع الإنساني ، لإحداثه أسلوباً غريباً في عمليات التناسل والإنجاب ، ولمعارضته الصريحة لمعاني المودة والسكن والرحمة والتآلف والإعمار والتنمية ، وغير ذلك من المعاني والقيم التي تتربى لدى الناشئة بموجب البناء الأسري والتماسك الاجتماعي ، وليس بمقتضى آلية الاستنساخ وطريقة إخراج الناس في شكل علب ومصنوعات معملية مخبرية .

وهو موقعٌ في إبادة مقصد حفظ النسب والعرض ، ومفضٍ إلى الفوضى الأسرية ، والهرج القرابي والطوفان الاجتماعي ، ومضيع لقيمة الأمومة والبنوّة والزوجة وسائر درجات القرابة الدموية والعلاقة الصهرية التي بُني نظام الكون وسنن الحياة على وفقها ، ففي نظام الاستنساخ لا تقدر على معرفة علاقة المستنسخ بغيره لا على سبيل القطع ولاالظن ، فكيف تقدر إذن على فهم ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات وآثار قانونية وأدبية لازمة .

١ ـ تفويت لمقصد الأمومة:

من المقاصد الشرعية الفرعية: مقصد رعاية الأمومة واحترامها، وإعطائها المكانة التي تستحق من حيث التقدير والتبجيل والوفاء والاعتراف بالفضل والتواضع الجم ، وغير ذلك من المعاني والسلوكيات الأدبية والأخلاقية التي توالت نصوص كثيرة من القرآن والسنة وآثار الأعلام والفقهاء على توكيدها وتقريرها[1] .

---

(١) من عجائب الألفية الثالثة ، ومن غرائب عصر العولمة والإنترنيت وعصر القرية العالمية الواحدة أن تسعى بعض الدوائر والجهات إلى زعزعة السنن والقيم ، ومنها سُنة الأمومة والتي أصبح البعض يدعو إلى تفويتها وتبديدها تحت عنوان (الأم المجانية) ، أي: الأم التي تقوم بدور الأمومة بلا مقابل مادي ، وهذا الدور ـ حسب هؤلاء المرجفين ـ لا قيمة له ، لأنه عديم الكسب المالي والمنفعة الحسية المادية ، أما السلوك القيّم عند هؤلاء فهو إشباع الجسد بشهوات البطن والجنس فحسب، لأن ذلك دينهم واتجاههم ، فالحياة عند هؤلاء مادة ومتاع .

فالأمومة مصدر الرعاية العاطفية والوجدانية للأولاد ، ومأوى العناية المادية والصحية والتعليمية والتوجيهية لهم ، وهي مدرسة نقل الأجيال من طور البطن إلى الأرض ، ومن طور العجز والضعف إلى أطوار النمو والاقتدار والإرادة والعطاء والفعل ، والأم في كل الأطوار صابرة محتسبة ، بل هي شاعرة بالسرور والفرح وبهجة ما تصنع وتكابد ، وانبساط ما تعاني وتجاهد.

بل فوق ذلك كله ترجو أن يثمر جهدها ليس لمصلحتها هي في ذاتها ، وإنما لمصلحة من تربيه وترعاه وتقوم على شأنه ، فهي تتعب وتشقى لينمو ابنها ويشتد عوده ويصل إلى مبتغياته وآماله ، بل إنها تنقص ليزداد فرعها ، وتنطفئ ليستنير نجلها.

لذلك يكون من المناسب الأكيد أن تحظى الأم في التصوُّر الإسلامي بمكانتها اللازمة ودورها الفعال في بناء الأجيال وتكوين الأمم وتشييد منظومة القيم والأخلاق.

فهي الموصوفة بأن الجنة تحت أقدامها ، وهي الأَوْلَى بالصحبة والمرافقة ، فقد أوصى بها الرسول ﷺ ثلاثاً عندما قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[1].

إن تعدُّد الأمهات في الاستنساخ مخلٌّ بصفتين أصيلتين وصف القرآن

= هذا فضلاً عن حسد هؤلاء للمسلمين تجاه نعمة الأمومة ودورها البنَّاء في مجال التربية والتوجيه ، وعلى مستوى بناء الإنسان الصالح في أبعاده العقلية والوجدانية والنفسية ، وغير ذلك ، وكذلك حسد هؤلاء للمسلمين حيال الأسرة المسلمة المتماسكة التي تسودها علاقات المودة والرحمة والسكن والتعاون على مشكلات الحياة ومسالك الخير.
ويتأكَّد هذا بالخصوص إزاء الوضع المتردي والحالة التعيسة التي تعيشها الأسرة الغربية ، من حيث الاهتزاز النفسي والتشرد الاجتماعي وشيوع الخيانات والممارسات الإباحية واللامبالاة والخذلان..

(١) رواه أحمد برقم ١٦٥٥٧ في كتاب مسند الشاميين وابن ماجه وصححه الحاكم.

الكريم بهما الأم تنويهاً وثناءً ، تلك الصفتان هما الحمل كرهاً ، والوضع كرهاً ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، والمتأمل في هاتين الصفتين يدرك تمام الإدراك حقيقتهما ، وما يترتَّب عليهما من آثار وأمور تتعارض صميمياً مع هذه القضية الغريبة.

فالحمل بالإضافة إلى أنه عمل شاقّ وجهاد كُرِهٍ؛ فإنه طورٌ مهم في حياة الجنين ، ومرحلة بالغة تتكون فيها أسسه وركائزه في مستقبله عندما يكون إنساناً يمشي على الأرض ـ طفلاً وكهلاً وشيخاً ـ ويتزود فيها بأهم خصائصه النفسية والجسمية والوراثية ، ويتشبع فيها بما يؤكد حقيقة كونه فرعاً لأصل في التقارب والتشابه والتطابق أحياناً في كثير من الصفات والسمات.

أما الوضع فبالإضافة إلى أنه كالحمل في مشقته وآلامه؛ فإنه بداية قطف الثمرة وجني لمحصول الحمل الطويل الذي تتلهف الأم لرؤيته وتحصيله على الرغم مما سينتج عنه لاحقاً من أتعاب أعظم ومشاق أثقل في الرضاعة والحضانة والعناية ـ وتلك حكمة الله البالغة ـ فالأم الحاملة والواضعة ، وعلى الرغم من جهادها المرير فإنها مسرورة بما تقوم به ، وتفعل ذلك وهي في أسعد لحظاتها وأتم فرحها ، وليس ذلك حاصلاً إلا بما بسطه الله تعالى على الأم من فطرة جبلية مركوزة في أعماقها ، ومن نعمة الأمومة ومقصدها ورسالتها ، والتي توالت أمور كثيرة على تكوينها وتقريرها إزاء ولدها منذ كونه نطفة وحتى يبلغ أشده ويستوي عوده.

والرابط بين الأم وفروعها هو رباط متين يجري مجرى السنة الكونية القطعية الثابتة بموجب ما بثه الخالق الحكيم في خلقه من أسرار ومنن من خلال الرابطة الدموية والبيولوجية والعاطفية والوجدانية والسلوكية والعقلية ، التي يكون إطارها المناسب لتحقيقها هو ذلك الأسلوب الإسلامي المعلوم المتمثل في الحمل والولادة والإرضاع والحضانة والرعاية وغير ذلك مما أكدته التجارب والبحوث والقرائن والأعراف والعادات والنقول في خدمة تلك الرابطة.

فأين كل هذا من الاستنساخ البشري الذي تتجزأ فيه الأمومة وتتبعثر

وتتهاوى وتتوزّع بين صاحبة بويضة وصاحبة خلية ، وصاحبة رحم يجمع بين البويضة والخلية؟ .

فمن هي الأم الحقيقية والوهمية؟ ومن أولى بالصحبة والمرافقة؟ وماذا ستكون طبيعة هذا المولود الذي اضطربت مصادر تكوينه وتباينت خصائص جيناته وموروثاته؟ وهل سيكون الابن البار العارف بجميل أمه وأفضالها عليه ، والمدفوع دفعاً فطرياً وربانياً إلى تبجيل أمه والعطف عليها ورعايتها بموجب تلك الرابطة الدموية والشرعية التي جرت على أسلوبها المعهود وطرقها الطبيعية الفطرية المعروفة ، وليس على أساليب تغيير خلق الله وتعطيل الطبائع السليمة وتغيير مساراتها وسيرها؟ .

ثم ماذا عن آثار ذلك من حيث علاقة المولود بفروع (الأمهات الثلاث)؟ وماذا سيكون ـ كما يقول البيولوجيون ـ مصير المادة الوراثية الموجودة في السيتو بلازم المسماة الميتوكوندريا ، والتي تورث من الأم إلى الجنين الأنثى فقط ، وتنتقل من خلال الأمومة من جيل إلى جيل ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب في النطفة؟ وماذا عن آثار توليد الطاقة داخل الخلية في حال أخذ الخلية المتنسخة من الأب ، والتي لا يعرف أحد إلى الآن مداها وطبيعتها[1]؟ وماذا عن التساؤلات والإشكالات التي قد تطرح مستقبلاً والتي قد تظهر لو جرب الاستنساخ على البشر ، وتطفو إلى سطح المجادلات العقيمة والمهاترات الكلامية التي ليس لها من آثار سوى تضييع الأوقات والجهود والقيم والفضائل والحقوق .

٢ ـ تفويت الاستنساخ لمقصد الأبوّة :

إذا كان الاستنساخ البشري يؤدي إلى إخلال مقصد الأمومة وتفويتها ، فإنها بالنسبة لمقصد الأبوة يكون مُعْدماً ومُمِيتاً له كلياً .

فلا تكاد ترى أثراً للأب في كيان الوليد المستنسخ[2] ، ولا دخل للذكر

---

(١) د. مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين : (ص ٣٦) .

(٢) د. مصباح : (ص ٣٣) ، والسلامي : (ص ٢٥) .

والحيوان المنوي ولا أي شيء له علاقة بالأب في إنجاب الوليد[1] ، وطبعه ببصمات الأب وموروثاته وخصائصه .

إن كُلَّ ما في الأمر أن تقتصر عملية الاستنساخ البشري على امرأتين أو ثلاث : واحدة تعطي البويضة ، والثانية تعطي الخلية ليتم اللقاح ، والأخرى تتطوع برحمها لحمل اللقيحة ونموها وتكوين الجنين : هذا طبعاً إذا صح الاستنساخ ونجح وهو مما تبدو استحالته وتعذّره .

فالأب في هذه العملية معدوم ، وموروثاته وخصائصه لا أثر لها ، ودوره الشرعي والحضاري مفقود ، فلا تكاد تلحظ إلا مجتمعاً قائماً على شق واحد وهو شق الأمومة ، ويا ليته ظل متمحضاً للأمومة الواحدة حتى يقال على الأقل إنه يتيم الأبوة ، ولكنها أمومة مبعثرة ومضطربة ، وهي في حكم العدم والفقدان ، بل قد تكون أضرارها ومفاسدها أشد مما لو كانت منعدمة ومفقودة ، وكما يقال في المثل الشعبي التونسي : دكان مغلق أفضل من إجارة متعبة[2] .

فأين بعد كل هذا مقصد الأبوة ومكانتها من حيث الرعاية والتبجيل والاحترام والمودة ، ومن حيث دورها في البناء الأسري والاجتماعي ، والروابط الحضارية والكونية .

وأين نداءات الأديان والشرائع والقوانين لمهابة الآباء طوعاً أو كرهاً ، عقلاً أو عاطفة ، فطرة أو تكسباً ، وأين قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، وأمره ﷺ بالحج للمرأة التي أرادت أن تحج عن أمها[3] .

---

(١) إلا إذا أخذت الخلية الجسدية من الأب ونزع نواتها لغرسها في بويضة المرأة منزوعة النواة ، ففي هذه الحالة يتدخل الأب في خصائص الجنين بتأثير المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية الجسدية ، هذا في صورة وقوع الاستنساخ البشري ونجاحه ، وهو هنا مجرد افتراض نظري .

(٢) المثل باللهجة العاميّة التونسية هو : (حانوت مسَكَّر ولا كَرْبة مشُومَة) .

(٣) الحديث : (عن ابن عباس : أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم=

أين كل معاني تلك الأقوال وما انطوت عليه عموماً وإطلاقاً من وجوب الإحسان والمراعاة والعناية والتفضيل والتبجيل والوفاء والبر وفعل الخير ؟!

إن كل ذلك ليس له أدنى وجود سواء على صعيد الأب نفسه الذي تهمَّش دوره واندثر كيانه اجتماعياً وتربوياً وجنسياً ، أو على مستوى الابن المستنسخ الذي حُرم من موروثات أبيه وصفاته واقتصر على موروثات أحادية الجانب وسيئة الخصائص ووخيمة العواقب بسبب عدم اندماجها مع موروثات الأب ، إذ في هذه الحال ستتوارث الأجيال القادمة أسوأ ما في الموروثات والجينات ، وستُحرم من فوائد اندماج موروثات الأب والأم وخصائصهما التي أقرها الخلاّق العليم كسنة كونية وفطرة إنسانية جُبلت الإنسانية عليها وأنيطت بها مصالحها وفوائدها ومنافعها.

٣ ـ تفويته لمقصد البنوّة:

تفويت الاستنساخ البشري لمقصد الأبوة والأمومة هو في حقيقته ومآله تفويت لمقصد البنوة[١] التي هي الطرف المقابل لهما ، فالأمومة والأبوّة والبنوّة أطراف ثلاثة ضمن دائرة مُحكمة البنيان ودقيقة الاتصال وعظيمة النفع والفوائد في العاجل والآجل.

وقد أرادت حكمة الله تعالى أن يجعل البنوّة امتداداً للأصول ، وسبيلاً للتواصل للإعمار والاستمرار ، وقد رزق الأبوين عاطفياً وبيولوجياً وجسدياً ما يجعلهما قائمين على أمر البنوّة وعاملين على إتمام رعايتها وتربيتها ، وإيصالها إلى مرحلة الاعتماد على الذات والتعويل على النفس ومباشرة الفعل الدنيوي وأعمال الاستخلاف.

والرابطة الروحية والعاطفية والدموية للابن ووالديه تظلُّ قائمة وحيّة

= تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. . .) الحديث رواه البخاري برقم ١٧٢٠ في كتاب الحج ، وبرقم ٦٧٧١ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(١) ابن سالم بن الناصر: الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية: مقال بمجلة الهداية ، عدد (٢/ سنة ٢٢ ص ٤٠).

لا ينفيها مرور الأيام ولا انتفاء عجز الصغير ولا انعدام عقل الكبير وبلوغه مرحلة الشيخوخة والهرم والتيهان.. بل تظل قائمة بفضل السر الإلهي العجيب ، وبسبب ما أودعه الله تعالى في كيان البنوّة من وشائج نفسية وعاطفية ثبتت عن طريق النمط الإسلامي في قيام مؤسسة الزوجية وكيان البنوة ومنظومة الأسرة والمجتمع قاطبة ، إذ تنشأ تلك الوشائج وتتنامى في بطن الأم وأحضانها وتترعرع في كنف رعاية أبيه وعنايته.

هذا فضلاً عما ورثه من موروثات وجينات اندمجت في بعضها وتلاقحت وأثمرت مولوداً متكامل البنيان والخصائص ، مستقيم السلوك والأفعال ، معلوم الهوية والجذور والتأصل.

وأين هذا كله من الاستنساخ البشري الغريب الذي يُحدث الاضطراب الهالك لتلك الوشائج والروابط ، فالبنوة المستنسخة عديمة الأصل الذَّكَري ، حيث إن الأب لم يتدخل في تكوين الجنين ولو بصبغية واحدة أو جين معين ، كما أنها متعددة الأمومة وموزعة على أُمَّين أو ثلاث ، كل واحدة منهن تبرعت بشيء وتطوعت بما يسهم في صياغة شخصيته وتشكيل مشاعره وأحاسيسه ، وبناء شخصيته التي ستصاب بنكسة الاضطراب والتداخل والتبعثر ، وستنهك بآثار اختلاط الأمزجة والطباع والأحاسيس ، هذا فضلاً عن الإحباط الذي سيدركه المستنسخ بسبب شعوره بانعدام الأصل الأبوي وجميع درجاته ومراتبه الممتدة عبر الأجداد وإن علوا إلى أعماق التاريخ وبدايات الماضي البعيد ، وكذلك بسبب شعوره بتعدد الأصل الأمومي واضطرابه وتداخله.

٤ ـ تفويته لمقصد حفظ النسب والعرض:

حفظ النسب والعرض كلية شرعية قطعية يقينية مقررة في كل أمة وملّة ، وثابتة في جميع الأديان والعقائد والقوانين والأعراف والأنظمة.

من أجل تثبيتها وتوكيدها شُرِعت جملة من الأحكام الشرعية الإسلامية ، على نحو: تشريع الزواج ، والعدة ، ومنع الزنا ، والتبني ، والاستبضاع ، ونكاح التحليل ، والمتعة ، وستر العورات وغض الأبصار ، ومنع الخلوة ،

وتحريم كراء الرحم وتجميد المني والبييضات ، وغير ذلك مما يعد من مسالك حفظ الأنساب من الاختلاط والاضطراب والتلاعب ، وحفظ الأعراض من الانتهاك والدوس والمس والتجاوز.

ولذلك جاء في الحديث الشريف: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] ، والفراش هنا كناية على الاتصال الجنسي الشرعي الذي يفضي إلى جانب الولد معلوم الانتساب إلى أبويه ، محفوظ الكرامة والعفة ، مصان الحقوق والواجبات.

وقد عُلم بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الكلية الشرعية المعتبرة قد أتى عليها الاستنساخ البشري ، لا ليخدشها وينقص قيمتها ويضعف شأنها فحسب ، وإنما جاء على خلافها بكل ما أوتي ، ليمحقها ويعدمها ويُحل محلها حياة الفوضى الجنسية المدمرة والاضطراب الأسري والاجتماعي[2] ، وانهيار البنيان الحضاري المعهود منذ بدء الخليقة إلى الآن.

ويمكن أن نبيّن ضروب ذلك من خلال ثلاث مسائل هي:

أ ـ علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب ـ تجميد اللقائح وبنوك النطف المجمَّدة.

ج ـ تعميق ظواهر الشذوذ الجنسي.

أ ـ علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه وانهيار الروابط الأسرية والاجتماعية:

ظلّت الروابط الأسرية والاجتماعية محفوظة ومصانة ومعلومة بسبب ما امتن الله تعالى به على البشرية من هداية وصلاح ووحي بيّن ، فيه أسلوب الحياة وطريق الإعمار وسبيل النجاة والسعادة في الدارين.

ولم ينخرم من هذه الروابط إلا نزر يسير وفي أحوال محصورة لدى بعض الناس الذي اتخذوا الإباحية منهجاً والشذوذ طريقاً ومساراً.

---

(١) سبق تخريجه. انظره في (ص ٥٦).

(٢) د. مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين: (ص ٨).

والأمة الإسلامية ، والحمد لله ، وعلى الرغم مما أصابها أحياناً من وهن وتخلف وضعف روحي وتربوي واهتراء سياسي واقتصادي ، إلا أنها ظلت محافظة على معينها الصافي ورصيدها الحضاري ، وتجذرها في هويتها ، وتاريخها ، وحضارتها ، التي أكدت لها شرف القيادة والريادة في العديد من الأحقاب الزمنية وفي أكثر من بقعة ومكان .

وكان من بين تلك الميزات الحضارية والمعالم التاريخية النيِّرة أن أقام المسلمون مجتمعاتهم على أسس ثابتة وروابط مُحْكمة ومتماسكة على صعيد الأسرة والمجتمع والدولة وكيان الأمة قاطبة .

ولم يكن ذلك حاصلاً ومضموناً إلا من خلال اطراد المنهج الإسلامي ونمط العلاقات الاجتماعية والأسرية وأسلوب التكاثر والتزايد والإعمار عن طريق الزواج الشرعي ، والمعاشرة الجنسية الشرعية العفيفة الدائرة في منتهى العفة والحياء والتكتم والطهارة والصفاء .

وفي الاستنساخ البشري ـ على افتراض وقوعه ، ونسأل الله غير ذلك ـ لا يلاحظ فيه اطراد تلك الروابط والأواصر ، ولا يُعلم لها أثر ولا مظهر ولا أمارة .

فماذا عسى أن تكون علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه؟ أهي علاقة أمومة وبنوّة: أم علاقة أخوة وعمومة وزوجية؟ أم علاقة أصل بفرع أم أصل بأصل وفرع بفرع؟ أم علاقة مُحْدثة جديدة ليس لها سابق وجود؟ وماذا يكون المستنسخ منه؟ ومن هو بالذات؟ أهي المرأة صاحبة البويضة أم صاحبة الخلية أم صاحبة الرحم؟

فالمرأة التي أعطت خليتها الجسدية ، هل ستكون أماً للمستنسخ أم أختاً له ، أو هي نفسها ، أي: ذات واحدة في شخصين؟ وما علاقة النسخة بزوج تلك المرأة أهي ربيبته؟ أو أخت زوجته[1]؟ أو هي زوجته الثانية؟ ولو حملت الزوجة بالنسخة من الزوج ، وسيولد ذكراً هل يكون أخاً لزوجها وقد حملته في

---

(١) السلامي: الاستنساخ: الهداية ، (عدد ٢/ سنة ٢٢/ ص ٢٢).

بطنها وولدته؟ أو يكون زوجاً لها في صورتين: الأصلية والنسخة؟ أو يكون ابناً لها؟.

(ولو فرضنا أن الزوجة أعجبت برجل فأخذت خلية من خلاياه، يكفي شعرة واحدة سقطت من رأسه، ثم تستكمل المراحل حسبما وصفناه فتكون صلته بالزوج كصلته بالزوج الذي خدعته زوجته وحملت من غيره، يجب عليه شرعاً أن ينفي نسبه منه لأن اختلاط الأنساب محرّمٌ في شرع الله، وليس قبوله أو رفضه مرتبطاً برضى الزوج، لأنه عندما يولد على فراشه سيكون اتصاله النسبي بكل أصوله وفروعه، ولا يحل له أن يدخل عليهم من ليس هو منهم.

ولو فرضنا أن الزوجة لإعجابها بأبيها «وكل فتاة بأبيها معجبة» فأخذت نواة خلية من أبيها وأودعتها مكان نواة بُيَيضتْها ثم غرست في الرحم، ووصل المولود إلى أمد وضعه؛ هل يكون هذا المولود أباً لها أو ابناً أو أخاً؟!)[1].

وقس على ذلك سائر الاحتمالات والصور التي يمكن أن تحدث على مستوى علاقة المستنسخ منه على صعيد بقية أفراد العائلة وفئات المجتمع، فإنه بلا شك سيؤدي إلى الفوضى العامة والفتنة الكلية في العلاقات الاجتماعية وفي التوازن النفسي للأفراد والاستقرار الحضاري والتنموي العام.

ب ـ تجميد اللقائح وبنوك النطف المستنسخة:

تجميد اللقائح والنطف ضرب من ضروب ظاهرة الاستنساخ، وطور من أطواره ومراحله التي يرغب أربابها في تحصيل فوائدها ومنافعها المزعومة، وهي امتداد لظاهرة تجميد المني وبنوك الأجنة التي عرفتها بعض الدول خلال هذا العصر لاستخدامها وقت الحاجة.

وتجميد اللقائح والنسخ هو وضع تلك اللقائح والنسخ في درجات تبريد أقل من ٨٠ درجة تحت الصفر، والاحتفاظ بها لأخذها وقت الحاجة ـ بقصد توفير قطع غيار آدمية للطفل الأول عندما يُصيبه مرض ويحتاج إلى نقل عضو من الأعضاء مثل الكبد والكلى وغيرها، أو بقصد الفحص، والاختبار وإجراء

---

(١) الإحالة السابقة.

التجارب العلمية والتصرف في الجينات ، والاستفادة منها ، أو بقصد توليد نسخة مطابقة للأصل متى أرادت الأم ذلك[1] ولو في سن الشيخوخة ، أو عندما تفقد ابنها الحي وتريد أن تعوضه ، أو بقصد آخر قد لا يعلم الآن ، وقد تظهره حوادث المستقبل وأقضية التطور البيولوجي ومستجدات الوراثة.

(وفي حالة أطفال الأنابيب فإن نسخ الأجنة سوف يساعد على نجاح العملية؛ حيث إن نسبة نجاح العملية في أحسن الحالات في حالة وجود جنين مخصب واحد لا تتعدى ٢٠ بالمئة ، ولكن في حالة وجود أكثر من جنين مخصب ـ وليكن ٤ مثلاً ـ فسوف ترتفع هذه النسبة إلى ٨٠ بالمئة أو أكثر[2].

وقد تبين أن هذه اللقائح المجمدة عرضة للسهو والخلط والنسيان ، فقد أعلنت جريدة ـ الفيغارو ـ في سنة ١٩٩٥ م أن الخطأ في اللقائح المجمدة يصل إلى ١٠بالمئة في إنكلترا[3] ، وهي بالتالي مخلة بحفظ النسب من الاختلاط والاضطراب والتداخل ، ومظنة للخلط والسهو ، وذريعة للفساد والزنا والتدليس والتزوير لأسباب تتعلق بالإرث والمغالطات والتحايل في جرائم الزنا ، وتلبية رغبات الأمومة[4] والأبوة ، وسد الحاجة للجو الأسري والشعور بالتواصل والاستمرار عن طريق إيجاد الفروع والأبناء.

ثم ماذا عن النسخة أو النسخ المجمدة التي هي أحياء بالقوة ، أنُبقيها على ذلك الوضع وقد حرمناها من حق الحياة الذي هو ملك لله تعالى وحق موهوب لأصحابه؟ أم نجعلها تأخذ طريقها نحو الحياة لتكون رصيداً لأخيها الحي وزاداً احتياطياً لتسديد حاجياته من الأعضاء المعطلة ودمه المتناقص وجلده المحترق.

وهذه الحالة لا تقل عن الأخرى من حيث دوس حق الحياة ، وسلبها حق الحياة الذي يشترك فيه مع أخيه المرزوق غير أنه لسوء الحظ صار على غير

---

(١) د. مصباح: (ص ٤٥ ، ٤٦).
(٢) د. مصباح: (ص ٤٥).
(٣) السلامي: الهداية: (عدد ٢/ سنة ٢٢/ ص ٢١).
(٤) محمد بن إبراهيم: الاجتهاد وقضايا العصر: (ص ١٦١).

ما أراد ، «وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، وتزهق الأرواح بما تشتهي أهواء أرباب الاستنساخ !» .

ـ مفاسد تجميد المني :

تجميد المني ظاهرة عرفتها بعض المجتمعات خلال العصر الحالي ، ولاشك أن لها من الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية ما يجعل الواحدة منها كفيلة بمنعها واستنكارها ومحاربتها .

وقد أورد الدكتور محمد علي البار بحثاً مهماً بيّن فيه بعض تلك الأضرار التي أرجعها جملة إلى عدم معرفة المانح أو المتبرع ، وإلى إمكانية إصابته ببعض الأمراض التناسلية كالإيدز أو السيدا[1] ، وإلى أن النساء يتحولن إلى أبقار يلقحن بماء ثور واحد ، وإلى أن هناك ربع مليون طفل على الأقل لا يعرفون آباءهم ، وإلى استنبات الجنين بعد وفاة والديه كما حصل ذلك في أستراليا ، وإلى قيام شركات تجارية كبرى لبيع المني والأرحام المستعارة كما هو واقع في أوروبا والولايات المتحدة ، وإلى تلقيح المحارم وغير المتزوجات ، وإلى انتشار ظاهرة الرحم المستعار أو الرحم الظئر وما يترتب عليها من خصومات ومساومات عند ولادة الطفل ، وإلى احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية ، وغير ذلك[2] .

ج ـ تعميق ظواهر الشذوذ الجنسي :

يُدْفع الناس غالباً إلى الزواج لغرض إنجاب الأولاد والأنس بهم ، والاستمتاع بالزوجة والأنس بها ، وهو مما يجعلهم يبتعدون عن الشذوذ كالزنا واللواط والسحاق بفضل ما يجدونه من مودة وسكن وسعادة وعفة .

---

(١) السيدا : هي التسمية الفرنسية لكلمة الإيدز .

(٢) مقتبس من كتاب طفل الأنبوب : د/ علي البار : ص ٨١ ، وما بعدها ، وقد أحال فضيلته على بعض المصادر الهامة ، وانظر جريدة المسلمون عدد ٦٣٤ بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٩٧ م حيث أوردت أن هناك في دول الاتحاد السوفييتي انتشار تجارة بيع البييضات وتأجير الأرحام وبيع الأطفال واعتماد التبني بطرق مختلفة في التزوير والتحايل .

غير أن الوضع في عالم الاستنساخ البشري لا يجري على ذلك الأمر ، فيصبح في مقدور المتعاشرين جنسياً إنجاب ذرية بغير زواج ، ومن دون نكاح واتصال جنسي مشروع.

فيكون بوسع الواحد اختيار أي امرأة لأخذ بويضة منها بعد أن يلقحها بنواة خليته لينجب منها مولوداً ذكراً ، أو يأخذ منها البويضة ومن غيرها خلية فيدمج نواة الخلية في البويضة التي انتزعت نواتها من أجل إنجاب أنثى.

كما يكون بوسع المرأة أن تختار أي رجل تريد لتأخذ منه خلية لتضع نواتها في بويضتها لتنجب منه نسخة أصلية منه.

وهكذا يكون بوسع الشواذ والمنحرفين جنسياً أن لا يلتجؤوا إلى الزواج المبارك للإنجاب والتناسل ، وأن يحرموا من آثاره السكنية والودية والعاطفية ، بل يكفي المتعاشرين جنسياً زناً أو لواطاً أو سحاقاً أن «يتخيروا لنطفهم؟»[1] ويبحثوا عن مستودع للخلايا والبويضات ، ومخزن رحم مستعار مقدماً أو مؤخراً حتى (ينعموا؟) بالمولود المنتظر الذي سيملأ حياتهم خيراً ونوراً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً؟!.

٥ ـ الاستنساخ البشري وقاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»:

هذه القاعدة هي من القواعد الشرعية المعتبرة ، ومفادها: أن المفسدة تُبعد وتُدرأ إذا تعارضت مع المصلحة في المحل الواحد.

وبالنظر في مصالح الاستنساخ ومفاسده ولاسيما الاستنساخ البشري تبين أن مفاسده أعظم ومهالكه أكثر من مصالحه المتوهمة والخيالية والمظنونة ، هذا إذا سلمنا فرضاً واحتمالاً بوجود بعض تلك المصالح.

---

(١) هذا جزء من حديث شريف ورد في معرض الحث على أن يختار المرء زوجه على أسس من التقوى والتدين والاستقامة حتى تتحقق بركة الزواج وسعادة الأسرة وصلاح الذرية. والحديث رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٥٨ في كتاب النكاح. باب الأكفاء.

ويمكن أن نورد المفاسد المتيقنة الراجحة بحسب شهادات العلماء في هذا الصدد فيما يلي:

أ ـ حدوث أي خلل على الكروموزومات سيؤدي إلى ما لا يقل عن خمسة آلاف مرض. . . ومعلوم أن الجينات تتسم بالدقة البالغة ، وأن الخلية الواحدة تحتوي على حوالي ١٠٠ ألف جين وراثي ، البعض منها فقط يعمل والباقي في حالة كمون ، ويمكن أن تورث للأجيال القادمة[١].

ب ـ كلما زاد عمر الخلية المأخوذة زاد احتمال الإصابة بالسرطان بسبب الطفرات الجينية (ومن هنا نسأل: كيف تبدأ الحياة في الكائن الجديد المنسوخ بخلية فقدت الكثير من مقومات حياتها هي نفسها ، وكم سيعيش هذا الكائن المنسوخ ، هل سيعيش عمره أم العمر الباقي في حياة الخلية الأصلية ، وخاصة أن هناك بعض الشكاوي التي بدأت تظهر على الكائنات المستنسخة بهذه الطريقة مثل زيادة وزنهم عند الولادة وظهور أعراض الشيخوخة مبكراً عندهم[٢].

جـ ـ الخلية المأخوذة لا يقطع بسلامتها من الأمراض الموروثة ، وتعرضها لأخطار بعض أنواع الأشعة أو الأشعة فوق البنفسجية أو نتيجة لتعاطي الأدوية والتدخين[٣].

ـ توارث الصفات الوراثية من طرف واحد يكسب الشخص المستنسخ أسوأ ما في الخلية المستنسخ منها من صفات وراثية تضعف ويتواصل ضعفها من جيل إلى جيل ، وربما تظهر صفات وراثية سيئة من جينات حدثت فيها طفرة ، ومن هنا يمكن أن يحدث الضرر البالغ الذي يمكن أن يحول الإنسان المكرم إلى مسخة[٤].

---

(١) د. مصباح: (ص ٣٤).
(٢) د. مصباح: (ص ٣٦).
(٣) د. مصباح: (ص ٣٥ ، ٣٦).
(٤) د. مصباح: ص ٥٠.

د ـ اختلاط الأنساب واضطراب الأواصر الأسرية والاجتماعية، واندثار مقصد الأبوة والأمومة والبنوّة وتدعيم ظواهر الشذوذ والانحراف الجنسي، وتفشي مظاهر الزنا واللواط والسحاق، وتعريض كرامة الإنسان إلى الخطر والمهانة، وإخلال قيمة الحياة وحق الحرية والاختيار، وإخفاء مبادئ حفظ الأمن والأمان، وشيوع مظاهر التحايل والتدليس والتزوير، وانعدام خصائص التنوع والثراء بالإبقاء على نسخ متماثلة ومتشابهة ليس بينها تدافع نحو الأفضل، وتنافس شريف تتكامل بموجبه أدوار الحياة وتعدد الحاجيات والمسؤوليات والمطالب، هذا فضلاً عن الشعور بالانبتات وعدم الهوية والتأصل والتجذر.

فكل ذلك جدير بجعل الاستنساخ البشري واضح الفساد والدمار، وبيِّن الهلاك والبطلان، بل إن سبباً واحداً من الأسباب المذكورة وأقل مظهر مما قيل يجعله في حكم المنع والحظر والمواجهة الفورية والاستماتة القوية في استنكاره والتنديد به وبيان فحشه وقبحه، مهما كانت بعض المصالح الظاهرة الظرفية التوهمية المنوطة به، فلا عبرة للتوهم، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، كما ينص على ذلك الفقهاء الأعلام.

والأمراض والعيوب التي يقال: إن الاستنساخ وضع لعلاجها، يلاحظ أن فوائد بقائها أفضل بكثير من علاجها بتقنيات الاستنساخ البشري، إذ في حال استخدام الاستنساخ البشري لمعالجتها تَحْصُل مفاسد أعظم وتجلب أمراض وعيوب أخرى أشد وأكثر، ومعلوم كما جاء في القاعدة الشرعية بأن الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأعظم، وبأن المفاسد إذا تعارضت روعي أعظمها ضرراً بإرتكاب أخفها[1].

٦ ـ الاستنساخ البشري ومبدأ «الوسائل لها حكم المقاصد» و«الغاية لا تبرر الوسيلة»:

موارد الأحكام الشرعية اثنان: مقاصد ووسائل.

---

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية: (ص ١٩٧) وما بعدها.

فالمقاصد: هي المصالح المجتلبة شرعاً ، كمصلحة حفظ النفس وحفظ المال والعقل ، والمفاسد المبتعدة شرعاً ، كمفسدة الزنا واللواط والسحاق والربا والقمار.

أما الوسائل: فهي الطرق الموصلة إلى المقاصد.

فمقصد حفظ العرض شُرعت له وسائل عديدة ، منها: الزواج المشروع ومنع النكاح في العدة وغض البصر ومنع الخلوة... ومقصد حفظ النفس شُرعت له وسائل ، منها: منع قتل النفس بغير حق ومنع الإجهاض وتشريع القصاص وغير ذلك.

ويشترط في الوسائل أن لا تعارض النصوص والأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ، بل يجب أن تخدمها وتدعمها وتقويها ، والوسيلة لها حكم مقصدها ، فما أدى إلى واجب فهو واجب ، وما أدى إلى حرام فهو حرام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والاستنساخ البشري مآلاته معلومة ومفاسده يقينية قطعية.

وهي تبدأ من التلاعب بالجينات والخلايا ، وتنتهي بقتل الإنسانية وتدميرها ، مروراً بهتك الأعراض والأنساب وتعميق الأدواء والأمراض بدل علاجها والوقاية منها ، وهدر السنن الطبيعية والحضارية التي جرى على وفقها نظام الكون والوجود ، ومن ثم فإن وسائله تأخذ نفس أحكام تلك المفاسد والمآلات المحظورة والممنوعة.

فالغاية لا تبرر الوسيلة[1] ، بل الوسيلة تنضبط بما تنضبط به الغاية ، وتتحدد ، إلاَّ إذا كان الأمر جارياً في قوم يعبدون غير الله تعالى ويتخذون من الإباحة والإلحادية والعبثية واللادينية منهجاً وطريقاً ، ويجعلون المتاع المادي والشهرة العلمية والرغبة في الهيمنة والاستعلاء والانتصار صنماً وقِبْلَةً.

أما في المجتمعات التي تؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدﷺ نبياً

---

(١) يشبه هذا قتل المريض الميؤوس من شفائه ، التارزي: الاستنساخ البشري: مقال بالهداية: (عدد١/ سنة ٢٢/ ص ٢٥).

ورسولاً وتقر للحِكَمِ البالغة والأعراف الصالحة قرارها واعتبارها ، فالأمر مختلف ، والحال يقول: بأن الإيمان والعقل والتواضع وإرادة الخير والصلاح للإنسانية هو سبيل النجاة والفلاح ، وأن المرء مهما ازداد علمه فهو محدود الدراية ، ضيق الأفق قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

٧ ـ إخلال الاستنساخ البشري لمقصد حفظ الأمن وقمع الجناة:

حفظ الأمن في النفوس والأموال والأعراض وردع المعتدين وقمع الجناة وزجرهم وتأديبهم مقصد هام من مقاصد شرع الله العزيز.

ومن أجل تأكيده وتثبيته في حياة الناس شرعت أحكامه الشرعية المتصلة به ، وذلك على نحو: القصاص والحدود والتعازير والجوابر والزواجر ، وغير ذلك مما يعد خير كفيل بإسعاد الناس بنعمة الأمن والرخاء والاطمئنان ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥].

بيد أن هذه النعمة الغالية نلحظها عديمة الوجود متهالكة البيان بموجب الاستنساخ البشري الهادف إلى إيجاد النسخ البشرية المتماثلة شكلاً ، والمتطابقة وجهاً ، والمختلفة جرماً وجناية واعتداءً وانحرافاً ، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بقواعد الإثبات[1] وتراتيب العقاب ، وإلى انتهاك قيمة العدل والمساواة وبراءة الذمم ، وموقع في إدانة غير المدن وتبرئة المتهم ، فيصير المجرم تقياً صالحاً ، والبريء معتدياً وماكراً ، وهذا نفسه عين الخلل واضطراب موازين العدل والمساواة وتهالك نظام التعايش ومبادئ الأمن والاستقرار.

هذا فضلاً عما سيكرسه ذلك من شيوع لظاهرة التحايل والتزوير والتزيف والمغالطات ، ولا سيما في عالم الإجرام المحترف وأسواق سماسرة المخدرات ، والاتجار بالأطفال والنساء ، وأصحاب الجنايات الكبرى،

---

(١) بن سالم: الاستنساخ: مجلة الهداية: (عدد ٢/ سنة ٢٢/ ص ٤٢).

وجرائم السطو والاغتصاب والترهيب والترويع وغير ذلك.

وهو زيادة على إخلاله بمنظومة الشرع العزيز فإنه سيوقع المنظومة الدولية القانونية والاتفاقيات العالمية في دائرة من الفوضى والاضطراب والحيرة التي لا مخلص منها سوى العمل على ترك الأمر على ما هو عليه ، وإجراء المسيرة الكونية على وفق السنن الثابتة والنواميس المعهودة ، قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

خامساً ـ إهدار الاستنساخ البشري لخاصية التنوع والاختلاف:

التنوع والاختلاف: سنة كونية وأمر طبيعي في كل كائن بشري.

وهو يشمل الاختلاف في الوجوه والأشكال والأوزان والقامة ، والأذواق والطباع ودرجات التفكير والنظر والتأمل ، واللغات واللهجات ورموز التخاطب وإشارات التعامل والأطعمة والأشربة والألبسة... وغير ذلك مما هو من قبيل الخاصيات الإنسانية ، والتي لها آثارها الإيجابية في تقديم حياة الإنسان وتراثها وتناميها ، وفي تحقيق تكامل الجهود وتوزيع الأدوار بين أفراد المجموعة الإنسانية والكونية ، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ [الروم: ٢٢] ، وقال أيضاً: ﴿وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقد تبين حسب استشراف فرضيات الاستنساخ البشري أن عنصر المثلية شبه المطلقة بين الكائنات المستنسخة له مخاطره النفسية ، حيث إنه قد يسفر عن فقدان المرجعية الذاتية ، وبالتالي عن شخصية تختلف عن الشخصية السوية المتأتية من الاتصال الجنسي العادي ، إذ من أبعاد النمو السوي للشخصية العادية الوعي بالتميز والتفرد الذي يتطور بمرور الأيام[1] ، كما أن له مخاطره التربوية التي تتمثل في طمس التشجيع على الإبداع والمجهود الذاتي للمتعلم

---

(١) ابن فاطمة: الأبعاد النفسية والتربوية التي يطرحها الاستنساخ: مقال بالهداية: (عدد٢/ سنة ٢٢/ ص ٣٦).

باعتبار أحد معالم الطرائق البيداغوجية المعاصرة ، وهو أمر لا يتلاءم مع ذهنية المثلية والتشابه[1] .

● **ميزان خاصية التنوع والاختلاف وضابطه :**

من المفيد أن نعرف أن ذلك التنوع والاختلاف لا ينبغي أن يفهم على غير مراده ومدلوله ، بل هو منضبط بميزان الإسلام في ذلك ، ومن تلك الضوابط :

* أنه لا يفيد معنى المفاضلة السلبية والتمييز بين أفراد المجتمع والتفريق بينهم ، وجعل ذلك مدخلاً للظلم والاحتقار والسخرية والدونية ، بل إن الميزان في ذلك هو ما قاله سبحانه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، والمبدأ الإسلامي المعلوم: (الرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته).

* فالمرء ليس بصفته ولا بشهادته ، أو منصبه وجاهه ، وعرقه ونسبه ، بل هو بدينه وصلاحه وتقواه ، وبما يتركه في هذه الدار من بصمات للخير وآثار في المعروف والصلاح والإعمار والتنمية ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢].

* ثم إن الاختلاف الفقهي المذهبي مرجعه إلى مبادئ الرحمة والسعة والتيسير على المكلفين حتى لا يصابوا بتضييق وجمود في الدائرة الشرعية التطبيقية ، ثم إن ذلك الاختلاف لم يشمل الأصول والقواعد الكبرى كما هو الحال عند المسيحيين واليهود وغيرهم ، بل هو شامل للجزئيات والفروع التي قصد بها التوسعة والثراء والتنوع كما ذكرنا قبل قليل.

سادساً ـ إخلال الاستنساخ البشري لمقصد الاستخلاف :

الإنسان خليفة الله في أرضه ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]: وهذا من صميم التكريم الإلهي للإنسان ، حيث شرفه بتلك الخلافة ، وأسجد له الملائكة ، وأرسل إليه الرسل ، وأرشده بالوحي والهدى إلى ما فيه صلاح الدنيا وسعادة الآخرة.

---

(١) ابن فاطمة: (ص ٣٧).

والاستنساخ مسٌّ من كرامة الإنسان وحرمته ومكانته في الكون ودوره في إعماره وتنميته ، إذ يصبح الإنسان وسيلة لغايات غير إنسانية ، وذلك عوض أن يكون كل شيء مسخراً له[1] ، وهو كذلك تَدَخُّلٌ في تغيير صورته كلون جلده أو شكل شعره (وأرجح أن هذا من باب الاعتداء على حرية الإنسان في حال قصوره عن التعبير عن اختياراته في ميدان لا ضرر عليه فيه ، وأن ذلك غير جائز)[2] ، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي مؤكداً لذلك فيما يلي: (ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها ، فلا يتخذ حقلاً للتجريب ، ولا يُعتدى على ذاتية فردية الفرد وخصوصيته وتمييزه ، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني من خلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه)[3].

كما أكدته المنظمة العالمية[4] ، وكما جاء على وفق نصوص وروح القوانين العالمية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما الفصل الأول: (جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق).

وكذلك الفصل الخامس والسادس في دستور الدولة التونسية ، وقانون التنظيم الصحي وغير ذلك[5].

والمساواة من جملة مقتضياتها المحافظة على حق الحياة بين الجميع ، وهو مما يتعارض مع صور الاستنساخ البشري وضروبه ، كالنسخ المجمدة

---

(١) ابن سالم: (ص ٤٠).

(٢) السلامي: الهداية: (عدد ٢/ سنة ٢٢/ ص ٢٣).

(٣) قرارات المجلس في دورة المؤتمر العاشر (٢٣ ـ ٨ صفر/ ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧ م) ص ٥.

(٤) التارزي: الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه: مقال بالهداية: (عدد ١/ سنة٢٢/ ص ٣٠).

(٥) ابن سالم: (ص ٤١).

التي تستعمل بصفة كونها رصيداً احتياطياً لقطع الغيار للنسخة الحية الموجودة[1].

● **خلاصة حكم الاستنساخ البشري ومشروعيته:**

الاستنساخ البشري حرامٌ ومحظورٌ، وهو يعد من أكبر الكبائر وأعظم الجنايات الدينية والإنسانية والتاريخية، ويعتبر ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض[2] وإهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

وليس أدلّ على كونه كذلك من معارضته لصريح النصوص والأدلة والقرائن الشرعية، وإهداره لمقاصد الشريعة ومراميها وغاياتها، ومصادمته لتعاليم الأديان والعقائد والقيم والفضائل، ومخالفته لمسلمات العقل والحس وطبائع الفطرة وشواهد الواقع والمنطق، وإخلاله بسائر الأعراف والقوانين والنظم والاتفاقيات واللوائح المحلية والإقليمية والدولية قديماً وحديثاً.

* * *

---

(١) سلامي: (ص ٢١).

(٢) جاء في جريدة المسلمون: أن القائمين على أمر الاستنساخ مفسدون في الأرض يجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هذا أدنى عقوبة لهم وإلا فيجب إعدامهم، المسلمون عدد ٦٣٢ بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٧ م نقلاً عن السلامي (ص ٢١)، والمسلمون عدد ٦٣٣ بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٧ م.

الفصل الرابع

الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته

أولاً ـ حكم الاستنساخ النباتي والحيواني (التردد بين الجواز والوجوب الكفائي):

يختلف الاستنساخ النباتي والحيواني من حيث الحكم الشرعي عن الاستنساخ البشري اختلافاً كبيراً ، وإذا كان حكم الاستنساخ البشري ممنوعاً ومحظوراً من قِبل جميع الأديان والقوانين والأعراف ، وكان غير مستساغ من جهة العقل والطبع والفطرة والواقع ، فإذا كان الاستنساخ البشري على ذلك الحال ، فإن الاستنساخ النباتي والحيواني يحظى بحظوظ مهمة وأقدار متفاوتة من حيث قبوله والاطمئنان إليه واعتباره أمراً مُلِحّاً وحدثاً علمياً جديراً بالدراسة والتطوير وتعليق آمال كبيرة عليه ، وذلك على مستوى تطوير البحوث البيولوجية ، وتحسين المنتوج كمّاً وجودة ، وإيجاد العلاج لكثير من الأمراض الموروثة والأدواء المستعصية التي ظلت إلى وقت غير بعيد ألغازاً وطلاسم لا تعرف مداخلها ولا تدرك مفاتيحها.

لذلك فإن الحكم الشرعي للاستنساخ في مجال النبات والحيوان تراوح بين اعتباره شيئاً مباحاً جائزاً لا مانع منه ، وبين اعتباره شيئاً واجباً وجوباً كفائياً ، وفرضاً على الأمة بالجملة منوطاً بعلمائها وخبرائها وساستها وقادتها ، أخذاً بعين الاعتبار جملة الشروط والمعتبرات الشرعية التي ينبغي استحضارها ومراعاتها في تحديد ذلك الحكم المتردد بين الجواز والوجوب الكفائي حتى

لا يؤدي أمر الاستنساخ إلى نقيض مقصوده وخلاف فوائده ومحاسنه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي:

(يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)[1].

وهو كذلك رأي الندوة الفقهية التي انعقدت بالمغرب الأقصى، إذ لم ترَ حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية المعتبرة[2].

ونفس الرأي ذكره مفتي مصر الدكتور نصر فريد واصل الذي اعتبر الاستنساخ في مجال النبات والحيوان أمراً جائزاً من الوجهة الشرعية لأن فيه مصلحة[3]، ووافقه في ذلك مفتي الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي بقوله: (ومن هذه الناحية فإن التجربة مشروعة والاستمرار فيها لتبلغ الدقة اللازمة، لا يختلف حكم ذلك عن حكم تصنيع بقية الأدوية لنفع الإنسان)[4].

ويقول د. محمد علي البار: «إن الاستنساخ ليس مرفوضاً كلياً ما دام في عالم النبات، لما له من فوائد قد تعود على النبات بشكل فعال في مسائل زرع الأعضاء وأخذ الخلايا وتنميتها لتخفيف الجهاز المناعي الذي يرفض القلب المزروع، والكلية المزروعة، كما له فوائد على الأطفال الصغار الذين يولدون ناقصين والذين لا يستطيعون الرضاعة الطبيعية، فيمكن عن طريق زرع جينات إنسانية لصناعة لبن من ثدي امرأة ووضعه في نعجة أو بقرة ليشربه الطفل كأنه لبن طبيعي، لكن المشكلة الكبرى إذا دخلت تجارب الاستنساخ عالم

---

(١) قرار مجمع الفقه بجدة رقم ١٠٠/ ٢/ د ١٠ بشأن الاستنساخ البشري.

(٢) جريدة المسلمون: عدد ٦٤٧.

(٣) د. مصباح: (ص ٧، ٨).

(٤) السلامي: مقال بمجلة الهداية: (عدد ١/ السنة ٢٢/ ص ٢٣).

الإنسان ، فإنه عندئذ تحصل الطامة الكبرى ، وهو الشيء الذي يرفضه الدين والخلق والعرف والتقاليد العالمية للمجتمع الدولي كله»[1].

وقد ذكر مفتي الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي أن تجربة النعجة (دوللي) (ينظر فيها على أساس أن ذلك مستوى علمي ستظهر الحاجة إليه واعتماده ، فينقلب السعي إلى بلوغ ذلك المستوى واجباً كفائياً على الأمة على ما حققه أبو إسحاق الشاطبي من أن المباح أو المندوب بالجزء ينقلب واجباً بالكل ، فإذا كان التوجه للاستفادة من الاستنساخ الحيواني في ميدان العلاج أمراً غير واجب على كل فرد من أعضاء الأمة الإسلامية؛ فإنه من ناحية تحتم أن يكون في الأمة الإسلامية من يغنيها في هذا الميدان عن الاحتياج لغيرها ينقلب واجباً كفائياً تأثم الأمة كلها بتقصيرها فيه ، إذا هي لم تخصص الاعتمادات اللازمة والإطارات المقتدرة على البحث والاكتشاف)[2].

ثانياً ـ تحرير معنى الجواز والوجوب الكفائي في الاستنساخ النباتي والحيواني:

حكم الاستنساخ غير البشري ـ سواء أقلنا: إنه مباح وجائز ، أم قلنا: إنه واجب كفائي وفرض على جميع الأمة ـ يأتي في مقابل الاستنساخ البشري الذي كان حكمه المنع والحظر والتحريم ، فهو بهذا الاعتبار يأخذ حكم الجواز والإباحة لأنه ليس فيه ما يدعو إلى المنع والتحريم كما هو الحال في الاستنساخ البشري الذي تبيَّنت أضراره ومهالكه ، وانعدمت الجدوى والفائدة منه ، وغير ذلك من أسباب ومبررات حظره ومنعه.

وقول العلماء بكون الاستنساخ النباتي والحيواني مباحاً لا يعني كونه دائراً بين إمكان الفعل والترك ، وتخيير المكلفين بين الإقدام والإحجام ، والتسوية بين الإقدام والإحجام ، والتسوية بين الدرجتين والمرتبتين، بل يعني أنه غير

---

(١) التارزي: مقال بمجلة الهداية: (عدد ١/ سنة ٢٢ ص ٢٩).

(٢) السلامي: مقال بمجلة الهداية: (عدد ١/ ص ٢٣).

محرَّم وممنوع، وما دام كذلك فهو يقبل لأن يصير واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً.

وكل هذا يتحدد باعتبارات معينة ومعطيات معلومة تتصل جملة بالنظر إلى حقيقة هذا النوع من الاستنساخ، ومدى تطابقه مع الأدلة والضوابط والمقاصد الشرعية، ومراعاته للمصالح الإنسانية المعتبرة المشروعة.

فإذا تأكدت قيمته، وتعينت ضرورات تجارب الاستنساخ النباتي والحيواني وتقنياته، واحتاج المسلمون إليه لأغراض الصحة والتنمية والاقتصاد، ولأهداف التطوير العلمي والبيولوجي، والاعتماد على الذات في العلوم والمعارف والتكنولوجيا، والتخلص من التبعية والانقياد والتأسي بالغير في هذا المجال، فإنه إذا تأكد كل ذلك وغيره كان الحكم بلا شك الوجوب والإلزام، وليس مجرد التخيير والتسوية بين الفعل والترك.

وأول من يؤمر بالوجوب والإلزام هم أهل الذكر في هذا الجانب، ونعني بهم علماء الجيولوجيا والهندسة الوراثية والجينية، وكذلك القادة والساسة ومن لهم صلاحيات الحكم والتنفيذ ورعاية الأمة وتحقيق صلاحهاومنافعها وتقدمها.

ونفس حكم الوجوب يتعين إذا احتاج المسلمون إلى معرفة تجارب الاستنساخ النباتي والحيواني وتقنياته لهدف نقدها أو ردّها أو تعريتها، وبيان ما يصلح وما لا يصلح منها، إذ لا يقدرون على النقد والتقييم والتمحيص إلا بعد التصور والاستيعاب والتمثل، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة.

فحكم الاستنساخ النباتي والحيواني إذن متردد بين الإباحة والندب والوجوب والتحريم بحسب اعتباراته ومعطياته، عملاً بما ذهب إليه علماء الأصول من أن المباح تعتريه أحكام الوجوب والندب والتحريم والكراهة بحسب الاعتبارات والحيثيات المنوطة بتلك الأحكام[1].

---

(١) انظر: ما ذكره الشاطبي من أن الأفعال تختلف أحكامها بالكلية والجزئية، فالمباح بشخصيته=

فهو مباح باعتبار مقابلته للاستنساخ البشري المحرَّم ، وهو واجب كفائي باعتبار كونه ضرورة مهمة في تحسين المنتوج ومعالجة الأدواء وغير ذلك ، وقد يكون حراماً وممنوعاً إذا تبيَّنت مضاره ومهالكه بعد إجراء الدراسات والتجارب والإحصاءات المتعلقة بذلك ، كما يكون مكروهاً ومنبوذاً ومستنكراً إذا لم يؤدِّ إلى الفوائد المرجوة منه ، فالحكم يثبت ويتعين بحسب معتبراته وحيثياته ، ولا مشاحة في الإصلاح كما يقول علماء الأصول.

ثالثاً ـ مشروعية حكم الاستنساخ النباتي والحيواني :

تقرر حكم الاستنساخ النباتي والحيواني المتردد بين الجواز والوجوب الكفائي بناء على موافقته وتطابقه لطائفة مهمة من القواعد والمبادئ والمعطيات الشرعية الإسلامية المعتبرة.

رابعاً ـ تطابقه مع بعض القواعد الشرعية :

من تلك القواعد :

١ ـ قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) وقاعدة (الضرر يُزال) :

عُلم أن الاستنساخ غير البشري له من المصالح والمنافع الصحية والاقتصادية والحضارية ما يجعله جديراً بالاعتبار والأهمية ، وبدرء العديد من المضار والمفاسد على نحو مقاومة بعض الأمراض الموروثة والتغلب على نقص الدم وقلة الأعضاء ورداءة المنتوج الفلاحي وقلته وندرته وغير ذلك ، والعلم بذلك حسب ما يؤكده المختصون في هذا المجال مبرر لجعله سبيلاً من سبل تحقيق المصالح المشروعة ، ونفي الضرر عن الناس مع وجوب ملازمة

= لا يكون مباحاً بكليته ، بل إما مطلوب الفعل وجوباً أو ندباً ـ وإما مطلوب الترك تحريماً أو كراهة. الموافقات : ١/ ١٣٠.

ومثال ذلك : النكاح الذي هو مباح في الأصل ، ويكون واجباً في حق من لا ينفك عن الزنا ، ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتبهاً له ولا يخشى الوقوع في المحرم ، ولا ينقطع به عن أفعال الخير ، ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته ، المازري : المعلم : ٢/ ٨٥.

الحذر وإعمال النظر المتريث للتأكد من ذلك في ضوء التجارب والتطبيقات والإحصاءات.

٢ ـ قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة):

واجب الإمام سواء أكان حاكماً سياسياً أم مسؤولاً اقتصادياً أم عالماً منظِّراً أم باحثاً بيولوجياً أن يسعى بحسب وظيفته ودوره لتحقيق ما يصلح لشعبه وأمته.

فإذا علم أولو الأمر وتيقنوا من صلاح الاستنساخ النباتي والحيواني، وجب عليهم تنفيذه والأخذ بتقنياته حتى يحققوا المصلحة العامة التي تولوا ولاية الأمر من أجل تحقيقها وتحصيلها على أحسن الوجوه وأتمها.

٣ ـ قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

إذا توقف واجب الحيازة العلمية والتمكين الحضاري على معرفة هذا الفن المستحدث وآلياته ومعلوماته وتقنياته، فإنه يصير واجباً أكيداً، كما يصير أمراً مفروضاً ولازماً إذا علم أن له دوراً مهماً في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي والاقتصادي بتحسين الجودة وتكثير المنتوج ومواجهة الكوارث والآفات والأمراض التي تضعف الاقتصاد أو تُميته وتدمره.

خامساً ـ استجابته لمبدأ تسخير الكون للإنسان:

من مستلزمات الاستخلاف الرباني للإنسان أن سخر له ما في الكون بقصد أداء مهمة الخلافة ورسالة التكليف على أحسن مراد وأفضل أسلوب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فالنبات قوتٌ وإدخارٌ وعلاجٌ وزينةٌ ونماءٌ للبدن والروح والبيئة والمحيط.

والحيوان كذلك سخره الله للإنسان لأغراض شتى، منها: الركوب والأكل والزينة والجمال والمسابقة والمحاربة وإجراء التجارب وتعميق الأبحاث العلمية المختلفة، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

والهدف من ذلك التسخير إنما هو نفع الإنسان وصلاحه بعد شكر الله على

ذلك وعبادته ، وعدم التعدي والإسراف في استخدام ذلك .

ومن هذا المنطلق تكون التجارب المنجزة على النبات والحيوان بغرض تحسين النوع جودةً وكماً مع تقليل الكلفة واختصار الطرق والأزمنة ، وتجميل المذاق والطعم ومواجهة المجاعة والكوارث والآفات . . . إن كل ذلك يندرج ضمن هذا المبدأ الإلهي الذي هيأه لعباده كي ينتفعوا بخيرات الكون ومدخراته ومكوناته في الحدود المعقولة المعتبرة .

سادساً ـ تأكيده لدعوات النظر والتأمل في أسرار الكون وآياته :

من البديهي القول بأن الإسلام شجع على العلم وأمر به ودعا إليه في مناسبات ومواطن كثيرة لا تحصى ، وأوضح شاهد على ذلك نزول أول كلمة قرآنية تدعو إلى القراءة والتعلم في قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

وقد كانت مواقف وآراء العلماء والمفكرين والباحثين كلها تصب في هذا المعنى عندما درسوا موضوع الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان والجراثيم .

فهو بلا شك يعمق البحوث والتجارب العلمية ، ويوجه العلماء والمتعلمين إلى مزيد النظر والتأمل في المجهولات والخفايا والدقائق التي يتزايد التعرف عليها يوماً بعد يوم ، ويوصل إلى حقائق مدهشة وأسرار بالغة وبراهين مدهشة تتسم بالدقة المتناهية والإتقان العجيب والتنظيم المحكم والارتباط الوثيق بكيان الإنسان وعالم الأرض وسائر منظومة الوجود والكون .

ويذكر مثلاً كما ذكر الدكتور عبد الهادي مصباح أن جسم الإنسان يحتوي حوالي ثلاثين تريليون خلية بشرية جسدية ، كل واحدة منها بداخلها نواة تحتوي على ٤٦ كروموزوماً ، وكل خلية تحتوي على مئة ألف جين وراثي تقريباً تتوزع أدوارها على تكوين الأعضاء والتمثيل والغذائي والحيوي والدفاع والمناعة والانقسام وتصنيع البروتينات وإعطاء الأوامر والإشارات للوظائف المختلفة في الجسم ، وغير ذلك مما لا تعرف وظائفه إلى الآن[1] .

---

(١) د. مصباح: (ص ٣٤).

إن ذلك النظام الخلوي العجيب أشبه بدولة بها وزارات متعددة التخصصات والمجالات ، كالدفاع والداخلية والمرور والاقتصاد والتصنيع ، وبها هياكل المدخرات الاحتياطية والأمنية التي لا يعرف كنهها ولا وظائفها لحكمة ما ، قال تعالى: ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ [القمر: ٥].

فلتتأمل معي ـ يرحمك الله ـ كيف أن الخلية الواحدة المتناهية الصغر ، الدقيقة البنيان ، لا تُرى بسهولة وبساطة ، فكيف بالجينات التي تبلغ ١٠٠ ألف في الخلية الواحدة ، وسبحان الله العظيم حين يقول: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] ، وهذا الأمر يضاف إلى سوابقه لكي يزيد في فتح مغلقات وفك ألغاز ، ويدعم مسلمات العقيدة الراسخة ويعمق في نفس الإنسان والعلماء بأن القدرة الإلهية لا يحدها زمان ولا يحويها مكان ، وأن الله تعالى ظاهر بأدلته وبراهين خلقه ، وباطن عن أعين الناس المجردة.

إن الاستنتاخ الحيواني والنباتي والجرثومي بهذا الاعتبار سيفتح أبواباً كانت مغلقة منذ زمن بعيد ، وسيطلع العالم على طرق ونظم بيولوجية ، وأسرار مدهشة في عالم يصطلح على تسميته بالهندسة الوراثية الذي سيكون شعار المستقبل والطفرة القوية خلال القرن القادم.

سابعاً ـ تحفيزه لأخذ المبادرة العلمية والحضارية:

إن الاستنتاخ النباتي والحيواني ينبغي أن يسهم في تحقيق الاستقلال والقوة والمناعة للأمة الإسلامية ، فهو إذا كان إحدى المطالب الحيوية للقرن القادم ، وإحدى البضائع التي سيكتب لها بإذن الله رواجاً منقطع النظير ، وستدر على أربابها خيرات ومنافع كثيرة ، منها الكسب المادي ، ومنها الهيمنة والاستعلاء ، والابتزاز والإذلال والاحتقار ، فهو إذا كان كذلك فلا بد إذن من أخذ المبادرة وافتكاك السبق فيه ، بامتلاك معلوماته ودقائقه وإخضاعه للمنطق الإسلامي ، والمصلحة الإنسانية ، وأسلمة العلوم والمعارف حتى نضمن خيرها ، وندرأ أخطارها ومضارها.

وليس ذلك غريباً على كبرى التصورات العقدية والأدلة التفصيلية الهادفة

إلى تقوية الأمة وبناء كيانها ووحدتها وتقدمها في المجال العسكري والعلمي والمادي والروحي والمعنوي وغير ذلك.

وليس المجال البيولوجي الوراثي إلا أحد المجالات والميادين التي لابد من الظفر بها وغنمها وتوظيفها بصورة حسنة ومفيدة وأن لا تترك في حوزة من لا خلاق لهم يعبثون بها ويفسدون.

فمن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالمعرفة التكنولوجية والعلمية والبيولوجية هي إحدى تطبيقات القوة المدعو إليها صراحة في الآية، والمعللة بترهيب عدو الله وعدو المؤمنين، والترهيب هنا ليس الإرهاب والظلم والتخريب والدوس والاضطهاد، بل هو وضع حد لفساد أعداء الله ومؤامراتهم وتحاملهم وغيظهم من زمرة المؤمنين، ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بامتلاك القوة والإرادة والمهابة المخيفة لأعداء الله، والتي تثني عزمهم وتحبط عداءهم وتعطل فسادهم وتمييعهم وتبعد مخاطرهم وفتنهم وإذلالهم واحتقارهم للمسلمين والمستضعفين.

وإذا كان رباط الخيل في السابق صورة مهمة للقوة المدعو إليها المرهبة للعدو، فإن المعرفة التكنولوجية والمعلوماتية والذرية والبيولوجية هي وجه معاصر آخر للقوة المطلوبة، والسبيل الوحيد بعد الله وعونه لتحقيق المناعة والاستقلال والريادة والتمكين، ونسأل الله أن يجعل القرن القادم فاتحة خير على المسلمين كي يأخذوا بأسباب التقدم والنماء ويحققوا ما ظل حلماً لأزمنة مديدة، ويثبتوا واقع التمكين والريادة والغلبة روحياً وعلمياً ومادياً.

ويوصي الله تعالى في وحيه الأبدي بأخذ الحذر واليقظة والانتباه حتى لا يأخذنا العدو على حين غرة ويفاجئنا بما فاجأنا به من أمر الاستنساخ الذي أدهش الناس وبعثر المعلومات، وشكل إلى حين وجيز عقليات ومشاعر غيرت من حساباتها وسياساتها فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

ونعود إلى التذكير بأن الاستنساخ ليس أمراً علمياً صرفاً أو ظاهرة كونية

ليست لها دوافعها وأبعادها وآثارها ، بل هو نقطة صراع وضغط كبيرة ، وعنصر تدافع مهم بين الحضارات والأمم.

ففوائده ومنافعه لن تُهدىٰ مجاناً وبدون مقابل ، ولا تعطى للمسلمين لسواد عيونهم أو صدق نواياهم أو سماحة أخلاقهم وتراحمهم ، بل لن تُعطى إلا بموجب القانون البراغماتي النفعي ، والنمط الغربي المادي الاستعلائي.

وكذلك مضاره ومهالكه لن تمر بِيُسر وسهولة ، ولن تمسَّ أرباب الاستنساخ وأهله طالما ـ يوجد قطعان ـ من العالم الثالث الضعيف والدول النامية البائسة ، والجماهير المنكوبة المدمرة التي أنهكتها الحروب والمجاعات ، والآفات والفقر والأمية والاقتتال والعصبيات والسمسرة والخيانة ، وصرفتها عن أخذ حظها في الوجود تعلماً وتحضراً ، نماءً واستقلالاً.

فالحذر مطلوب ممَّا يخبئه لنا أمر الاستنساخ ومما يمكن أن يؤول إليه ، سواء على مستوى آفاقه العلمية والمادية والحضارية ، وما يستتبع ذلك من مزيد الهيمنة والاستعمار والإذلال ، أو على مستوى مخاطره ومهالكه وما ستجنيه شعوب العالم وجماهير المسلمين من دمار وتخريب وهلاك.

فيا أيها الناس ، ويا أيها العلماء ، ويا أيها القادة خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ، وأعدوا العدة والقوة وتأهبوا فإن الأمر جدُّ خطير.

إن أمر الاستنساخ متردد بين الخوف والأمن ، فينبغي رده إلى أهل الذكر لمعرفة ما ينطوي عليه من خير أو شر ، بل يجب تحويله لكي يكون في صالح المسلمين والمستضعفين الذي لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] ، وقال أيضاً: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] ، وقال: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٩].

ثامناً ـ إمكان التعامل مع الغير بشروط:

إن إدراج الاستنساخ ضمن دائرة التدافع الحضاري والصراع بين الأمم لا يعني عدم الاستفادة منه وتطوير تقنياته والعمل على أخذ مبادرته وحيازتها شريطة أن يستجيب للشروط الشرعية ويدرأ آثار الاستعلاء والهيمنة والكبرياء.

«فالكلمة الحكمة: ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها»[1]، وقد كان لنا في سلف الأمة وخلفها شواهد على الأخذ بما فيه صلاح للمسلمين ونفعهم، وبما لا يعارض الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، من ذلك أخذ نظام الدواوين والنقود في عهد سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ والاستفادة من النظم الإدارية والتنظيمية وغير ذلك.

إنه لا بد من أخذ تقنيات الاستنساخ وآلياته بقصد فهمها وتمثلها وتطويرها والبناء عليها، مع وجوب عزلها عن دوافعها وآثارها العقدية والحضارية، وإخضاعها للمصلحة الإنسانية الكونية والسنن الثابتة التي لا تخضع لاعتبارات ذاتية وضيقة وحزبية ومادية.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٤).

الفصل الخامس

الحكم الشرعي للتحكم الجيني ومشروعيته

أولاً ـ حقيقة التحكم الجيني:

التحكم الجيني: هو أحد فروع العلوم البيولوجية ، وضرب من ضروب الهندسة الوراثية ، وله اتصال بقضية الاستنساخ من جهة إمكان نسخ الأعضاء والدم والبروتينات وغير ذلك.

ومجاله استخدام الجينات ـ بتنقيتها وعزلها وتصنيعها[1] وإدخالها في كائنات دقيقة. . . ـ ، وتطويعها عن طريق استخدام المسالك الجديدة للتكنولوجيا الحيوية[2] بغرض معالجة بعض الأمراض الموروثة، أو تعديل بعض الصفات والخصائص الوراثية، أو تحقيق بعض المطالب الحيوية في مجالات مختلفة ، كمجال الزراعة والصناعة والبيئة وغيرها.

وقد ظهر هذا الفن العلمي المهم خلال هذا القرن كفرع من فروع الهندسة الوراثية ، وإثر التطور الملحوظ للدراسات البيلوجية والوراثية ، لاسيما بعد اكتشاف الأسرار العجيبة لمادة الحامض النووي ، ولأنزيمات التحديد التي تقوم بقص ذلك الحامض في مواقع محددة[3].

وقد كانت بدايته الفعلية سنة ١٩٥٣ م عندما اكتشفت طبيعة الجين لتفسير

---

(١) الجينات المستخدمة يمكن أن تكون طبيعية مأخوذة من إحدى الخلايا ، ويمكن أن تكون منتجة بواسطة كيمياويات مختلفة. انظر: التنبؤ الوراثي: (ص ٢٩١) ، والظواهري: (ص ١٨).

(٢) الظواهري: (ص ١٤ ، ١٧) ، والتنبؤ: (ص ٢٦٤).

(٣) الظواهري: (ص ١٥).

الكثير من الأمراض الوراثية على يد كل من (جيمس واطسن ، وفرانسيس كريك) ، وقد كان لهذا الاكتشاف الدور البارز في تأسيس الهندسة الوراثية ، أو التحكم بالجينات ، ثم الاستنساخ الحيوي[١] .

وفي سنة ١٩٧٧ م وقع إنتاج أول بروتين آدمي بواسطة البكتيريا وهو هرمون المخ (السوماتوستاتين) .

وفي سنة ١٩٨٢ م تم إنتاج أول لقاح حيواني ضد الإسهال ، كما تأسس في نفس السنة أول مصنع لإنتاج الأنسولين الآدمي بإنجلترا[٢] .

وقد تمت أول تجربة للعلاج الجيني على الإنسان سنة ١٩٩٠ م ، أقيمت على طفلتين مرضتا بمرض انهيار المناعة المركب الذي يشبه الإيدز (السيدا) ، والذي يحدث بسبب عيب موروث في أحد الجينات التي تصنع أنزيماً معيناً يعيد الجهاز المناعي إلى طبيعته ، ويزيل عنه تعرضه لكل هين وفتاك ، ويُبعده عن عالم الميكروبات والجراثيم[٣] .

ثانياً ـ الأغراض المعلنة للتحكم الجيني :

يذكر العلماء أن للهندسة الوراثية والتحكم الجيني فوائد كثيرة على مستوى مجالات الصحة والوقاية والاقتصاد والزراعة والأمن الغذائي والصناعة والبيئة والمحيط[٤] .

ومن تلك الأغراض ما يلي :

١ ـ معالجة بعض الأمراض الوراثية أو تجنبها ، عن طريق المعرفة الدقيقة بخصائص الموروثات الصبغية وإصلاح عيوب الجينات الوراثية ، ومن تلك الأمراض الصلع وتساقط الشعر والسكر والسرطان والإيدز[٥] ، وغيره .

---

(١) البقصمي : (ص ٩٢) .
(٢) الظواهري : (ص ١٦) .
(٣) د. مصباح : (ص ٦٤ ، ٦٥) .
(٤) الظواهري : (ص ١٥) .
(٥) عبد المحسن صالح : (ص ١٦٠) نقلاً عن البقصمي : (ص ٩٧)، والتارزي : (ص ٣٢) .

٢ ـ إنتاج الكثير من المواد الضرورية كالبروتينات والهرمونات والمضادات الحيوية والأدوية والكيماويات ، والأنسولين لعلاج مرض السكر ، وتصنيع الأنزيم الذي يتولى إذابة جلطات الشرايين أو المخ أو الرئة[١] ، ويمكن أن نضع للمصاب بالإيدز (السيدا) الجينات التي تصنع المادة المسماة مستقبلات (cd4) التي يبحث عنها فيروس الإيدز ، والغرض من صنع تلك المادة هو مخادعة الفيروس وإبعاده عن خلايا الجهاز المناعي ، لكن المشكلة أن هذه المادة المصنعة يجب أن تتواجد باستمرار[٢] .

٣ ـ إيجاد الأعضاء البشرية ، والذي يمكن أن نطلق عليه مجازاً استنساخ الأعضاء البشرية ، والحقيقة : أن هناك عملاً كاملاً الآن يسمى هندسة الأنسجة تقوم على أساسه فكرة تصنيع الأعضاء البشرية ، وذلك من خلال عمل نسخة من خلية العضو الأصلي وتكاثرها حتى تعطي العضو المطلوب استنساخه[٣] .

ومن قبيل ذلك : إيجاد بدائل القلب الآدمي عن طريق وضع جينات معينة لبعض أنواع الخنازير في مرحلة النطفة ، ثم بعد ذلك ينقل ذلك القلب من الخنزير إلى الإنسان[٤] ، ويمكن فعل نفس الشيء لصناعة الدم الآدمي ، غير أن هذا النوع من العمليات محفوف بالصعوبات والمعوقات ، لذلك وجب الحذر والانتباه[٥] .

٤ ـ إنتاج نباتات تنمو في المناطق الجافة أو المالحة أو تحت الثلوج ، وإيجاد المنتجات الصناعية كالمطاط والبلاستيك والألياف والأسمدة والمبيدات الحشرية .

---

(١) البقصمي : (ص ٩٦ ، ٩٧ ، ١٩٥) ، والظواهري : (ص ١٥) .
(٢) د. مصباح : (ص ٧٧) .
(٣) د. مصباح : (ص ٧٢) .
(٤) د. مصباح : (ص ٦٩ ، ٧٠) .
(٥) انظر : بحثي (الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية) ، المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض ، عدد ٤٦ ، سنة ٢٠٠٠ م/ ١٤٢١ هـ .

٥ ـ صناعة طعام يستخدم في تغذية الخنازير والماشية والدواجن كبديل لمسحوق الصويا[١].

٦ ـ مواجهة مشكلة التلوث بإيجاد سلالات من البكتيريا تقوم بتخليص البيئة من الملوثات[٢] ، ويمكن إيجاد تلك البكتيريا بتحويل بكتيريا بحرية عادية إلى بكتريا شبيهة بنوع من البكتريا الموجودة في أعماق حقول النفط[٣].

٧ ـ بالإمكان تغيير الخصائص الوراثية للكائن الحي ، إما بإيجاد صفات مرغوبة كالذكاء والنبوغ ، أو بإضافة خاصية معينة ، وذلك عن طريق ما أصبح يعرف اليوم بالجراحة الوراثية أو جراحة الجينات[٤].

٨ ـ يأمل العلماء في التوصل إلى تحديد سلوك الجنين قبل أن يتم الحمل ، وذلك عن طريق إبعاد أو إضافة الجينات المرادة ، مثل القوة الجسمانية أو السلوك العدواني[٥].

ثالثاً ـ مخاطر التحكم الجيني ومحاذيره :

إنه على الرغم من انطواء التحكم الجيني على الكثير من الفوائد والمحاسن ، فإنه ينطوي مع ذلك على عدة مخاطر ومهالك على مستويات إنسانية ودينية وأخلاقية وبيئية ، ويمكن إجمال تلك المخاطر والمهالك فيما يلي :

١ ـ إن جانباً كبيراً من تجارب الهندسة الوراثية والتحكم الجيني سيُجرى على الكائن البشري ، وهذا سيعرض بلا شك كرامة الإنسان وحرمته إلى الخطر والانتهاك.

وسيؤدي إلى التلاعب بالبناء الوراثي للإنسان ، وبالنمو الطبيعي للخلق ،

---

(١) البقصمي : (ص ٩٦).
(٢) الظواهري : (ص ١٦).
(٣) البقصمي : (ص٩٦ ، ٩٧).
(٤) الظواهري : (ص ١٧).
(٥) البقصمي : (ص ٩٤).

وبالتأثير السلبي على صحة الناس[1] ، وسلامة المحيط ، واستقرار النظم العقائدية والقانونية والأخلاقية.

ومعلوم كما ذكر ذلك مفتي الجمهورية التونسية أن اللقيحة كائن إنساني في أول مراحل حياته له من الكرامة ما يتناسب مع عمره ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها[2].

وهو ما يجعل الفحص الجيني لها ، لمعرفة أمراضها أو تعديل مكوناتها ضرباً واضحاً من ضروب دوسها وانتهاكها لما يحيط بذلك الفحص من مخاطر صحية ونفسية وعقلية بالغة ، ولما قد يؤدي إليه من استمرار تجارب الاستنساخ وتكثيفها وجعلها أمراً واقعاً لا محيد عنه.

٢ ـ يمكن أن يحدث وباء عالمي مهلك قد يدمر الإنسانية كلها ، وذلك عند هروب وخروج جرثومة أو فيروس أو بكتيريا خطيرة ، تأخذ في التكاثر بسرعة مهولة[3] ، فتأتي على الأخضر واليابس ، كما يُقال ، وتدمر كل شيء بإذن ربها.

٣ ـ يمكن كذلك أن يقع استخدام الهندسة الوراثية والتحكم الجيني في إنتاج مختلف الأسلحة الجرثومية الفتاكة[4] التي لا تبقي ولا تذر.

٤ ـ إن حاجة بعض المرضى إلى أنسجة وخلايا جينية لعلاجهم سيؤدي إلى استخدام الأجنة المجهضة لتوفير تلك الأنسجة والخلايا ، الأمر الذي سيتسبّب بلا شك في زيادة حالات الإجهاض بعذر وبغير عذر ، وارتفاع تجارة الأجنة ، خاصة إذا كانت هناك إغراءات مادية معتبرة[5].

٥ ـ إن التشخيص المبكر لمرض الجنين في بطن أمه قد يكون مبرراً لدى

---

(١) المسلمون: عدد ٦٤٧.
(٢) السلامي: مجلة الهداية (عدد ٢/ سنة ٢٢/ ص ٢١).
(٣) الربيعي: (ص ١٩١) ، والبقصمي: (ص ٩٩).
(٤) الربيعي: (ص ١٩٣).
(٥) البقصمي: (ص ٩٨).

البعض للإجهاض ، وهو مما يثير إشكالات ومخاطر دينية وأخلاقية وإنسانية مختلفة ، ويخضع مصير الكائن البشري إلى المزاج والخواطر والتلاعب ، ويزداد الأمر استشكالاً عندما يكون الرحم حاملاً لتوءمين أحدهما صحيح والآخر معيب[1] .

٦ ـ إن تطور تعديل الجينات سيسمح باللعب بالجينات حسب الرغبة كلعبة الليجو ، وذلك سيؤثر على كل الخلايا التي تتناسل من هذه البويضة بما فيها الخلايا الجنسية ، وسوف يشمل ذلك التغيير جميع الأجيال المتعاقبة ، وسيمزق بصفة دائمة التكامل الطبيعي للخط الوراثي البشري[2] .

٧ ـ إن تطور تعديل الجينات والهندسة الوراثية قد يسمح بالقيام بالخلط بين الأجناس المختلفة ، كالخلط بين الإنسان والنبات لإيجاد ما أسماه الدكتور عبد المحسن صالح بالإنسان الأخضر[3] ، أو تشكيل مخلوق لا يمكن التخلص منه[4] ، أو إيجاد كائن غريب لا يعلم له فصل ولا أصل ، ولا صفة ولا عنوان .

رابعاً ـ الحكم الشرعي للتحكم الجيني :

١ ـ تعذر إصدار حكم تفصيلي ، وسبب ذلك :

حكم العلاج يختلف باختلاف مجالاته وميادينه ، ولا يمكن الحكم عليه جزئياً وتفصيلياً ، وذلك لأمور منها :

١ـ لا يزال موضوع التحكم الجيني في طور البحث والتجارب والتحقيق والتكامل ، ولم يتمكن العلماء إلى حد الآن مِن الإحاطة بكافة أو أغلب جوانبه ومتعلقاته ، الأمر الذي يجعل الحكم عليه أمراً متعذراً جداً ، ومن واجب

---

(١) د. زولت هارسنياي، وريتشارد هتون: التنبؤ الوراثي: (ص ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) د. زولت هارسنياي، وريتشارد هتون: التنبؤ الوراثي: (ص ٢٩١ ، ٢٩٢) ، والبقصمي (ص ٢٠٤).

(٣) د. عبد المحسن صالح: (ص ١١٠ ـ ١١٥): نقلاً عن البقصمي: (ص ٢٠٤).

(٤) البقصمي: (ص ٩٩).

العلماء الإلمام الكامل بتكنولوجيا هذا العلم حتى يتمكنوا من تطبيق هندسة وراثية مفيدة وليس مغامرة وراثية قاتلة[1].

٢ ـ إن المجالات التي خطى فيها التحكم الجيني خطوات متعثرة لم تتمحض مصالحها ومفاسدها ، وظلت تنطوي على تداخل ملحوظ بين المنافع والمضار بسبب طبيعة التطبيق والاستخدام ، وبسبب طبيعة النتائج نفسها التي هي محتملة ومترددة بين المحاسن والمساوئ ، بين الإيجابيات والسلبيات.

فمجال استخدام البكتيريا والجراثيم مثلاً قد يحقق آماله ومحاسنه في واقع الصحة ، والبيئة ، وقد يتسبب في وباء عالمي رهيب ، وإن لم يتسبب في ذلك الوباء ، وحقق تلك المحاسن الصحية والبيئية ، فإنه قد يحدث مضاعفات صحية وبيئية أخرى لا يعرف شيء منها الآن.

وهذا المعنى قد أكد عليه علماء البيولوجيا أنفسهم ، فقد ذكروا أن طبيعة الهندسة الوراثية والتحكم الجيني طبيعة متداخلة ، من حيث النفع والضرر ، وهي من قبيل السلاح ذي الحدين. فقد ذكر الظواهري: (أن الهندسة الوراثية تثير في آن واحد الإعجاب والمخاوف: **الإعجاب** لأنها تقدم الحلول السحرية لكثير من المشكلات في العالم ، **والمخاوف** لخطورة استخداماتها ، وبسبب لا أخلاقية بعض تطبيقاتها واستحالة السيطرة عليها)[2].

٣ ـ المجالات التي يستخدمها التحكم الجيني متنوعة ، فهي تشمل عالم البكتريا والنباتات والحيوانات ، وتشمل كذلك عالم الإنسان. وبوسع التحكم الجيني أن يجعل من الكائن البشري ميداناً رحباً لتجاربه وتقنياته. وهذا الأمر مثير للجدل والنقاش بسبب حساسية الكائن البشري وحرمته وخاصياته التي يتميز بها عن سائر المخلوقات.

٤ ـ إن الظروف والملابسات الفكرية والسياسية والحضارية التي أحاطت بمسيرة الهندسة الوراثية والتحكم الجيني ، وما قيل فيها بأنها ذات دوافع

---

(١) الربيعي: (ص ١٨٩).

(٢) الظواهري: ص ١٧ ، وانظر التنبؤ: ص ٢٦٢.

وغايات فئوية ومشبوهة ، وأنها ذريعة نحو بعض الأغراض الاستعمارية والعدوانية والاستغلالية والاحتكارية والعرقية وغير ذلك[1] ، فإن طبيعة تلك الظروف والملابسات قد يجعل العلماء والباحثين لا يتحمسون لاستصدار الأحكام والمواقف خشية توظيفها وتطويعها لاستخدامات مختلفة قد لا تتطابق مع مراد تلك الأحكام والمواقف.

٢ ـ ثلاثة أحكام عامة للتحكم الجيني:

تحديد الحكم الشرعي للتحكم الجيني أمر بالغ التعذر والحيطة ، وذلك يعود أساساً إلى طبيعة ذلك التحكم الجيني وتداخل مصالحه ومفاسده ، وعدم اكتمال معلوماته وماهيته وتطبيقاته.

وهو يعود كذلك إلى التحوط من الاجتهاد الفردي خلال هذا العصر الذي تحتم فيه تقرير جماعية الاجتهاد وقيامه على نظر العلماء والخبراء والمختصين بحسب المسألة التي يراد بحث حكمها الشرعي الذي يتوقف على معرفة دقائقها وخفاياها وقرائنها التي لا تكون ميسورة التحصيل إلا بإجراء الرأي الجماعي المؤسساتي التخصصي المبارك[2].

وبوسع الباحث في مثل هذه المسألة أن يحدّد بدل الحكم الشرعي التفصيلي أحكاماً شرعية عامة ومقررة من حيث المبدأ ـ وليس من حيث الاعتبارات والحيثيات الجزئية والتفصيلية ـ والتي يجب زيادة النظر فيها وفي ضوابطها وشروطها ، وذلك بعد استكمال ما يتعلق بذلك الحكم من معلومات وبيانات ومتعلقات متصلة بتطوّر الهندسة الوراثية وتبلور التحكم الجيني في ضوء آخر المستجدات والتجارب والحقائق.

وبالنظر في طبيعة وميدان التحكم الجيني يتبين للمرء بادئ الأمر أن تلك

---

(١) انظر فصل: دوافع الاستنساخ. في هذا الكتاب ص ٣٣.

(٢) راجع ما كتبناه في مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: (مسألة الاجتهاد الجماعي)، والكتاب قد أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ضمن سلسلة كتاب الأمة ، والكتاب نُشر في جزأين متتاليين.

الأحكام العامة يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أحكام: حكم الإقدام ، وحكم الإحجام ، وحكم التوقف.

أ ـ حكم الإقدام:

ومفاده جواز الإقدام على جانب من جوانب التحكم الجيني الذي تبيّنت مشروعيته إلى حد ما ، شريطة أن ينظر في تفاصيله الواقعة وجزئياته المستجدة من حيث مراعاته للضوابط الشرعية وتحقيقه للمصالح جلباً وللمفاسد درءً.

وهذا الجانب يمس بصفة خاصة مجال الصحة والعلاج ، جاء عن الدكتور عبد الستار أبو غدة قوله: (فإذا كان القصد من هذا الاستبدال[1] العلاج وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية ، فإنه مما يندرج في التصرفات المشروعة ، إن لم يكن على سبيل الوجوب فعلى وجه الندب أو الإباحة ، لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي وإزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه)[2].

ويجب مع ذلك التأكد من المخاطر والفوائد التي يمكن أن توصل إليها استخدامات الهندسة الوراثية والتحكم الجيني في مجال العلاج[3] ، جاء عن الدكتور أحمد شرف الدين قوله: (ومن هنا جاءت أهمية الأبحاث التي توضِّح الحدود التي يمكن فيها تطبيق مكتسبات الطب وعلم الأحياء على الذرية الآدمية ، على نحو لا يخلّ بالقواعد الأساسية للشريعة ، ولا يهدر المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية)[4].

كما يمس هذا الجانب مجالات نباتية وصناعية وبيئية مختلفة ، إذ لا يوجد

---

(١) يقصد بكلمة الاستبدال ما يصلح للتعبير عما تتطلع إليه المحاولات في مجال الهندسة الوراثية بإيجاد ما يعتبر بدائل عن الوضع الأصلي من خصائص وخصال في الإنسان. . . انظر مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام: د. أبو غدة: (ص ١٥٧) نقلاً عن البقصمي: (ص ٢٤).

(٢) د. أبو غدة عبد الستار: مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام: (ص ١٥٧) نقلاً عن البقصمي: (ص ٢٠٥).

(٣) البقصمي: (ص ٢١٥).

(٤) مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام: (ص ١٣٦) ، نقلاً عن البقصمي: (ص ٢٠٣).

مانع من حيث المبدأ من استخدام الهندسة الوراثية لأغراض زراعية وصناعية وبيئية[1] ، بما يراعى ضوابط الشرع ومصالح الخلق.

وعليه فإنه من الممكن أن يقدم الباحثون على استخدام التحكم الجيني فيما يشمل بعض المنتجات الصحية الصناعية والنباتية والبيئية ، كإنتاج المواد البروتينية والهرمونية ، وإنتاج النباتات في المناطق الجافة أو المالحة أو تحت الثلوج ، وإنتاج المطاط والبلاستيك ، والألياف والأسمدة والمبيدات الحشرية ، وإنتاج البكتيريا لتنقية البيئة من التلوثات المختلفة وغير ذلك.

وقد رأى مجمع الفقه الإسلامي بجدة اتخاذ القرار التالي: (يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)[2].

وقد رأت لجنة مؤتمر «الإنجاب في ضوء الإسلام» توجيه التوصية التالية: (الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة ، باستخدام خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة ، مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر)[3].

والجدير بالتذكير أن إمكانية الإقدام على استخدام التحكم الجيني في المجالات المذكورة ليس على عمومه وإطلاقه ، بل يعمل فيه بما يراعي الضوابط والمقاصد الشرعية ، وهذا ما أكدته لجنة مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وغيره.

---

(١) البقصمي: (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥).

(٢) قرار رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠) بشأن الاستنساخ البشري.

(٣) توصيات لجنة مؤتمر «الإنجاب في ضوء السلام» (ص ٣٥٠) نقلاً عن كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي: (ص ٢٠٦).

ب ـ حكم الإحجام:

ومفاده منع استخدام الهندسة الوراثية والتحكم في المجال الذي يشمل دائرة تغيير الخصائص الوراثية للإنسان ، والخلط بين جنس الإنسان والحيوان ، وما يعرف بالجراحة الوراثية والتلاعب باللقائح وتعديل الجينات البشرية ، إضافة أو حذفاً ، بغرض إيجاد صفات جسمية أو سلوكية أو نفسية مرغوب فيها أو غير ذلك مما يعرِّض الكرامة الإنسانية إلى الخطر والانتهاك ، ومما يعرض البناء الوراثي والأسري والاجتماعي إلى الاختلال والاضطراب ، ومما يؤدي إلى مَا لاَ يحمد من العواقب والنتائج على مستويات دينية وأخلاقية وقانونية وحضارية وكونية عامة.

وهو سيفتح الباب بالخصوص إلى المتاجرة بالأعضاء[1] وارتفاع ظاهرة الإجهاض لتوفير الخلايا والأنسجة ، وإزهاق الأرواح وقتل النفوس الحية بالقوة ، والتي هي في حكم الكائنات البشرية من حيث الحرمة والكرامة وحق الحياة وقابلية النمو والتكامل.

وقد ذكرنا طرفاً من تلك النتائج الخطيرة في هذا الفصل، وفي الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته ، فارجع إليه.

جـ ـ حكم التوقف:

ومفاده وجوب التوقف قولاً وعملاً ، وذلك بأن لا نتسرع في إطلاق الأحكام وأن لا نتسابق في خوض التجارب على مستوى بعض نواحي الهندسة الوراثية التي لم تتبين طبائعها على سبيلٍ يمكِّن من اتخاذ ما يصلح من المواقف.

وذلك على نحو: المعالجة الجينية للبالغين[2] ، واستخدام الخنازير في

---

(١) وقد منع الفقهاء بيع الأعضاء أو شراءها سداً لذريعة الاتجار بها ، جريدة المسلمون عدد ٦٨٣ بتاريخ ٧ مارس ١٩٩٨ م.

(٢) التنبؤ الوراثي: (ص ٢٩١ ، ٢٩٢).

صنع البروتينات والأعضاء والدم[1] ، والخلط بين الأجناس المتحدة كالخلط بين الحيوانات ، وصناعة الطعام للماشية .

فالمعالجة الجينية للبالغين ولئن اعتبرها البعض من قبيل زراعة الأعضاء[2] غير أنها غير معلومة المضاعفات على وجه الدقة ، كما هو الحال في زراعة عضو عادي كالكلى والرئة .

واستخدام الخنازير مثيرٌ لجدل معروف حول شرعيته وأضراره المترتبة على استعماله ، أضف إلى ذلك أنه ليس الحيوان الأقرب للإنسان على مستوى تركيبته الجسدية .

وصناعة الطعام للماشية قد تذكر بمروعات جنون البقر وما أحدثته من مخاطر شملت عالم الحيوان والإنسان والبيئة .

* * *

(١) انظر : بحثنا (الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية) .
المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض ـ عدد ٤٦ ٢٠٠٠ م/ ١٤٢١ هـ .

(٢) انظر : التنبؤ الوراثي : (ص ٢٩١) .

الفصل السادس

الضوابط الشرعية للاستنساخ

أولاً ـ المراد بالضوابط الشرعية:

إن أي أمر جديد لا بد أن ينظر إليه من جهة تطابقه مع أدلة الشريعة ومقاصدها ومعانيها ، ومسايرته لكبرى التصورات الدينية والعقدية والأخلاقية ، ولسائر السنن والفطر الكونية والإنسانية.

فإذا كان جارياً وفق ذلك فَيُحكم عليه بالقبول والاعتماد ، وإذا كان جارياً على خلاف ذلك فيحكم عليه بالمنع والتحريم.

والنظر في هذا الأمر الجديد هو في الحقيقة نظر في مصالحه المترتبة عليه وفي مدى تطابقها مع تلك الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.

وهذا هو المقصود بالضوابط والشروط الشرعية الواجب استحضارها في الحكم على أي أمر مستحدث أو نازلة مستجدة. ومن تلك الضوابط: عدم معارضة النصوص والإجماع والأصول القطعية والقواعد العامة والمقاصد المعتبرة.

ثانياً ـ الضوابط الشرعية من خلال مجالات الاستنساخ:

مجالات الاستنساخ متعددة ، فهناك المجال النباتي والحيواني ، وهناك المجال الإنساني ، وهناك مجال الكائنات الدقيقة كالبكتيريا وغيرها.

والضوابط الشرعية ينبغي أن تنسحب على كافة تلك المجالات بغية التحقق مما هو شرعي فيعمل به ، ومما هو غير شرعي فيترك ويهمل.

ففي مجال الاستنساخ البشري نلاحظ بجلاء تام ـ وكما مر ذكره[1] ـ جريانه على خلاف عموم الأدلة وخصوصها وسائر المقاصد والقواعد الشرعية المقررة.

ومن ثم فإنه لا يمكن القول: بأن له ضوابط من الأصل، أو أنه موافق لبعض القواعد ومتطابق مع بعض القرائن والتصرفات الشرعية، بل هو باطل ومردود، وأساسه المنع والتحريم لارتكازه على مواجهة المعلوم من الدين بالضرورة، وإهداره لقواطع شرعية كثيرة، ومعارضته لعديد المقاصد اليقينية، على نحو: حفظ النسب والعرض والمحافظة على مقصد الزواج والأسرة والأمومة والأبوّة، والرابطة الاجتماعية، والبناء الحضاري العام.

وعليه فإنه يتعين الحكم على مصالح الاستنساخ وتقسيمها إلى مصالح ملغاة مرفوضة، وإلى مصالح مرسلة ومطلقة عن الشهادة الشرعية المباشرة[2].

---

(١) انظر: مشروعية منع الاستنساخ البشري.

(٢) المصالح بحسب شهادة الشارع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **المصالح المعتبرة**: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع بالتنصيص أو الإجماع عليها، كمصلحة العبادات والحدود والكفارات.

٢ ـ **المصالح الملغاة**: وهي المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها بأي وجه من الوجوه، ومثالها: الابتداع في الدين، ومصلحة الربا والقمار، وقتل المريض الميؤوس من شفائه.

٣ ـ **المصالح المرسلة**: وهي التي لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا بإلغائها، ومثالها: خلافة أبي بكر، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، واتخاذ العملة والسجون، وتوثيق المعاملات والعقود، وبناء الطوابق العلوية للطواف والسعي ورمي الجمرات، واستعمال مضخمات الصوت في الأذان والجمعة والعيدين وخطبة عرفات، وهي تشمل كل المستجدات التي لم ينص أو يجمع على اعتبارها أو إلغائها، والتي لم تصادم القواعد العامة والضوابط الأساسية للشريعة.

والمصلحة المرسلة: هي مصلحة معتبرة من جهة تلك القواعد والضوابط التي لم تتخالف معها، والإرسال يكمن في انعدام التنصيص أو الإجماع المباشر على عين المسألة وخصوصها، وليس على الجنس البعيد، أو الأصل الكلي الذي انخرطت تلك المسألة فيه.

فالمصلحة المرسلة: هي إذن المصالح الملائمة لتصرفات الشارع والعائدة إلى أصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، والراجعة إلى جنس اعتبرته الشريعة.

فالمصالح المرسلة: ولئن لم يعتبرها الشارع تفصيلاً فقد اعتبرها جملة ضمن المصالح =

ثالثاً ـ مصالح الاستنساخ البشري وهمية وملغاة:

منذ قيام تجارب الاستنساخ على النبات والحيوان ، ومنذ التلويح بإمكانية ذلك على الإنسان بلغت مسامع الخاصة والعامة أنباء وآراء مفادها: أن تلك التجارب تتضمن بعض الفوائد والمنافع ، وتنطوي على بعض المصالح الإنسانية والعلمية والاقتصادية على نحو تحسين الجنس البشري ، ومعالجة مشاكل العقم أحياناً ، وتخليد الأعلام والأشخاص والصفات والموروثات ، وتطوير الدراسات العلمية البيولوجية ، وحيازة معرفة قيّمة في الهندسة الوراثية تبوئها لتكون خلال القرن القادم الحدث العلمي النوعي والطفرة الحضارية الهائلة والبضاعة الرائجة البديلة لتجارة الأسلحة والإعلامية والطائرات والسفن والأسلحة وغير ذلك.

بيد أن تلك المنافع والمصالح التي ادعى وجودها في الاستنساخ البشري في منظور البحوث الأصولية الشرعية هي من قبيل المصالح التوهمية الخيالية والمصالح الملغاة والمرفوضة.

والسبب الأساسي في ذلك هو خطأ المنطلق وفساد الطريق والوسيلة الموصلة إلى ما تُوهم من مصالح ومنافع ، إذ تقوم طرقه على توليد كائنات بشرية على خلاف الأسلوب المعهود في التناسل والتكاثر ، والذي هو التحام البييضة مع الحيوان المنوي من خلال الاتصال الجنسي المشروع لتكوين لقيحة قابلة بإذن الله لكي تصير جنيناً ومولوداً وإنساناً كاملاً ، له حقوق ، وعليه واجبات ، أضف إلى ما يستتبع ذلك الأسلوب من إهانة لكرامة الإنسان وتدخل في تغير سنن الحياة ونواميس الكون ـ بإرادة الله ـ ، وعبث ليست له فائدة ،

= المعتبرة ، فهي عند التحقيق ليست مرسلة وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ولكن جملةً لا تفصيلاً.

انظر مؤلفَنا: المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها: ص ٣٠، وما بعدها، ومؤلفَنا ـ في طريق النشر ـ: الاجتهاد المقاصدي: ص ٦٣ ، ٦٤ ، د. وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٨١١ ، ومصادر التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف: ص ٩٠ ، ٩١ ، نقلاً عن أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: د. عبد العزيز الربيعة: ص ٢٣٩.

وخدش لمؤسسة الزوجية والأسرة والآصرة الاجتماعية ، هذا فضلاً كذلك عن الانعكاسات والمضاعفات الصحية والنفسية والعقلية والسلوكية للمستنسخ الذي لم ينشأ بنمط معروف ، ولم يتكون على أساس واضح من حيث معرفة أصله وجذوره وهويته ومصيره ومآله.

فليس بعد ذلك فائدة أو معنى لكي نطلق على تلك المصالح الخيالية والمنافع الوهمية مصالح حقيقية أو حتى ظنية احتمالية أو جزئية وظرفية ، فهي توهمٌ وتخيلٌ جالَ بخاطر صاحبه حتى أورثه اليقين ، أو شبه اليقين بأنه الحق نفسه أو الواقع ذاته.

والمصالح التوهمية والملغاة لم يعتبرها الشرع إطلاقاً ولم ينظر إليها البتة ، وذلك لأنها من الناحية الفعلية والحقيقية ليست مصالح حقيقية وليس لها أي فائدة على الفرد أو المجتمع ولا تتمتع بأي أدنى أثر للنفع والصلاح يعود على الواقع وأهله وعناصره.

ولنفترض أن لها بعض النفع الملحوظ أو شيئاً قليلاً من الصلاح المعيش ، فإنها مع ذلك تنطوي على ما هو أفسد من ذلك النفع القليل والنادر ، وأعظم خطراً وأنكر أثراً.

فإذا حقق الاستنساخ فائدة صحية واحدة كالقضاء على مرض موروث مثلاً كالسكر والسرطان ، فإنه سيحدث آلاف الأضرار والمهالك أقلها السكر والسرطان؛ وهذا بشهادة أهل الاختصاص والخبرة ، فقد ذكرت الأبحاث الطبية والبيولوجية أن التلاعب بالجينات لتحسين النوع أو مقاومة الأمراض والعيوب في الجينات سيورث صاحبه في حال الخطأ أكثر من خمسة آلاف مرض ، ومعلوم أن الخطأ وارد جداً لطبيعة الجينات المتسمة بالكثرة والتنوع والدقة والتناهي في الصغر والتشعب في التركيب والإفراط في الحساسية.

وإذا كان للاستنساخ بعض الأثر في مجال معين كالمجال الصحي أو الاقتصادي فإنه سيؤدي إلى دمار بقية المجالات الأخرى التي لها نفس الأهمية والفائدة أو أكثر.

فهو ولئن قيل: إنه سيدر أموالاً طائلة وسيدعم البحوث العلمية ويوجد كائنات بشرية رفيعة وقوية أمام المرض والكوارث والآفات، فإنه سيبعثر منظومة الأخلاق والقيم وسيخل بوضع الأديان والعقائد والقوانين والأعراف، وسيورث ظواهر نفسية ومظاهر اجتماعية مضطربة ومهتزة ومعقدة أشبه بمستشفى المجانين والبله والمعاقين ذهنياً، وأقرب إلى عالم الحمقى والمغفلين والمغمى عليهم والمخدرين بداء الإسكار والمخدرات والتنويم والشعوذة.

ثم إن فوائده الاقتصادية والمالية التي قيل: إنها ستتحقق وتنجز لن تشمل أغلب الناس أو معظم الشركات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والعلمية والخيرية... بل سيعود أثرها على قلة قليلة من السماسرة في عالم المتاجرة بالمشاعر الإنسانية والمقدسات العقدية والقيمية والأخلاقية، وحفنة خسيسة من اللاهثين وراء الشهرة الفارغة والدعاية المغلوطة والنجومية الهالكة، على غرار مشاهير المجرمين والسفاحين والمفسدين في الأرض.

إن تلك الأنواع من المصالح والمنافع مردودة ومرفوضة وملغاة، ولا يلتفت إليها أصلاً لأنها عديمة النفع والفائدة، كما ذكرنا، وهذا هو الأرجح والغالب، أو لأنها نادرة النفع وشحيحة الصلاح إذا قوبلت بأكوام الضرر والهلاك المترتبة على ذلك.

١ ـ أمثلة من المصالح الملغاة في التشريع الإسلامي[١]:

يمكن أن نورد بعض أمثلة المصالح الملغاة في التشريع الإسلامي حتى نؤكد ما قلنا من اعتبار الاستنساخ البشري من ذلك القبيل، وذلك من خلال إجراء المقابلة والموازنة بين تلك الأمثلة وأمر الاستنساخ في عالم الإنسان.

فمن أمثلة ذلك:

١ ـ قتل المريض الميؤوس من شفائه، والابتداع في الدين، وفعل القمار

---

(١) سيصدر لي قريباً بإذن الله مؤلَّف بعنوان (المصلحة الملغاة)، وقد ذكرت فيه عدداً من الأمثلة المعاصرة لتلك المصالح.

والربا والزنا والرشوة والمحسوبية ، إن الناظر في تلك المنهيات يدرك أنها تنطوي على بعض الفوائد الجزئية أو الظرفية أو الخاصة أو غير ذلك ، لكنه يدرك مع ذلك انطواءها على مفاسد أعظم ومضار أعمق من تلك المنافع والفوائد ، أو أنها تنطوي كلياً وعموماً على جانب الفساد والضرر فقط ، وليس فيها ولو قدر ضئيل ونزر يسير من الصلاح والنفع ، فهي معلومة الفساد والهلاك ، يقينية الضرر والأذى كلياً أو غالباً وأكثرياً.

فقتل المريض الميؤوس من شفائه مؤدٍّ إلى الاستخفاف بحق الحياة ، والتدخل في أمر الآجال الذي هو من حق الله فقط ، وعدم تمكين المريض من فرصة حقه في العلاج والشفاء والحياة ، وحرمانه من أجر الصبر والاحتساب والخروج من الدنيا بأقل الذنوب والأوزار بسبب ذلك ، وحرمان الأهل كذلك من ذلك الأجر ـ أي أجر الصبر والاحتساب ـ وأجر خدمة المريض ومساعدته والقيام بواجب الوفاء والاعتراف بالجميل وغير ذلك[1].

٢ـ والبدعة في الدين ذريعة لوضع الشرائع وتقرير التعبد بموجب العقل والهوى والتشهي وتغيير السنن الثابتة والعبادات المقررة بأعراف وتقاليد ليس لها من مبرر سوى أنها جارية على وفق الهوى وتقليد الآباء والأصول وحب المغايرة والمخالفة والمعارضة وغير ذلك[2].

٣ ـ وجملة المحرمات المالية كالربا والقمار والرشوة والغرر مؤدية لا محالة إلى أكل الأموال ظلماً وجوراً وباطلاً ، وتعميق معاني الجشع والأنانية والاستغلال ، ومعارضة معاني المواساة والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع ، وضرب قيمة العمل والسعي في الأرض ، وقاعدة المساواة والعدل ، وقاعدة الرجل وحاجته ، وقانون التسخير والتعاون ، القائمين على الرغبة فيهما والاندفاع إليهما طوعاً واختياراً ، وليس على طريق الاضطرار

---

(١) انظر مقالنا بعنوان (قتل المريض الميؤوس من شفائه: حكمه ومفاسده) بمجلة الدعوة السعودية: عدد ١٦٠٩ بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩٧ م.

(٢) انظر مقالنا (البدعة والمصلحة حكمهما ونفي التشابه بينهما) بمجلة الدعوة السعودية: بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٧ م.

إليهما قهراً وجبراً بموجب قانون المرابين والمقامرين والمرتشين وغيرهم الذين يحتكرون الأسواق ويبخسون الناس ويعيثون في الأرض فساداً ، فيهلكون الحرث والنسل.

٤ ـ والزنا وما شابهه لم يحرَّم إلا لأنه وسيلة لهتك الأنساب وهتك الأعراض ، وموقع في المضرات والمهالك الصحية والنفسية والاجتماعية كالسيدا (الإيدز) والزهري والسفليس والخيانة والاضطراب . . .

٢ ـ إلحاق الاستنساخ البشري بتلك المصالح الملغاة للاشتراك في الفساد البيّن والضرر الأكيد :

إن من الضروري أن يلحق الاستنساخ ويقاس على تلك المعاملات والأنماط المحظورة ، لأنه ينطوي على نفس المفاسد وعلى ما هو أكثر منها ، بل إنه مؤدٍّ إلى جميع ما أدت إليه تلك المحظورات من تدخل في إرادة الله وسننه ، وهدر للقيمة الإنسانية ، وحرمان النسخ الجنينية الاحتياطية المعدة كقطع غيار للآدميين من الحياة ، وضرب للمعاني النفسية والاجتماعية القائمة على العطف والحنان والترابط والتراحم والتضامن . . من خلال توليد ميكانيكي وآلي داخل المصانع العاملة على إيجاد الكائنات البشرية ـ رفيعة المستوى عظيمة الشأن ـ ، وهو كذلك مؤدٍّ إلى أضراره المالية والاقتصادية المتشابهة مع أضرار الربا والقمار والارتشاء والإثراء بدون سبب.

فيلاحظ فيه ما لوحظ في المعاملات المالية المحظورة من حيث التفاوت المالي الرهيب بين سماسرته ومروجيه وبين سائر الفئات والمجتمعات ، ومن حيث اعتماد القاعدة المرفوضة (الغاية الاقتصادية والمالية تبرر الوسائل الممنوعة وشتى الطرق) ، ولو أدى الأمر إلى دوس العقائد والقيم وانتهاك القوانين والأعراف.

وهو أكبر بدعة عرفها آخر القرن العشرين ، بل إنه أشنع بدعة في القرن القادم (وليس أحدث تقدم علمي كما يزعم) ، إنها بدعة ليست في مجال معين كمجال التعبد والاعتقاد أو التشريع والقانون ، إنها بدعة عامة لكل الناس وشاملة لكافة المجالات ، إنها أمر محدث على غير عادة ومألوف ، وشيء

مستحدث واقع على خلاف الشرائع والأعراف المقررة الثابتة في مجالات التصور والتنظيم والمعاملات والسلوكات.

إنها بدعة مغيرة لكل ما هو ثابت في عالم التجارب العلمية والتناسل والإعمار والتنمية والاقتصاد والروابط الأسرية والمجتمعية والسنن الكونية والحضارية، إنها فعلاً بدعة ماحقة وحالقة، ليست تحلق الشعر، وإنما تحلق الدين وتحلق الحضارة وتحلق الوجود بأسره.

فهل يجوز القول بعد ذلك: بأن للاستنساخ البشري ضوابط ومشروعية وحكمة ومصلحة؟!.

إنه بلاشك خيال في خيال: خيال في التصور والفكر، فحال التصور والفكر يقول بفساد الاستنساخ البشري واستحالته وعدم الجدوى منه، وخيال في التجارب والوقائع، وحال التجارب والوقائع يقول بفشل أو تعذر الاستنساخ في عالم الحيوان؛ فما بالك في عالم الإنسان.

وخيال في المصالح والمنافع والفوائد، وليس جزاء التخيل والتمادي فيه واعتباره واقعاً ملموساً إلا الدمار والخراب والهلاك.

فهل بعد ذلك من معتبر؟ وكما قال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، فالقرآن قد يسره الله تعالى لعباده قراءة وحفظاً وفهماً وتطبيقاً، وقد يسر به طريق الجنة وسبيل النجاة وتحصيل مرضاته، وقد سهل به أمر الحياة وأعباء الوجود وتكاليف المعاش، فمن لازم القرآن وعاشره تيسرت أموره وسهلت حياته وارتاحت من العناء والهموم نفسه، واطمئن من الوساوس والهواجس قلبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولم يبقَ مع التيسير والفهم وبيان المقصود إلا التذكر والاعتبار والامتثال، فأمر الاستنساخ البشري واضح الفساد وبيِّنُ المقصود، وعظيم الخطورة، ووخيم العواقب، ومهالكه ومفاسده تزداد وضوحاً وجلاءً إذا أحلناها على تعاليم القرآن الكريم وتوجيهاته القيّمة الواضحة الميسرة التي لا تلتقي ولو جزئياً مع إحدى معاني الاستنساخ ودلائله، فلم يبقَ بعد ذلك سوى التذكر والاعتبار، والعمل على منعه واستنكاره واستهجانه وفرض إيقافه فوراً.

رابعاً ـ مصالح الاستنساخ النباتي والحيواني متردده بين المصالح المرسلة والمصالح الملغاة:

ينظر إلى الاستنساخ النباتي والحيواني على أنه أمر جديد ينطوي على قدر من المصالح والمنافع الاقتصادية والصحية والإنسانية ، غير أن تلك المصالح والمنافع لم يجزم بكونها يقينية وقطعية ، ولم يجزم بخلوها من بعض المفاسد والأضرار ، إذ من الممكن أن تكون تلك المصالح والمنافع أغلب من المفاسد والأضرار ، أو تكون مساوية لها أو أقل منها ، وبحسب كل ذلك يحكم على تلك المصالح والمنافع بكونها مرسلة ومقبولة ، أو ملغاة ومرفوضة.

فإذا كان جانب الصلاح أعظم من جانب الفساد من حيث العموم والضرورة والكلية حكمنا على الصلاح بأنه مرسل ومقبول ، وإذا كان مساوياً أو أقل حكمنا عليه بالرفض والإلغاء.

وهذا معنى قولنا بأن مصالح الاستنساخ النباتي والحيواني مترددة بين المصالح المرسلة والملغاة بحسب ما ذكرنا من الحيثيات والاعتبارات.

١ ـ تذكير وجيز بتعارض المصالح والترجيح بينها:

معلوم أن المصالح تتنوع بحسب عدة اعتبارات وحيثيات ، وتترجح بموجب ذلك من حيث القوة والقطع والضرورة وعند تعذر الجمع واستحالته.

فباعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى الكليات الخمس المشهورة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ويتفرع من كل كلية ما هو ضروري وحاجي وتحسيني ، وما هو مكمل لذلك الضروري والحاجي والتحسيني ، وباعتبار لحوقها بكل الناس أو أغلبهم تكون المصلحة عامة أو خاصة.

وباعتبار تأكد وقوعها وعدمه ، ودرجات ذلك التأكد ، تكون حقيقية أو وهمية ، وتكون قطعية أو ظنية ، وباعتبار شهادة الشارع وعدمها تكون معتبرة وملغاة ومرسلة.

وبهذه الاعتبارات تتحدد المصالح وتترجح عند التعارض إذا تعلقت بمحل واحد ، فيقدم حفظ الدين على النفس ، وحفظ النفس على حفظ العقل

وهكذا ، ويقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، وما هو حاجي على ما هو تحسيني ، ويقدم ما هو عام على ما هو خاص ، وما هو قطعي على ما هو ظني ، وما هو ظني على ما هو وهمي .

والمهم من ذلك كله أن المصلحة المرسلة المأمولة التي يراد تحصيلها في أمر من الأمور ـ كأمر الاستنساخ النباتي والحيواني ـ ينبغي أن تنضبط بميزان المصالح الشرعية ، وأن تنتظم بموجب قانون المقاصد المختلفة المقررة ، فلا ينبغي أن تخل هذه المصلحة المأمولة بمصلحة أخرى أهم منها، أو مساوية لها، إذ الأولى هو الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحة المأمولة والمصلحة الموجودة في المحل الواحد والمسألة الواحدة .

والإبقاء على الأهم واضح وبيّن الصلاح ، إذ المصلحة فيه أوضح وأجلى وأتم ، والإبقاء على المساوي مترجح بموجب القطع بالوقوع والتحصيل ، إذ المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقوعها بخلاف المصلحة المأمولة التي يراد تحقيقها بغلبة الظن أو القطع الذي لم يُجْزم بعدُ بوقوعه وتحصيله .

ويأتي بعد هذا أمر النظر في مقدار شمولها والتأكد من وقوعها ليتحقق المجتهدون من أن المصلحة المنتظرة ستشمل العامة والكافة أو ستلحق بأغلبهم أو بعضهم ، وسيكون ذلك الوقوع مقطوعاً به أو مظنوناً ظناً غالباً أو مغلوباً .

فهذا هو الميزان المعتدل والقانون المنضبط والمعيار الدقيق في تحديد المصالح الشرعية والترجيح بينها إذا تعارضت وتباينت وتعذر مع ذلك الجمع والتوفيق ، وهو مما تتلقاه العقول الراجحة والأذواق السليمة بالقبول والتأييد والتسليم ، فليس أمام الناس إلا أن يأخذوا بأهم المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوتة للتي هي أهم .

وليس أمامهم إلا ارتكاب أخف الضررين لدرء أعظم المفسدتين ، وليس لهم سوى فعل المكروه لإبعاد المحظور ، وتفويت المندوب لأداء الواجب وغير ذلك كثير .

هذا بإيجاز شديد أمر التعارض والترجيح بين المصالح في التشريع

الإسلامي ، وهو مما ينبغي على المجتهدين فعله واستحضاره في شأن الاستنساخ النباتي والحيواني إزاء المصالح التي قد ينطوي عليها ، والمصالح التي قد يتسبب في تفويتها .

فالاستنساخ النباتي والحيواني كما ذكرنا متردد بين المصالح المرسلة والمصالح الملغاة ، فمتى يَكون من قبيل المصالح المرسلة ومتى يكون من قبيل المصالح الملغاة؟ .

٢ ـ متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح المرسلة؟ :

ذُكر أن للاستنساخ النباتي والحيواني فوائدَ ومنافعَ كثيرةً على مستوى الصحة والعلاج ، وعلى مستوى الاقتصاد والتنمية بتحسين المنتوج كماً وكيفاً ، والمساهمة في القضاء على المجاعة والفقر ، وكذلك له فوائد على مستوى البحوث والدراسات العلمية والبيولوجية .

وهذه الفوائد والمنافع لها في ذاتها أهمية كبرى وقيمة عظمى وهي لا تخالف في ظاهرها روح الشريعة ومبادئها الداعية إلى جلب المصالح الإنسانية ودرء المفاسد والمضار .

وبهذا المعنى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصلحة المرسلة التي لم يُنص على اعتبارها أو إلغائها ، أي أنه أمر جديد لم يكن له سابق تنصيص واجتهاد ، ولم يكن مخالفاً لجوهر الدين ومقاصد الشريعة .

والمقصود بانعدام التنصيص على الاستنساخ النباتي والحيواني هو التنصيص المباشر المتعلق به صراحة ، أما التنصيص العام عليه فهو وارد من خلال وجود ما يؤيده من القواعد والمبادئ الشرعية العامة والإجمالية ، وإن لم ينص عليه صراحة ومباشرة كما قلنا .

فقد دعت تلك الأدلة العامة والقواعد الكلية إلى العمل على ما يجلب النفع للإنسان ويدرأ عنه الأذى والمشاق والقضاء عن مضاعفاتها وآلامها وإراحة الإنسان منها .

وعلى الصعيد الاقتصادي والتنموي دعت تلك القواعد إلى توفير المنتوج

وتحسين جودته ، وإكثاره وتثبيته أمام الكوارث والآفات.

وعلى الصعيد العلمي البيولوجي كانت الدعوة متمثلة في إجراء التجارب على الحيوان والنبات وتقويمها واستثمارها بما يخدم الإنسان الذي سخر الله له كل ما في الكون.

٣ ـ متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح الملغاة؟ :

الاستنساخ النباتي والحيواني من الحوادث والمستجدات التي يجب أن ينظر إليها من جهة تطابقه مع القواعد والضوابط الشرعية المقررة ، على نحو: مراعاته للأدلة والقواعد والضوابط وعدم معارضته لدليل أو أصل أو إجماع أو قياس ، وأن لا يفوت مصلحة أهم منه أو مساوية له.

والمعلوم أنه متى أوصل إلى أمر فيه معارضة لأحد تلك الضوابط فإنه يصير عندئذ مسلكاً مرفوضاً ونوعاً من الاستصلاح الملغي المرفوض ، وذلك لأن ميزان الصالح في النظر الشرعي كما بينا محكوم بمسايرة النصوص والأدلة ومراعاة القواعد ، وأن لا تُفوِّتَ المصلحةُ المرجوة مصلحةً أهمَّ منها أو مساوية لها ، كأن تكون المصلحة المرجوة خاصة متعلقة ببعض الأفراد والمصلحة المفوَّتة كلية وعامة أو أغلبية وأكثرية ، وكذلك كأن تكون المصلحة المرجوة ظرفية لزمن معين ، وجزئية تشمل جانباً صحيحاً أو اقتصادياً معيناً ، والمصلحة المفوتة هي أكثر ديمومة وأعم مجالاً وغير ذلك.

والناظر في الاستنساخ النباتي والحيواني يدرك أنه لم تتبين بعد مآلاته وآثاره على الرغم من أنه ذو آمال مهمة ووعود بالغة على الصعيد الاقتصادي والصحي والعلمي والحضاري ، ولا يعني هذا التحفظ التشكيك فيه والتسارع إلى رفضه ومنعه ، ولا يعني كذلك الإفراط في تعليق الآمال والوعود الكلية بعمومه وإطلاقه ، بل يعني أمراً واحداً وهو التريُّث والتأنِّي للإحاطة بكامل جوانبه ومعرفة نتائجه ومضاعفاته وآثاره على مستوى سلامة الإنسان وصحته واستقراره ، وعلى مستوى سلامة الثروة الحيوانية والنباتية نفسها ، وسلامة البيئة والمحيط ، وسائر أجزاء الكون ومكوناته وعناصره.

وليس أدل على أهمية التريث والتأني من تواتر الدعوات المتعددة الجهات إلى ذلك ، منها دعوات منظمة الصحة العالمية، ومنظمة السلام الأخضر، والعديد من الباحثين والعلماء في مجال البيولوجيا والبيئة والأخلاق والشريعة وغيرهم.

ثم بعد ذلك يمكن الحكم على ظاهرة الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان من الوجهة الشرعية الإسلامية في ضوء ميزان المصالح تقريراً وجمعاً وترجيحاً.

وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار التالي:

(يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان ، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)[1].

فالأمر بهذا الاعتبار إذن يحتاج إلى نظر غير يسير يجتمع من أجله علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية وعلماء شرع الله العزيز ، حتى يرصدوا هذا الأمر الجديد ويتبيّنوا أمره وحقيقته ومختلف جوانبه ومتعلقاته ، وحتى يدركوا أحجام مصالحه أو أضراره ، ويوازنوها بقانون الضوابط والمصالح الشرعية ، ويقابلوها بقواعد الفقه والأصول، كقاعدة: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ، وقاعدة: الحاجة تنزل منزل الضرورة ، وقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد ، وقاعدة: الضرر يُزال ، سواء أكان ضرراً لا يُزال إلا بالاستنساخ كضرر الأمراض والمجاعات ، أم كان ضرراً حاصلاً بتجارب الاستنساخ نفسها.

وهكذا تقرر لنا جميعاً أن الأمر ليس على درجة من البساطة حتى نتسرع في الحكم له أو عليه ، وإنما هو أمر دقيق للغاية يحتاج إلى تحقيق مناطه وإعمال النظر فيه من قبل مجتهدي الأمة وفقهائها وخبرائها في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية ومجالات الصحة والاقتصاد وغيرهم.

---

(١) قرار رقم (١٠٠/ ٢/ ١٠) بشأن الاستنساخ البشري.

فذلك يعين على التحقق من الحكم الشرعي باليقين أو بغلبة الظن ، ويوصل إلى تلمس مراد الشارع وتحصيل مقصوده أو الاقتراب منه ، ولا يوقعنا في معارضة النصوص والإجماعات ، والأصول والمقاصد الشرعية ، ولا يؤدي بنا إلى تفويت ما هو أهم أو مساوي للمصالح المنتظرة المنشودة .

٤ ـ التحكم الجيني تتجاذبه المصالح الملغاة والمرسلة :

التحكم الجيني يتردد بحسب مجالاته واستخداماته بين المصالح الملغاة والمرسلة .

فإذا كان مجاله تغيير العناصر الوراثية والتدخل في الجينات وتشريحها وتطويعها بغرض إحداث التغييرات الخلقية والعقلية والسلوكية والنفسية وغير ذلك مما تبينت مفاسده من الناحية الدينية والأخلاقية ، وعلى مستوى البناء الوراثي والأسري والاجتماعي ، فإنه بلا شك معدود من قِبل المصالح الملغاة التي رفضها الشارع الحكيم وأنكرها ، وهو متفرع عن حقيقة الاستنساخ البشري الذي أطلنا في بيان مهالكه ومفاسده[1] .

وإذا كان مجاله تطوير العلاج والمنتجات الزراعية والصناعية ومقاومة التلوثات البيئية ، فيعد من قبيل المصالح المرسلة التي تعضدها القواعد الشرعية العامة والداعية إلى الحرص على ما يخدم الإنسانية صحياً واقتصادياً وبيئياً ، ولا ينبغي أن نغفل أن عَدَّ ذلك المجال من قبيل المصلحة المرسلة لا يهمل واجب ما يتعلق بذلك من مراعاة الضوابط الشرعية المقررة .

أما إذا كان مجاله فيما لم يتبين أمره بعد ، ولم تعلم حقائقه ونتائجه ، فإنه يبقى في حكم التوقف ثم استصدار الأحكام المتصلة بذلك ، إما بإلحاقها بنوع المصالح الملغاة ، أو بنوع المصالح المرسلة ، بحسب الميزان الشرعي المضبوط في تحديد المصالح والترجيح بينها .

* * *

---

(١) انظر فصل الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته من هذا الكتاب (ص ٥٠) .

الفصل السابع

الاستنساخ في المستقبل

أولاً ـ صعوبة وقوع ونجاح الاستنساخ البشري:

يؤكد الكثير من الباحثين في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية أن الاستنساخ تختلف درجات وقوعه ونجاحه باختلاف مجاله وميدانه.

فإنه إذا كان ميسوراً إلى حد ما في دائرة النبات، ومتسماً بصعوبة أكبر في دائرة الحيوان، فإنه يكون في عالم الإنسان مستحيل الوقوع والنجاح، أو بالغ الصعوبة وشديد التعذر ومتوقفاً على جهود جبارة مالياً وتقنياً وبحثياً[1]، وذلك لما يتسم به الكائن البشري من موقع خاص ومقام مميز عن سائر المخلوقات في عالم النبات والحيوان من الناحية البيولوجية والمعرفية والحضارية عامة، ومن جهة ما يمكن أن يحدثه أمر التجارب الاستنساخية على الإنسان من ردود فعل قوية وحازمة دولياً؛ إعلامياً ومعنوياً وقضائياً وتاريخياً، الأمر الذي لا يُحسد عليه القائمون على تلك التجارب.

وهناك من الباحثين من يرى أنه دخل حدود الإمكان بحكم أن النعجة (دوللي) تشترك مع الإنسان في كونها مثله من الثدييات والفقريات[2].

---

(١) الطيب سلامة: (ص ٣١)، وقد توقع الدكتور عبد العزيز السعيد بيومي، أستاذ الخلية والوراثة بجامعة قطر أن تنجح هذه العملية في الإنسان خلال عشر سنوات، جريدة المسلمون، العدد ٦٣٣.

(٢) الطيب سلامة: (ص ٣٠)، ويذكر الدكتور واصل مفتي مصر أنه علم من الدكتور رأفت منيب الباحث بأكاديمية نيويورك للعلوم بأن تجربة الاستنساخ البشري تحت التجربة الآن منذ أربعة أشهر تحت سرية تامة في كل من أمريكا وبريطانيا، انظر: جريدة المسلمون عدد ٦٤٧ بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٩٧ م.

فقد صرح الأستاذ محمد القزاح مدير معهد البيولوجيا وعلم الوراثة بتونس بأننا غير قادرين إلا على الحصول على الجانب النظري والعلمي لهذا الاكتشاف ، وبأننا ما زلنا بعيدين كثيراً عن مثل هذه الكشوفات من الزاوية الإجرائية والتطبيقية[١].

كما (يجزم العديد من الباحثين أن البويضة الحيوانية بعد إفراغها من النواة لِتُحقن بنواة خلية جسمية) تدخل في الانقسام بأوامر السيتوبلازم إلى حدود الانقسام الخامس يعني إلى عدد ٣٢ خلية ، ثم يأتي دور النواة لتواصل ، بخلاف البويضة البشرية فإن ربط الكلمة تقف عند نهاية الانقسام الثاني أي عند ٤ خلايا ثم تسكت وتترك المهمة للنواة ، وهذا الوقت القصير لا يسمح للنواة بأن تعمل ، وهنا يحصل الانقطاع وفساد البويضة ، وهذا ما جعل بعض هؤلاء العلماء يجزم باستحالة الاستنساخ البشري لهذه الصعوبة القائمة والتي ستظل قائمة[٢].

وفي مجال الاستنساخ الحيواني أصبح من المجمع عليه أن تجربة (دوللي) لم تكن درجة نجاحها مشجعة ومرغبة ، فلم تتجاوز نسبة نجاحها سوى (٣ في المئة) أي كانت تجربة من بين حوالي ٢٧٧ عملية ، بل إن صاحب التجربة نفسه والمدعو ويلموت قد صرح أمام لجنة برلمانية بريطانية بأن تجربته قد تطلبت جمع ألف بويضة[٣]. هذا وهناك من يشكك في إمكان إعادة التجربة بسبب عدم العلم بدقة من عوامل النجاح التي قامت عليها التجزئة[٤].

ثانياً ـ استحالة التطابق بين المستنسخ والمستنسخ منه :

إنه على الرغم من حداثة أمر الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان ، ومن عدم وقوعه بعد على عالم الإنسان (والله نسأل أن لا تُبتلى الإنسانية بعشق قاتلها

---

(١) التارزي : (ص ٢٨).
(٢) سلامة : (عدد١/ سنة ٢٢/ ص ٣١).
(٣) الطيب سلامة : (ص ٣٢).
(٤) الطيب سلامة : (ص ٣٠ ، ٣١).

ومعدمها)؛ إنه على الرغم من كل ذلك فإن الإجماع والاتفاق منعقد على أن التطابق الكلي والتشابه التام بين الأصل المستنسخ منه والفرع المستنسخ أمر موهوم ودعوى لا أساس لها من الناحية العلمية البيولوجية ، ومن الناحية النفسية والاجتماعية والبيئية.

فمن الناحية العلمية والبيولوجية يؤكد علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية أن المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية الجسدية التي وضعت في البويضة بعد نزع نواتها ، إن تلك المادة ليست الوحيدة الناقلة للخصائص والموروثات والجينات من الشخص المستنسخ منه إلى المستنسخ.

(على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوويته في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة ، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحرير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان)[1].

وقد أكدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البويضة المنزوعة النواة يمنع التماثل[2].

ومن الناحية النفسية والاجتماعية فإن ظروف الأسرة والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان لها أثر ملحوظ في صياغة شخصيته وفطرته وطبائعه وثقافته.

فشخصية المستنسخ لا تكون من جينات المستنسخ منه فقط، بل ومن انفعالات وقيم وتقاليد لا يكونها سوى المجتمع والأسرة[3].

ثم إن الجينات نفسها ليست على درجة واحدة من حيث الوظائف

---

(١) جزء من نص قرار مجمع الفقه (١٠٠/ ٢/ د ١٠) ، وانظر ـ recherche 297 - 61 - 62 نقلاً عن الطيب سلامة: (ص ٣١).

(٢) انظر: جريدة المسلمون عدد ٦٤٧.

(٣) هو رأي الدكتورة سامية الساعاتي نقلناه عن مقال الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه ، للتارزي بمجلة الهداية عدد: (١/ سنة ٢٢/ ص ٣٠) ، وانظر مقال الطيب سلامة: (ص ٣١).

والأدوار ، فهناك جينات حاملة للأشكال والهيئة كاللون والطول[١] ، وهناك جينات مرنة مسؤولة عن السلوكيات والانفعالات النفسية والاجتماعية ، وتَدَخُّلُ البيئة والمحيط العائلي والمجتمعي في تحديدها وتكييفها وتشكيلها أمر ملحوظ[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للجينات الثابتة المسؤولة عن الأمراض العضوية كالجين الذي تبيّن أن له علاقة بسرطان الثدي ، فقد أظهرت الأبحاث أن الإصابة بالسرطان يحدث في ٨٥ بالمئة ، وأن هناك ١٥ بالمئة من النساء يحملن هذا الجين ولا يصبن بمرضه ، الأمر الذي يرجح القول بأن هناك أسباباً بيئية تزيد في قدرة جهاز المناعة وتجعله يتغلب على هذه الخلايا الخبيثة في مهدها وبداية تكوينها ، وبالتالي لا يتكون الورم الخبيث[٣].

ومن الناحية الفعلية فإن أم (دوللي) ـ والقول للدكتور مصباح ـ ماتت قبل ولادتها فلا يعرف هل هناك تطابق من الناحية الجينية أم لا[٤].

وكذلك فإنه إذا كان التوءمان يختلفان حسياً ونفسياً ، فإنه من باب أولى أن يكون الاختلاف بين المستنسخ والمستنسخ منه أمراً ملحوظاً وظاهراً[٥].

ثم إن إجراء التجربة نفسها قد يعطل إدراك التطابق بين المستنسخ والمستنسخ منه ، ذلك أن عملية نزع النواة من الخلية الجسدية ووضعها في البويضة وما يستدعي ذلك من طاقات كهربائية وبعض أنواع الأشعة ، أو الأشعة فوق البنفسجية ، أو نتيجة التعرض إلى الأدوية أو التدخين أو غير ذلك مما لا يعرف أمره إلى الآن ، فإن تلك العملية يمكن أن تحدث تغييراً غير محسوس على طبيعة وصورة المستنسخ وملامحه ومواصفاته[٦].

---

(١) رأي الدكتور مصطفى محمود أورده التارزي في مقالة في: الهداية: (عدد ١/ سنة ٢٢/ ٣٠).
(٢) د. مصباح: (ص ٣٣).
(٣) د. مصباح: (٣٣ ، ٣٤).
(٤) د. مصباح: (ص ٧).
(٥) ابن سالم: (ص ٣٩).
(٦) د. مصباح: (ص ٣٥).

وعلى أية حال فإن التطابق هذا ، وفضلاً عن كونه أمراً عبثياً لا طائل ولا فائدة منه بسبب فساد الاستنساخ نفسه ، فإنه أمر وهمي وادعاء مزعوم علمياً وبيولوجياً ونفسياً واجتماعياً وبيئياً ، فقد دلت الدراسات والأبحاث في علوم البيولوجيا والهندسة الوراثية ، وفي علوم النفس والاجتماع ، أن الإنسان يتجاذبه مكونان اثنان: المكون الموروث ، والمكون البيئي ، وهناك من الملامح والصفات التي يكون محلها الموروث فقط ، كلون البشرة والعينين ، وهناك من الملامح التي يكون محلها المحيط والبيئة فقط ، وهناك ممن يتجاذبه الموروث والبيئي معاً ، فلا تكاد تعرف تأثير كل منهما .

وهناك على الجملة تقريباً نسبة ٦٥ بالمئة من الموروثات و٥٣ بالمئة من المكتسبات كما تؤكد ذلك الدراسات في هذا الصدد[١] .

وهكذا تلحظ معي كيف أن التشابه المنشود بين المستنسخ والمستنسخ منه أمر موهوم ليس له ما يؤيده من المعطيات العلمية البيولوجية ومن المعطيات المقررة في علم النفس والمجتمع .

والافتراض الوحيد لقيام التشابه يكمن في توخي مبدأ الحتمية العلمية (نفس الظروف والأسباب تؤدي إلى نفس النتائج) ، وفي أن يتحد عصر المستنسخ بالمستنسخ منه ، وأن تتفق الموروثات والظروف البيئية ويتفق أمر جريانها وانطباقها على تكوين الشخصين ، وهذا محال وخيال .

ثالثاً ـ الحرب العالمية الثالثة وضرورة التدخل السريع :

إنه ليس من باب تضخيم الأمور وتهويل الدعاية الفكرية المناهضة للاستنساخ البشري أن نقول بأن التلويح بإجراء التجارب الاستنساخية على الإنسان ـ محور الكون وأساس الحياة ـ هو من أوضح المؤشرات والبوادر على نشوب حرب عالمية ثالثة ليست شبيهة ، من حيث الترسانة العسكرية وأطراف الصراع وبواعث الاحتلال ، بما سبقها من حروب وفتن على مسرح الحياة الإنسانية .

---

(١) د. مصباح: (ص ٥٢) ، والطيب سلامة: (ص ٣١) ، والتارزي: (ص ٢٧) .

فهي حرب بأسلوب جديد؛ آلة مدمرة محدثة ، وباعث مغاير وهدف غريب.

إنها ليست قائمة بهدف خدمة محور أو استعمار أرض أو تذليل شعب أو فرض وصاية أو تمرير مؤامرة أو تلقين درس أو تحقيق انتقام وتشفٍّ من أحد ، إنها ليست حرباً يقف فيها المتقاتلان وجهاً لوجه وتطلق فيها قاذفات الدبابات وصواريخ الأبعاد الثلاثة (أرض أرض ـ أرض جو) وهي ليست كذلك خطباً حماسية وتعبئة نفسية وإعداداً جسدياً وإمداداً بالأرصدة اللازمة والاحتياطية المطلوبة عدة وعتاداً ، وهي كذلك ليست بسبب ثورة ظالم أو رغبة حاكم أو قرار دولة أو اتفاقية تكتل وإقليم وغير ذلك.

إنها حرب من نوع لم يخطر على بال أحد في وقت من الأوقات ، ولم يستشرف أوضاعها خبراء الحروب والقتال ، ولم يتخيّلها حتى الأدباء والشعراء والرومنسيون في تخيلاتهم القصصية والروائية ودراساتهم الفكرية الأدبية ، ولم تلتقطها الأرصدة الجوية والأجهزة المخابراتية والاستعلامية ، ولم يتنبأ بها كبار العرَّافين والمشعوذين والكهنة والذين يستخدمون الجن والإنس ليلاً ونهاراً.

وأعتذر عن القول: بأنها حرب على الإنسانية والقيم والحضارة ، ومشروع لتخليط كافة النظم والسنن ، وقلب للأمور والأوضاع ، فهذا مما يدركه كل عاقلٍ ورشيد.

وليس أدل على أنها بداية حرب عالمية ثالثة من صيحات الفزع ونداءات العالم وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات وتنظيم الدعايات والإعلانات المنددة بالتلويح بإجراء التجارب الاستنساخية على الإنسان ، محور الكون وأساس الحياة ، بعد النجاح النسبي لتجربة النعجة (دوللي) التي هزَّت العالم وأورثت انطباعات تتراوح بين الدهشة والإعجاب والاستنكار والتنديد.

وقد صدرت تلك التنديدات من جهات محلية ودولية تتباين عقائدياً وسياسياً وقانونياً وأخلاقياً ، ومن قِبل أطراف فردية ورسمية ، ومن قبل أهل الدار كما يقولون ، أي من قبل علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية أنفسهم ،

ومن قبل رجالات الطب ومنظمات الصحة ، وكما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

فقد اعتبروا جميعاً أن هذا الحدث الجديد يحمل في طياته أبعاداً خطرة وآثاراً مخيفة لا تقدر الإنسانية على تلافيها والتصدي لها ، وهو سيحدث أضراراً جديدة لم تحدثها الحروب العالمية والمحلية السابقة ، ومن تلك الأضرار:

١ ـ قيام تجارة غير أخلاقية ، وانبعاث سوق تجارية لن تكون بضاعتها هذه المرة قطع غيار السيارات أو الدبابات أو الأسلحة المدمرة والمخدرات وغيرها ، بل ستكون بضاعتها الخلايا الجسدية والبويضات والأرحام والأعضاء والدم والبروتينات ، وغير ذلك مما ينتج عن الاستنساخ وتجاربه.

٢ ـ إحداث كائنات بشرية غريبة ، على فرض وقوع الاستنساخ ، ليس أحد يعرف ما تحمله من طبائع وخاصيات ومواصفات وما يمكن أن تحدثه من أنماط وكيفيات نفسية وسلوكية ، قد يتمنى المرء لو كان بين مراتع الدود وفي ظلمات اللحود حتى لا يكتب له العيش مع أجناس غريبة لا يُعرف لها أصل ولا فصل ولا نسب ولا مناسبة.

٣ ـ إحداث أمراض وعاهات وأخلال حسية ومعنوية أكثر بكثير من الأمراض التي قُصد علاجها عن طريق الهندسة الوراثية أو العلاج الجيني ، وذلك بسبب مضاعفات الأخطار المحتملة واستخدام الأشعة والطاقة الكهربائية ، واعتماد الطرق البيولوجية البدعية التي لا تجري على وفق الطبيعة والعادة ، وغير ذلك مما لا نعرف مخاطره إلى حد الآن.

٤ ـ إن شعوب العالم لا تزال تُعاني من الآثار السلبية للذرة والنفايات والسلاح النووي ، وهي تكابد من أجل التصدي لمضاعفات ذلك على سلامة الإنسان والمحيط والبيئة[1] ، والخوض في التجاب الاستنساخية على الإنسان سيزيد من عناء المجموعة الكونية وإرهاقها وإضعافها ومعاناتها.

---

(١) السلامي محمد المختار: الهداية: (عدد ٢/ سنة ٢٢/ ص ١٩).

٥ ـ دوس كرامة الإنسان وضرب سنن الحياة ومقاصد الأديان والأعراف والقوانين ، وتعميق ظواهر المادية والإباحية والأنانية والارتجالية ، وإحداث الفوضى والهرج المنقطع النظير ، وجعل مصير الإنسانية خاضعاً لمنطق التلاعب والاستخفاف بسبب الخواطر العابرة والنزوات الظرفية وحب الشهرة والكسب والسبق ولو على حساب العالم كله .

والمتتبع لردود الأفعال ومختلف التعاليق يدرك تمام الإدراك الإجماع العام المنعقد على وجوب منع ذلك ولزوم التدخل للحيلولة دون وقوعه ، والسعي إلى إبطال مجرد التفكير والعزم على فعله وإنجازه .

ومن الجهات والمؤسسات التي استنكرت الاستنساخ ونادت بتوقيفه فوراً ، واتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنفيذية اللازمة للحيلولة دون وقوعه أو الشروع فيه :

١ ـ المنظمة العالمية للصحة :

فقد جاء إعلان ١١ مارس ١٩٩٧ م وغيره ليؤكد على أن التوالد بواسطة استنساخ الكائنات البشرية غير مقبول أخلاقياً ويشكل انتهاكاً لحرمة الحياة البشرية والأخلاق وقد طالب المدير العام للمنظمة بدراسة عامة عن المضاعفات وتقنيات الاستنساخ المستخدمة على الحيوانات والنباتات على الصحة الإنسانية وتوضيح وتقويم المضاعفات الأخلاقية والعلمية والاجتماعية للاستنساخ في مجال الصحة البشرية[١] .

٢ ـ المجلس الأوروبي :

من خلال إعداده لاتفاقية حول حقوق الإنسان والبيولوجيا الطبية تم التوقيع عليها مؤخراً في أوفيديو[٢] .

---

(١) التارزي : (ص ٣٠) .

(٢) ابن سالم : (ص ٤٢) .

٣ ـ منظمة اليونسكو:

من خلال اللجنة الدولية للأخلاقيات والبيولوجيا التابعة لها حيث تعد إعلاناً عالمياً حول الجينيوم البشري وحقوق الإنسان[١].

٤ ـ مجلس النواب الأمريكي:

من خلال تقدم أحد أعضائه بمشروع قانون يمنع مثل هذه البحوث والتجارب[٢].

٥ ـ البرلمان النرويجي:

حيث أصدر قراراً بمنع الاستنساخ البشري.

٦ ـ البرلمان الأرجنتيني:

الذي أعد مشروع قانون يُجرّم المسألة ويفرض عقوبات جنائية مشددة على إجراء تجارب الاستنساخ على الإنسان[٣].

٧ ـ اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات وعلوم الحياة والصحة بفرنسا[٤].

٨ ـ اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية بتونس[٥].

٩ ـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٦].

١٠ ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

من خلال الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بالمغرب بتعاون مع

---

(١) الإحالة السابقة نفسها.

(٢) مجلة الدعوة: عدد/ ١٥٨٧.

(٣) الإحالة السابقة نفسها.

(٤) ابن سالم: (ص ٣٩).

(٥) التارزي: (ص ٢٩).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات دورة المؤتمر العاشر المنعقد في جدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ/ ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧ م، قرار رقم (١٠٠/ ٢/ د١٠) بشأن الاستنساخ البشري.

مجمع الفقه الإسلامي والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الإيسيسكو ، وقد حضرها حوالي ستون من كبار الفقهاء والأطباء والعلماء[١] .

١١ ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية :

من خلال عقده ندوة في أول يونيو ١٩٩٧ م بعنوان ـ الاستنساخ البشري رؤية شرعية ـ أعلن الدكتور حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري ود. نصر فريد واصل مفتي الجمهورية المصرية ضرورة منعه وحظره سداً للذرائع ، ومنْعاً لحصول المفاسد المترتبة عليه ، كاختلاط الأنساب واختلال العلاقات القانونية والاجتماعية وانهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج والنزوع إلى النمطية والتماثل وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للاستخلاف، فضلاً عن إمكان استخدام الاستنساخ في أغراض سياسية واجتماعية مشبوهة[٢] .

١٢ ـ المجلس الإسلامي الأعلى بتونس :

من خلال ندوته التي نظمها بتونس العاصمة يوم الخميس ١٣ صفر ١٤١٨ هـ/ ١٩ جوان ١٩٩٧ م ، وقد حضر الندوة نخبة من علماء البيولوجيا والشريعة والقانون والأدب وغيرهم ، وقد تولت مجلة الهداية الإسلامية التونسية ـ العدد ١ ، ٢ السنة ٢٢ ـ نشر بعض المحاضرات التي ألقيت في الندوة.

وعلى صعيد الأفراد رفض الاستنساخ البشري جمعٌ غفيرٌ كثرة لا يحصى من الشخصيات والعلماء والباحثين من مختلف التخصصات والأدوار والمجالات ، كما دعوا إلى إيقافه فوراً ، ويمكن أن نذكر بعضاً منهم فيما يلي :

ـ بابا الفاتيكان يوحنا الثاني.

ـ البابا شنودة الذي اعتبر الاستنساخ البشري تدخلاً في إرادة الله[٣] .

---

(١) المسلمون عدد ٦٣٣ ، ٦٤٧.

(٢) د. مصباح: (ص ٧ ، ٨).

(٣) د. مصباح: (ص ٤٧ ، ٤٩).

ـ د. أحمد المجذوب الخبير الاجتماعي بمركز البحوث الاجتماعية بالقاهرة[1] ، ود. مصطفى محمود ، ود. سامية حسن الساعاتي أستاذة علم الاجتماع بجامعة عين شمس ، ود. محمد إبراهيم السيد أستاذ بجامعة محمد بن سعود ، د. محمد مختار المهدي أستاذ بجامعة الأزهر ، والأستاذ بشير تريتر المختص في فيزيولوجيا الحيوان بتونس ، ود. رسلان أسامة أستاذ الوراثة بطب القاهرة ، ود. محمد علي البار مستشار الطب الإسلامي في السعودية ، ود. محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، ود. سعد ظلام عميد كلية اللغة العربية بالأزهر الذي وصف الاستنساخ بأنه فكرة شيطانية ، د. محمد البري عالم أزهري ، وشيخ الأزهر ، ود. الطيب سلامة من جامعة الزيتونة ، ومحمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية . . . وغير هؤلاء كثيرون[2] .

رابعاً ـ الاستنساخ النباتي والحيواني آمال مشوبةٌ بالحذر :

علّق العلماء والباحثون على الاستنساخ في مجال النبات والحيوان آمالاً كبيرة وبشائر مستقبلية ستدرك الشعوب آثارها ومحاسنها على المستوى الصحي العلاجي ، وعلى المستوى الاقتصادي التنموي ، وعلى صعيد المعرفة العلمية وتقدم البحوث والدراسات في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية .

يقول الدكتور محمد علي البار مستشار الطب الإسلامي في السعودية : إن الاستنساخ ليس مرفوضاً كلياً ما دام في عالم النبات لمالَهُ من فوائد قد تعود على النبات بشكل فعّال في مسائل زرع الأعضاء وأخذ الخلايا وتنميتها لتخفيف الجهاز المناعي الذي يرفض القلب المزروع والكلية المزورعة، كما له فوائد على الأطفال الصغار الذين يولدون ناقصين، والذين لا يستطيعون الرضاعة الطبيعية ، فيمكن عن طريق زرع جينات إنسانية لصناعة لبن من ثدي امرأة

---

(١) التارزي : (ص ٣٠) .

(٢) انظر التارزي : (ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) ، ومجلة الدعوة : عدد ١٥٨٧ ، وجريدة المسلمون : عدد ٦٣٣ .

ووضعه في نعجة أو بقرة ليشربه الطفل كأنه لبن طبيعي[1].

غير أن تلك الآمال والبشائر تظل مشوبةً بالحذر وتبقى متطلبة لوجوب الحيطة والتريث والتأني حتى يتبين الأمر ، وحتى لا يؤدي إلى نقيض مقصوده وخلاف مراده ومراميه ، ولهذا التخوف والحذر مبررات نذكر بعضاً منها فيما يلي:

ـ تجربة الأبقار المجنونة في بريطانيا وما تركته من آثار صحية وبيئية خطيرة جداً ، الأمر الذي أدى إلى اجتماع البرلمان الأوروبي في استرازبورغ الذي أوجب التمييز بين النوعين من اللحوم حقيقة وثمناً.

ـ المضاعفات السلبية المحتملة لتجارب الاستنساخ النباتي والحيواني ، والاستنساخ المُحوّر جينياً ، وهذا عملاً بالمبدأ العام الذي يفيد بأن أي إنجاز علمي جديد لابد أن يحمل في طياته أحجاماً من السلبيات والأضرار والمخاطر ، ونحن لا نعلم مقدار تلك الأحجام ، وهل هي أقل أم أكثر من الآمال المرجوة؟ وهل فعلاً ستقضي على السلبيات الملحوظة أم ستزيد في استفحالها وتعمقها؟.

هذا فضلاً عن الأخطار الأخرى المحتملة ، وهذا ما جعل العديد من الجهات يحذّرون من الإفراط في الإعجاب والحماس للاستنساخ النباتي والحيواني ومن وجوب الحيطة والحذر.

فقد دعت المنظمة العالمية للصحة إلى القيام بدراسة عامة عن مضاعفات تقنيات الاستنساخ على الحيوانات والنباتات على الصحة الإنسانية[2].

ودعت كذلك منظمة السلام الأخضر إلى رفض الإنتاج المحوَّر جينياً لما له من الأضرار على البيئة والطبيعة[3] ، فمعرفة صلاح الاستنساخ وفساده متوقف على عمق الدراسات والبحوث والاستشارات وإجراء التجارب ، ورصد

---

(١) التارزي: (ص ٢٩).
(٢) التارزي: (ص ٣٠).
(٣) السلامي: (ص ٢٦).

مضاعفاتها وآثارها ، وهذا لا يعرف إلا بمرور الزمن ، لذلك ينبغي أن يكون العمل بالتجارب بمقدار محدد ، وأن لا يقع الإفراط فيه والمبالغة في إطلاق الوعود وفرض الأمر الواقع ، الأمر الذي قد يؤدي إلى عواقب ونتائج لا تقل خطورة وهلاكاً عن سلبيات الواقع الذي يراد علاجه وإصلاحه .

* * *

الفصل الثامن

بديل الاستنساخ
وملامح الهندسة الوراثية المنشودة

قد يظن بعض الناس أن الاستنساخ بمختلف مجالاته وتجاربه أمر لا بد منه ولا محيد عنه ، وأنه معدود ضمن المطالب الحيوية الهامة في حياة الشعوب وسياسات الدول واقتصادياتها وتطوراتها، وذلك للفوائد الجمة المرجوة منه ، وهذا الرأي ولئن اعتبر في بعض نواحيه ضرباً من ضروب الحتمية البيولوجية[1] والجبرية الوراثية التي تلغي تدخل الواقع والبيئة ، وتلغي دور الإنسان نفسه في تحديد الموروثات وفي التعامل معها ، فهو يفتقر إلى التدليل النظري المقنع ومجاراة أحوال الواقع وقرائنه ، كما أنه يهدف إلى حمل الكل على الاعتماد المطلق على الاستنساخ دون قيد أو شرط ، وبصرف النظر عن النتائج والمآلات المتوصل إليها ، وعن الكيفيات والطرائق المعتمد عليها في أمر الاستنساخ والهندسة الوراثية تنظيراً وتطبيقاً.

فالاستنساخ بمختلف مجالاته وتجاربه لن يشكل البديل الأمثل لمشاكل الإنسانية ومعضلاتها الصحية والاقتصادية والبيئية والحضارية ، وهو ليس سوى معالجة لبعض تلك المشكلات وفي بعض مجالاته وتطبيقاته ، وهو

---

(١) وهي تزعم أن طبيعة الإنسان محتومة بتركيب وراثي لا فكاك منه ، وقد كانت إحدى النظريات الجديدة في علم الوراثة التي تريد أن تفسر كل شيء بالوراثة ، وكأن الوراثة هي العامل الوحيد أو أهم عامل يوجه الحياة ، انظر: ستيفن روز وآخرين: علم الأحياء وإيديولوجيا الطبيعة البشرية: ص ٧: مقدمة المترجم الدكتور مصطفى إبراهيم فهمي.

كذلك ليس إلا مكتشفاً علمياً ينطوي على محاسنه ومنافعه ، وينطوي كذلك على سيئاته ومحاذيره .

أولاً ـ المقصود ببديل الاستنساخ :

لا نقصد بكلمة البديل في هذا السياق الخطة العلمية الفكرية أو البرنامج العلمي التنفيذي الذي سيحل محل الاستنساخ ويكون بدلاً وعوضاً عنه ، والذي سيتضمن نفس النتائج والأهداف التي علقت عليه وأنيطت به ، وإنما نقصد بتلك الكلمة عموماً وإطلاقاً جملة من الأسس العامة المقترحة التي قد تكون إطاراً نظرياً عاماً ومجموعة من الكيفيات والمسالك العملية التي بوسعها تعويض بعض النواحي والجوانب الاستنساخية التي لا تنسجم مع طبيعة المجتمع الإسلامي ونمط عيشه وأسلوب تعامله ، والتي لا تجري على وفق المنظومة الأخلاقية العامة والفطرة الإنسانية العالمية التي تأبى الفساد والميوعة والعبث والفوضى .

ومن يعيد النظر في طبيعة الاستنساخ يدرك أنه يهدف إلى غايات اقتصادية وصحية وبحثية علمية ، هذا بصرف النظر عن طبيعته ودوافعه وملابساته وظروفه الفكرية والإيديولوجية التي تنزل فيها وانبنى عليها[1] .

وقد ضبطت لتلك الأهداف طائفة مهمة من الوسائل والكيفيات والشروط والتقنيات التي تباينت واختلفت من حيث قبولها واستحسانها ومسايرتها لمتطلبات الشرع الإسلامي ومبادئه ، ولمقتضيات الفكر الفلسفي الأخلاقي الإنساني بصفة عامة ومطلقة .

وعليه فقد ظلت مسالك تلك الأهداف خاضعة لمنهج النظر والتقويم حسب الميزان الشرعي الأصولي وقانون المصالح والاستنباط العام بغية تحصيل ما هو شرعي باليقين أو بغلبة الظن بموجب استخدام تلك المسالك ، ودرء ما هو مخالف لتعاليم الشرع وقواعد الأخلاق ومصالح الناس وطبائع الخلق وفطرهم التي فطر الناس عليها ؛ ففي المجال الاقتصادي نلحظ أن الاستنساخ علقت عليه

---

(١) انظر فصل دوافع الاستنساخ . من هذا الكتاب ص ٢٧ .

آمال اقتصادية وتنموية كثيرة تتصل جملة بتحسين المنتوج كماً وكيفاً ، ومواجهة المجاعات والكوارث وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه[1] .

غير أن تلك الآمال تظل محفوفة ببعض المخاطر والمضاعفات السيئة المحتملة على صحة الناس وسلامة المحيط .

وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في كل ذلك ، وإلى التأكيد على ملازمة الحذر والحيطة حتى لا تكون آمالنا مشوبة بأحجام من المخاطر المجهولة التي لا نتمكن من مواجهتها والتصدي لها في المستقبل ، والتي قد توقعنا في مسار لا يعلم إلا الله تعالى عواقبه ومآلاته .

ولا ينبغي أن يفهم هذا التأكيد على أنه تعويق لمسيرة البحث العلمي ، أو استرجاع لمواقف الكنسية في زمنٍ ـ ما ـ من بعض المكتشفات العلمية التي لم تقتنع بها ، أو استبقاء وتقليد لما هو موجود ، واستبعاد لما هو مستحدث وجديد ، بل ينبغي أن يفهم هذا على أساس أنه من ضروب التعقل الرشيد والتريث السديد ، وأنه تجسيد لأغلب المواقف والآراء من استخدام الاستنساخ النباتي والحيواني وتعليق الآمال والغايات عليه ، وقد دعت كل تلك المواقف إلى ضرورة التعقل والتأني إزاء تجارب الاستنساخ[2] .

ويمكننا أن نؤكد على اعتماد الأساليب الطبيعية في أمر الإنتاج والصحة باعتبارها نمطاً يقابل نمط الاستنساخ الهادف إلى أغراضه الاقتصادية والصحية ، أو باعتبارها نمطاً قد يتعاون مع نمط ذلك الاستنساخ إذا علمت شروطه وضوابطه وضماناته .

أما الاقتصار على الاستنساخ في عالم الاقتصاد والصحة وغيرها ، وجعله بديلاً عاماً وشاملاً ، فهو بلا شك مردود ومرجوح .

---

(١) راجع دوافع الاستنساخ . من هذا الكتاب ص ٢٧ .

(٢) انظر فصل الاستنساخ في المستقبل (الاستنساخ النباتي والحيواني آمال مشوبةٌ بالحذر) ، وفصل الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته .

١ ـ تمكين العمل التنموي الطبيعي ولوازم ذلك:

إن تلك الآمال الاقتصادية التي علقت على أمر الاستنساخ قد تجد طريقها نحو الإنجاز لو اعتمدت فيها خطط إنتاجية وبرامج إنمائية أخرى تتمثل في إحياء الموات واستصلاح المساحات الشاسعة المعطلة واستثمار خيراتها ومحصولاتها التي ستكون بلا شك فاتحة خير على ملايين الشعوب ، بما توفره لهم من مواطن شغل وكميات وفيرة من الأغذية التي تسهم في مقاومة المجاعات ونقص الأغذية وتنامي ظاهرة النقص وعدم الاكتفاء الغذائي.

فهناك العديد من الدول والأقاليم التي بإمكانها تصدير المنتوج وترويجه في العالم ، هذا فضلاً عن تحقيق اكتفائها الذاتي وأمنها الغذائي ، وذلك يعود إلى فضل الله تعالى بما امتن عليها من المساحات الشاسعة والكنوز المركوزة في أعماق الأرض والبحر ، والمدخرات المبثوثة في أرجاء المعمورة ، وبما أودعه في الكائن البشري من خاصتي العقل المفكر والساعد المتحرك: العقل المفكر الذي يسبح في ملكوت الله الفسيح باحثاً عن حقائقه ونواميسه ، جازماً بإتقانه وإحكامه ، قال تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴾ [الرحمن: ٣٣] ، والساعد الذي يمشي في مناكب الأرض ليأكل من رزق الله ، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

غير أن تلك الدول أشغلتها الحروب والنزاعات ، وألهتها ظواهر الأمراض والفقر والأمية عن التوجه لإحياء أراضيها وتطويرها وإخراج الكنوز منها ، وأوضح شاهد على ذلك دول كثيرة من إفريقيا وآسيا.

والمتابع لما تبثه وسائل الإعلام ليدرك ما بلغته تلك الشعوب المقهورة من قتل لتلك الصفتين ، العقل والساعد ، فإنك ترى بأم العين حالة الضعف الجسدي الهالك ، وحالة التيه العقلي المتعاظم بسبب الجوع الشديد والفقر الذي كاد أن يكون كفراً بسبب تفشي الأمراض المعششة في أجساد عديمة الحصانة والحماية ، فحدثني بربك كيف يخدم العقل المفكر عند هؤلاء ، وكيف يتحرك الساعد وهو معدوم ومغلول ، وكيف تُحْيَى الأراضي وأهلُها في

بطنها ، وكيف يصدر المنتوج وأصحابه جائعون ، وكيف تعود الكرامة واللئام مسيطرون ، وكيف يزول الظلم والقهر ويتحقق الاستقلال والعزة ، والأبطال والأفذاذ مهمَّشون ومغلوبون ومغبونون ؟! .

ولكن هذا الوضع التعيس لا يستغرب إذا علم أنه لا يحدث من فراغ ، بل نتيجة أسباب ذاتية كامنة في نفوس هؤلاء الجائعين والبائسين والمحرومين والمستضعفين ، وأسباب موضوعية تتجاوز حدودهم وأراضيهم .

إنها أسباب ممتدة إلى النزاعات الاحتكارية والأنانية والاستعمارية المبثوثة في كثير من المتربصين ، فماذا لو اعتمد شعوب العالم الثالث والدول النامية والفقيرة وعالم العرب والمسلمين على ذواتهم ، وتوكلوا على ربهم ، وأزاحوا من نفوسهم معاني العجز والكسل واليأس وقلة ذات اليد ، وأخلصوا دينهم واقتصادهم وحضارتهم لله سبحانه وتعالى .

واستحضروا قول الله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] واستحضروا كذلك المقولة العمرية الخالدة : (إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة) ، وكذلك الأرض فإنها لا تنبت ذهباً ولا فضة ، ولا تُثْمِر عزاً ولا شرفاً إذا لم تجد من ينبشها ويكابدها ويكون لها ابناً ورفيقاً ، حارساً وصديقاً .

إن إنجاز الآمال التنموية والاقتصادية وتحقيق القوة الغذائية لتلك الدول حتى لا يتحول أمر الاستنساخ سلاحاً جديداً ضد هؤلاء المعذّبين في الأرض ، إن كل ذلك يتوقف على جملة أشياء منها :

١ ـ تكوين المعاهد والمؤسسات العلمية والبيولوجية لتطوير البحوث وتحصيل نتائجها المنسجمة مع بيئتنا وثقافتنا ، فمن فروض الكفاية أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية[1] ، وواجب العرب المسلمين تأسيس المخابر والمعامل وتوجيه ذوي الخبرة

---

(١) رأي الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب ، جريدة المسلمون عدد ٦٤٧ بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٩٧ م ، وقرار مجمع الفقه بجدة رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠) .

والرأي وتشجيع كافة العاملين في هذا الحقل مادياً وأدبياً ، حتى ينهضوا بواجب أخذ المبادرة التقنية والبيولوجية والحضارية عامة ، وحتى يبعدوا آثار الهيمنة والاستعلاء والسيطرة على موارد الكون وآليات العلوم وأسرار المكتشفات .

٢ ـ إقامة سوق عربية إسلامية مشتركة تستجيب لواقع التكتلات الإقليمية وتواجه تحديات عولمة الاقتصاد وتدويل التنمية[١] ، وتساير تطلعات الأمة ومتطلباتها في الغذاء والدواء ورفع البلاء وتحقيق البراء ، على أن يسبق ذلك بإقامة ملتقيات تمهيدية ومؤتمر عن المستقبل الاقتصادي للمسلمين[٢] .

٣ ـ تحرير المبادلات الاقتصادية من القيود والمكبلات محلياً ودولياً ، وتحقيق استقلال الاقتصاد عن السياسة العالمية والتوظيف الإيديولوجي والسياسي والمصلحي ، وتوفير التكافؤ في فرص الإنتاج والتوزيع والتصدير والادخار والاستهلاك .

٢ ـ تمكين العمل الاستشفائي العام والشامل والميسر :

كان من أغراض الاستنساخ النباتي والحيواني والتحكم الجيني توفير الأدوية والعلاج لكثير من الأمراض الموروثة ، وتخفيف أعباء الأتعاب والآلام لكثير من الأدواء التي ظلت مستعصية العلاج .

وهذا الهدف من حيث المبدأ لا يعترض عليه ولا يستخف به طالماً ارتبط بوسائله وتقنياته المشروعة وشروطه وقواعده الإنسانية النبيلة .

ونلحظ في تصورنا الإسلامي أن الحث على العلاج وبحث سُبُلَه ومكتشفاته أمر وقع التأكيد عليه والترغيب فيه والإلزام به ، واعتباره عملاً عبادياً وسلوكاً شرعياً خيرياً إذا قصد به وجه الله وإرادة الخير وإراحة المرضى .

فقد قال الله سبحانه على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] ، فالشفاء من الله تعالى والإنسان يبحث ويفتش عنه .

---

(١) الدعوة : العدد ١٣٦٨ : (ص ٣٠)، وهو رأي الدكتور سلامة محمد سلامة .

(٢) الدعوة العدد ١٦٤٣ (ص ٦١).

وجاء في الحديث قوله ﷺ: «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام، قلت: وما السام، قال: الموت»[1].

وجاء في الحديث أيضاً: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ»[2].

فالتداوي أمر مرغوب فيه ومؤكد عليه، وينبغي أن يراعي إمكانات جميع الناس وأغلبهم، وأن لا يخضع لمنطق العولمة والخوصصة (الخصخصة) وهو حق للجميع ومكسب للإنسانية جمعاء دون تمييز أو تفرقة، وهو من ضروب الانتفاع بخيرات الكون ومنتجاته التي سخرها الله لنا.

وليس اعتماد التداوي بالأعشاب وبعض العقاقير المستخلصة منها إلا دليلاً على تيسير العلاج وسهولته وقدرة كل الناس عليه، إذ لا يجوز عقلاً وخلقاً وديناً أن نكلف المريض باستقصاء دوائه بأبهظ الأثمان وأعسر الجهود، بل يكفيه ما يعاني ويكابد من هموم وآلام وأوجاع.

وقد يخشى أن يتحول العلاج بالاستنساخ والتحكم الجيني سوقاً للسمسرة والمتاجرة الفاحشة وترويج المستخلصات النفيسة والباهضة بسبب ادعاء كثرة التكاليف المالية للعمليات والتقنيات المطلوبة في ذلك.

ويخشى كذلك أن يتحول العلاج بالاستنساخ إلى تكريس عقلية خرافية أسطورية تعتقد في هذا العلاج الشافي، وتظل تلهث وراءه مضحية بكل ما لديها حتى تدرك خيره ونفعه وتقتفي أثراً من آثاره، بل قد يتحول إلى إحداث نوع جديد من العلاج بالشعوذة والكهانة واستخدام الجنون والسحر وفتح الكنوز بدجاجة سوداء وحفنة من البخور ومخطوطة من الطلاسم والألغاز.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٢٥٥ في كتاب الطب. باب الحبة السوداء، وأحمد وابن ماجه. وانظره في المازري: ٣/ ٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٠٨٤ في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. وانظره في مسلم شرح النووي: ١٤/ ١٩١، والمازري: ٣/ ٩٧.

وهذه المرة يتغير شكل وأسلوب الشعوذة والدجل والعرافة ، ويبقى الجوهر نفسه ، فتصير بدل الدجاجة السوداء ببويضة امرأة وخلية جسدية ، وبدل الحفنة من البخور رحم مستعار وجينات سليمة ، وبدل المخطوطة من الطلاسم والألغاز حملة من الدعايات الإعلامية والصحفية التي تُدَوِّي في أرجاء المعمورة على مرأى ومسمع من كل الناس ، ويحل محل الدجالين والمنجمين والعرافين سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية وزبائن الجينات التي تُزيل العاهات والتشوهات والمس من الجن وعقد النفاثات وحسد الحاسدات .

إن العلاج ينبغي أن يكون شعبياً في متناول الناس كلهم وينبغي أن لا يخضع لمنطق الخصخصة والعولمة والاحتكار والجشع والتمييز والتفرقة ، وينبغي كذلك أن يكون شاملاً لمرضى البدن والروح ، ومستخلصاً من المادة والطبيعة ومستفاداً من رقائق النصح والمواساة وتعزيز الثقة وإعادة الأمل .

إن أكبر خطأ فادح عرفته الحضارة الغربية والمادية هو تعديلها المفرط على مطالب الجسد وحاجياته ، وتركها لمطالب الروح ولوازمها النفسية والمعنوية والعقائدية الوجدانية .

وكان نتيجة لكل ذلك شيوع الأمراض الحسية والمعنوية المتأتية بسبب القلق والاكتئاب واليأس والإحباط ، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظواهر الانتحار والاغتصاب والإجرام وخلل الأعصاب والشذوذ والانحراف .

والاستنساخ لن يحل الأزمة الروحية التي تتخبط فيها مِلَل ونِحَلٌ كثيرة ، فهو ولئن فتح باب العلاج المادي قليلاً فإنه أغلق أبواباً أخرى للعلاج الروحي والنفسي والعقلي ، وكرَّس ظواهر المرض الحضاري في شتى نواحيه وصوره ، وهو ولئن عالج مشكلاً صحياً أو تنموياً فإنه قد أوقع في مشكلات جمة ومعضلات عظمى .

فلا بد من الطرح الشمولي لمعالجة الأزمات وسد الحاجات وتلبية الرغبات ، وإلا أصبنا بالإحباط والفشل ، ولابد من إعادة اعتبار أخلاقية الحضارة واستقلال العمل العلمي البيولوجي عن التوظيف والتطويع لأغراض

مادية وسياسية أو عرقية أو حضارية عامة.

إن الحقيقة العلمية مطلقة عن الاعتبارات الذاتية والمتطلبات الفكرية والإيديولوجية، وهي ملك للجميع بموجب الاشتراك في حق الإنسانية، وإن أي اكتشاف يفيد الناس في أبدانهم ونفوسهم ويزيل عنهم الآلام والأمراض ويجلب لهم السعادة والرفاه، إن ذلك الاكتشاف يجب أن لا يخضع لمنطق الابتزاز والاحتكار والغبن والتغرير، بل ينبغي أن يظل الربح فيه معقولاً والتراضي فيه حاصلاً، وإلا اعتبرت المعاملة من أصلها ممنوعة ومذمومة.

٣ ـ الوقاية خير من العلاج[١]:

ما أعظم هذه المقولة المأثورة في عالم الأطباء والمربين، وما أوكدها في واقع تفشت فيه الأمراض والأدواء بسبب المصابين أنفسهم، وبسبب ما كسبته أيديهم، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وكم هي تتزايد تأكيداً في عالم الهندسة الوراثية والاستنساخ والتحكم الجيني لما لها من الفوائد والمحاسن على صحة الإنسان وسلامة البيئة واستقرار نظام المعمورة.

إن المتأمل في أحوال المرض يجد أن الكثير من الأمراض تتسبب فيها ظروف ذاتية وبيئية، ويوجدها الناس أنفسهم بموجب ممارساتهم لأعمال منافية لقواعد الصحة العامة ولمبادئ التدين وقيمه ولأصل التخلق وشيمه.

ومن تلك الأمراض الخطيرة:

١ ـ أمراض سببها الشذوذ الجنسي، على نحو: الإيدز أو السيدا، والزهري والسيلان والهربز والعقم وسرطان الرحم[٢].

---

(١) المثل الشائع: درهم وقاية خيرٌ من قنطار وعلاج.

(٢) انظر شاهين سيف الدين حسين: الأمراض الجنسية: (ص ٧٤، ١٠٢)، ود. البار: (ص ٣٤)، وما بعدها.

٢ ـ أمراض سببها التقصير البشري والإخلال بقواعد الصحة العامة كظاهرة التدخين والتلوث البيئي والإفراط في الأكل والتوتر العصبي ، والتي تتسبب في أمراض السرطان والحساسية والكولسترول والسكر وغيره.

لقد ذُكر بأن أهداف الاستنساخ يتصل بعضها بإيجاد الأدوية والعلاجات لتلك الأمراض وغيرها ، سواء بتوفير الأدوية والبروتينات ، أو بالتحوير الجيني ومعالجة الجينات المعيبة واستبدالها بأخرى سليمة ، وما يترتب على ذلك من آثار صحية وأخلاقية ودينية.

أليس الأَوْلى في ذلك أن نقضي على الأسباب التي أدت إلى تلك الأمراض ، ونعمل بمبدأ الوقاية التي لن توصلنا أصلاً إلى المرض أو بداياته وعلاماته.

ويلاحظ أن المجتمعات الإباحية المادية هي التي دُمرت بتلك الأمراض الجنسية بالأساس ، والتي قد تدرك ما هو أشنع وأفظع من تلك الأمراض ، وخاصة الإيدز الذي قُهرت به حضارة تلك المجتمعات[1] التي بلغت فيه ـ كما يقولون هم أنفسهم ـ امتلاك الآلة العلمية والتقنية والطبية التي تجيب عن كل شيء ، وتعالج جميع الأدواء والأمراض الموجودة والمحتملة ، فأين تلك الآلة من داء العصر ـ الإيدز ـ وما حصده ويحصده كل يوم من آلاف الناس ، وما يسببه من خسائر مادية وتقنية واقتصادية لا تحصى كثرة.

إن ذلك آية من آيات الله ، وتحدٍّ رباني معجز لحضارة الجنس والإباحية والشذوذ ، ولنمطِ الفوضى العارمة في نظم المعاش وطبائع الفطرة وسنن الكون.

إنه تدعيم قوي لخاصية صلاحية الشريعة وخلود الدين وصدق أقواله

---

(١) دليل ذلك المؤتمر الضخم الذي انعقد في أمريكا عام ١٩٦٤ م من أجل بحث مرض الزهري (السفلس) والأمراض المشابهة له ، وقد حضر لهذا المؤتمر ألف وخمسمئة أخصائي من خمسين دولة ، ودليل ذلك أيضاً حالة الفزع والرعب والخوف التي تجتاح أوروبا وأمريكا من داء الإيدز أو السيدا. شاهين سيف الدين حسين: الأمراض الجنسية: (ص ٣١ ، ١٠٠).

وتعليماته ومنطقية أحكامه وتوجيهاته ، إن الزنا كأحد أنواع الشذوذ والجنس لم يُمْنع إلا لأنه متفحش ومستقذر تأباه النفوس المستقيمة والطباع السليمة ، ولأنه يؤدي إلى مآلات سيئة خبيثة ووخيمة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومن تلك المآلات الوخيمة والسبل السيئة نجد اختلاط الأنساب وشيوع الخيانات والتعدي على الحرمات والأعراض ودوس الشرف والكرامة ، وغياب العفة والحياء ، وانتشار الأوبئة والأمراض كالإيدز والزهري وغير ذلك.

٤ ـ تمكين المعالجة الشرعية لحالات العقم:

لقد ذُكر أن من أعراض الاستنساخ معالجة ظاهرة العقم التي تفشت في العالم ، ولا سيما في الدول الغربية ، إذ بوسع الشخص الراغب في الإنجاب استخدام طريقة الاستنساخ لتحقيق ما يريد[١].

غير أن اللجوء إلى ذلك يُعد عملاً غير شرعي ، ومنافياً للدين والأخلاق والقوانين كما بيّنا ذلك في موضعه[٢].

وظاهرة العقم في التشريع الإسلامي يمكن معالجتها بالأساليب والكيفيات التالية:

١ ـ بالقضاء على أسبابها المتصلة بالشذوذ الجنسي كما ذكرنا ، وقد عُلم أن من أسباب العقم الشذوذ الجنسي وانتشار الأمراض الجنسية[٣] ، وقد ذُكر أن مرض الكلاميديا وحده يتسبب في إصابة ست ملايين من الأمريكيين سنوياً ، وفي إصابة من ٥ ـ ١٠ في المئة من الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة في الدول الاسكندنافية[٤].

---

(١) انظر الفصل الأول (طرق الاستنساخ). من هذا الكتاب ص ١٥.
(٢) انظر الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته. من هذا الكتاب ص ٥٠.
(٣) د. البار: (ص ٣٤).
(٤) د. البار: (ص ٣٥).

فالقضاء على الأعمال الجنسية غير المشروعة يسهم إلى حد كبير في مواجهة حالات العقم التي تفشت خصوصاً في المجتمعات الغربية بنفس ذلك السبب المتصل بالشذوذ والإباحية.

٢ ـ باتباع الطرق المشروعة في العلاج والتداوي وعدم اليأس في ذلك، فالله الذي خلق الداء خلق معه الدواء، وانعدام الشفاء لا يعود إلى انعدام الدواء، وإنما يعود إلى فقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء[1]، وهو ما يدعو إلى زيادة البحث والتجربة بغية اكتشاف المجهول من الأدوية.

٣ ـ بالتوكل على الله والتضرع إليه والصبر والاحتساب عند عدم إنجاب الولد واعتبار ذلك قضاء وقدراً فيه تمام الخير لصاحبه، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]، وعليه فإنه لا يمكن الالتجاء إلى الاستنساخ البشري لمواجهة حالة العقم كما أراد ذلك بعض دعاة الاستنساخ.

٤ ـ باعتماد ما يعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي في حدود الضوابط الشرعية المقررة، وقد علم أن استخدام الحمل عن طريق ما يعرف بطفل الأنبوب أو التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي يعد حلاً إنسانياً وشرعياً لمعضلة العقم، على أنه ذو ضوابط وشروط معتبرة تتصل بوجوب التحري والحيطة والحذر والتحوط بغية المحافظة على سلامة النسب والعرض والستر والكرامة والحياء وغير ذلك، كما تتصل بسد الطرق ومنع الذرائع التي قد يستخدمها البعض لترويج تجارة الأرحام والبويضات والحيوانات المنوية وللتغطية والتستر على جرائم الزنا والتزوير والمغالطة.

ثانياً ـ حقيقة التلقيح الصناعي:

هو التلقيح المخالف لطريقة التلقيح العادي الطبيعي التي تتمثل في تلاقح نطفة الزوج ببويضة الزوجة إثر عملية الجماع المباشر بين الزوجين.

---

(١) المازري: (٣/٩٨).

وللتلقيح الاصطناعي عدة أساليب منها ما هو شرعي وجائز ، ومنها ما هو غير شرعي ومحظور.

١ ـ الأساليب الجائزة للتلقيح الصناعي:

هناك أسلوبان جائزان فقط.

*** الأسلوب الأول:**

تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله ، كما في حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يُلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب[١].

الأسلوب الثاني:

وهو الأسلوب المعروف بطفل الأنبوب ، وصورته أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم في نهاية المدة الطبيعية تلد الزوجة طفلاً أو طفلة ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب)[٢].

وهناك صورة أخرى لهذا الأسلوب وهذه الصورة هي أن تؤخذ البويضة من امرأة وتلقح بماء زوجها وتوضع في رحم زوجة أخرى لنفس الرجل صاحب

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية: العدد الثاني: الجزء الأول: ص ٣٢٥ (سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م).

(٢) المرجع السابق: (ص ٣٢٥ ، ٣٢٦).

النطفة ، وتكون المرأة صاحبة البويضة بمثابة الأم النسبية ، والمرأة صاحبة الرحم بمثابة الأم الرضاعية[1] .

هذان الأسلوبان يعدان عملاً جائزاً ومباحاً من الوجهة الشرعية الدينية عند الضرورة ، وليس فيهما ما يقدح في عموم الأدلة ومقاصد الشريعة ، فالولد ابن للزوجين الشرعيين الذين لم يقدرا لسبب ما على إنجاز عملية التلقيح العادي ، فيرخص لهما ممارسة التلقيح الاصطناعي نفياً للضرورة الحاصلة وتحقيقاً لمصالحهما في الإنجاب والأمومة والأبوة والرعاية والتربية وغير ذلك .

ويشترط في ذلك عدم اللجوء إلى هذين الأسلوبين إلا عند الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف واللقائح .

٢ ـ الأساليب التي لا تجوز في التلقيح الصناعي :

١ ـ أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر عقيم ، ويُلْجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره . . .

٢ ـ أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من امرأة (متبرعة) ليست زوجة لصاحب النطفة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة معطلاً ولكن رحمها سليم .

٣ ـ أن تؤخذ نطفة من رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له

---

(١) مجلة مجمع الفقه : (ص ٣٣٦ ، ٣٣٧) ، وكتاب الاجتهاد وقضايا العصر : د. محمد بن إبراهيم : (ص ١٥٤) وما بعدها ، هذا ويجب التأكد من براءة رحم الزوجة الثانية التي حملت بالولد حتى لا يقع الخلط بين ابنها وابن الزوجة الأخرى في حال إنجاب توءمين ، وحتى لا يحصل الشك بالولد هل هو ابن للزوجة الأولى أو الثانية ، إذ يمكن أن لا يقع الحمل ببويضة الزوجة العقيم ، وإنما يقع ببويضة الزوجة صاحبة الرحم الحاضن .
ويذكر كذلك أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن تكون الأم : هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم ؟ انظر تفصيل ذلك في كتاب طفل الأنبوب للدكتور محمد علي البار : (ص ١٦٤) فما بعدها .

(يُسميان متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة ، ويلجأ إلى ذلك عندما يكون الزوجان عقيمين.

٤ ـ أن تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة ، ويلجأ إلى هذا عندما يكون الرحم غير قادر على الحمل ولكن مبيضها سليم منتج ، أو كانت لا ترغب في الحمل ترفهاً[1].

هذه الأساليب لاشك في منعها وبطلانها وفسادها ، وهي معطلة لأسمى الأغراض الحياتية والمقاصد الشرعية ، وموقعة في الفوضى والاختلاط والهرج والفساد ، ومخلة بشرف العلاقات الزوجية المستورة ، والأسرار الخفية ، فتدخل طرف ثالث أو رابع في العلاقة الزوجية الشريفة أمر لا مسوغ له مهما كانت الادعاءات والتخيلات المنفعية ، ومحصل لتداخل الأنساب واختلاط الحقوق واهتزاز النظم الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.

٣ ـ فلسفة الإنجاب والحرص على مواجهة العقم في ديار غير المسلمين:

إن ظاهرة العقم وعلاجها هي ظاهرة شائعة ومنتشرة في المجتمعات الإباحية والمادية أكثر مِن غيرها ، وهي حاصلة على وجه الخصوص بسبب ما ذكرنا من شيوع الفاحشة الجنسية وانتشار الإباحية الممقوتة ، كما أنها تشكل إحدى المطالب الحيوية لأفراد تلك المجتمعات على مستوى الجهات التالية:

الجهة الأولى: وهي جهة السياسة الإنجابية الهادفة إلى تكثير النسل ، وتقوية البنية البشرية الموضوعة لأغراضها الحضارية والسياسية والأمنية والإنمائية ، في حين نلحظ أن سياسة الحد من التناسل خطة أجنبية يعمل على تمريرها داخل العالم الثالث والدول النامية وبين شعوب العرب والمسلمين لاعتبارات وغايات مختلفة.

الجهة الثانية: إن النسل في تلك المجتمعات يُعد ضرباً من ضروب حب

---

(١) صور هذه الأساليب (غير شرعية) مبسوطة في مجلة مجمع الفقه المذكورة سابقاً: (ص ٢٢٥) ، وما بعدها.

الخلود والبقاء ، ونوعاً من أنواع حب الدنيا والتمتع بها وكسب متاعها إلى أبعد الحدود وأوفر النصيب.

فمعتقدات الكثير من هؤلاء تقوم على أسس مادية زمنية تلغي فيها الجانب الغيبي والروحي ، ومن ثم فهي ترغب كثيراً في الجري وراء ما يربطها بعالم الدنيا والمادة ، وهذا بخلاف فلسفة إنجاب الولد في التصور الإسلامي الذي يعد زينة وخيراً في الدنيا وأثراً صالحاً وامتداداً مشروعاً له فوائده في زيادة الخير ومجالات الوفاء والتبجيل والنيابة وغير ذلك ، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

فالإنجاب في الإسلام غاية ووسيلة معاً ، فهو غاية لتحقيق ما وصفه الشارع بأنه زينة ومتاع ، ووسيلة لتحقيق أغراضه المشروعة في مجالات التعبد والوفاء والتبجيل والعون على أعباء الدنيا ومطالب الآخرة ، وفي مجالات الإنماء والإعمار وتقوية كيان الأمة وتثبيت مناعتها وتقدمها وشموخها وكرامتها بين الشعوب والأمم.

الجهة الثالثة: وهي الجهة التي تستجيب إلى تحديات الصراع الحضاري ومتطلبات التكتلات الإقليمية والدولية ، إذ قد يرد على خاطر المتحمسين للاستنساخ البشري أهمية اللجوء إلى التناسل الاستنساخي وتوليد الألوف من النسخ المتماثلة والنسائل القوية بغرض إيجاد أجناس بشرية رفيعة المستوى لها قدرات مثالية ، ويمكنها أن تقوم بدور مهم في حسم الصراع والنزاع وترجيح كفة الغلبة والانتصار لصالحهم.

ثالثاً ـ ملامح الهندسة الوراثية المنشودة:

١ ـ التأطير ضمن الأبعاد العقدية والفكرية الإسلامية العامة:

إن الهندسة الوراثية ليست سوى فرع علمي لعلم البيولوجيا وسائر شبكة المعارف العامة ، وهي مما يجب أن تندرج ضمن كبريات التصور الإسلامي عقيدة وأخلاقاً وتشريعاً ، وأن تتأطر في دائرة الفكر الإنساني العالمي القائم على مراعاة الفطر السليمة ومجاراة السنن الكونية والقوانين العلمية ، ومسايرة

منظومة الأخلاق والعادات الحسنة والأعراف المقررة في كل أمة وملة.

وقد تقرر منذ بداية الخلق أن العلم ينبغي أن يراد به وجه الله تعالى ، وأن يتمحّض للنفع العام والأغلبية ، وأن يكون خادماً للعقائد والأديان والقوانين والعادات والفطر السليمة ، وأن يزيل معاناة الشعوب والأفراد ، وآلام المرضى والمصابين ، وكرب ونكبات المحتاجين والمعسرين والبائسين.

٢ ـ أخلاقية الهندسة الوراثية:

أ ـ المراد بأخلاقية الهندسة الوراثية:

الأخلاقية المدعو إليها في الهندسة الوراثية لن تشذ كثيراً عن منظومة الأخلاق الواجب تثبيتها في مسيرة العلوم والمكتشفات المختلفة الواردة على مر تاريخ الحضارات والأمم ، والمقررة في كل الطوائف والنحل والأقوام.

بل إن أخلاقية الهندسة الوراثية تتزايد أهميتها ومكانتها ، وذلك لأنها ذات صلة وطيدة وعلاقة وثيقة بالكائن البشري الذي علمت حرمته وكرامته وهيبته ، وعليه فإن عمل الهندسة الوراثية لابد أن يراعي في جميع أطواره ومراحله هذه الحقيقة الثابتة ، وأن لا يمسها بأي سوء يعود على الإنسان بالهلاك والدمار ودوس الكرامة والحرمة والتعدي على الحقوق المادية والمعنوية والفكرية.

وقد جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي بجدة على النحو التالي: (الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء ـ البيولوجيا ـ لاعتمادها في الدول الإسلامية)[1].

ب ـ مظاهر أخلاقية الهندسة الوراثية:

من هذه المظاهر نذكر ما يلي:

١ ـ منع إخضاع الإنسان للتجارب:

الإنسان كما ذكرنا مخلوق كرّمه الله تعالى وشرّفه بإرسال الرسل والنبيين

---

(١) قرار رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠).

وبيان العقائد والشرائع وتمكين العقل السليم المفكر والمتأمل ، وخلقه في أحسن تقويم جسداً وروحاً ، وضبط غائية وجوده وحياته ، وسخر له كل ما في الكون لعونه على مطالب الدنيا ومراتب الآخرة .

إن ذلك الإنسان بتلك المكانة المتعاظمة شأناً وشأواً ، والمتكاملة خلقاً وكسباً ، لن يجوز إطلاقاً إخضاعه لما ينافي وضعه وحاله ولما يخدش حرمته وهيبته ، ولن يباح بإجماع مؤاخاته بالحيوانات والفئران والضفادع والخنازير والقردة ، من حيث إجراء التجارب والاختبارات ، والتلاعب بخلاياه وجيناته ، والتعسف في استعمال شعار الحرية العلمية واستثمار خصائص النبوغ والنجابة والذكاء ، ومعلوم أن كثيراً من الآمال المرجوة من دراسات الهندسة الوراثية والتحكم الجيني والاستنساخ بأنواعه لن تتبين طبيعتها ولا تعلم حقائقها إلا في ضوء التجارب والاختبارات التي يكون الإنسان أحد عناصرها وظواهرها ، وهو ما يدعو إلى منع ذلك وإيقافه فوراً حتى لا نضحي بالإنسانية «من أجل الإنسانية» .

٢ ـ منع إخضاع الإنسان للسمسرة والمساومات :

إنه لا ينبغي أن تتخذ نتائج الاستنساخ والتجارب البيولوجية والوراثية ذريعة لتبرير ظواهر المتاجرة بالأعضاء والخلايا والنطف ، وتوظيف العلم والبيولوجيا لتحقيق الأغراض الخسيسة والأهداف الفئوية الضيقة على حساب منظومة القيم والأخلاق ، واستغلال حاجات الناس الملحة في العلاج والغذاء لتحصيل المآرب المشبوهة والنزعات الاحتكارية والأنانية الدنيئة .

وكما مرَّ قبل قليل فإن توفير العلاج الميسر يُعد أمراً مهيباً يترفع على الاعتبارات المصلحية الضيقة والنوايا التحاملية البغيضة ، بل يظل من الحقوق الفطرية والطبيعية والشرعية لكل إنسان مهما كان لونه وجنسه ، ومهما كان رزقه وحاله في مجالات الحياة المختلفة ، إنه لا ينبغي بعد ذلك أن يقحم الإنسان مع أكوام البضائع داخل المفازات والمحلات والأسواق ليباع ويُشترى ويُزاد فيه ويُنقص ويطبق عليه قانون المزايدات والمناقصات والمزاد العلني وإعلان الإفلاس والتصفيات الشاملة والتخفيضات الكبرى التي تصل سبعين في المئة ،

بل التي تصل إلى مئة في المئة ، وإلى أن يدمر الإنسان بأكمله جملة وتفصيلاً ، وأن يُحطَّم مئة في المئة .

٣ ـ عدم تعطيل مبدأ تسخير الكون للإنسان :

الكون كما هو مقرر قد سخره الله تعالى للإنسان وفق شروط وقواعد معلومة وثابتة ، فقد سخر الله له ما في البر والبحر والجو ، وسخر له الحيوانات والنباتات والجماد ، وسخر له العقل المدبر والقادر على اكتشاف كل ذلك ، وقبل كل ذلك سخر له دستور الهدي والتوجيه والإصلاح ، وأنزل له الوحي الهادي إلى سواء السبيل ، ومن أوكد أخلاقية العلوم الوراثية عدم تعطيلها لخاصية التسخير تلك ، بل إن العلوم الوراثية وغيرها من العلوم والمعارف ، لم ينظر ويبحث فيها[1] ، إلا على أنها محققة لما يخدم الإنسان في شتى أحواله المشروعة ، وعاملة على تقرير وتسخير كل ما في الكون لصالح الإنسان في معاشه ومعاده .

وعليه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستبدل الذي هو خير بالذي هو أدنى ، وأن يكتشف ما يكون إثمه أكبر من نفعه ، وأن تؤدي التجارب الهندسية الوراثية إلى ما يُلحق الضرر بالإنسان ويفوت عليه حق التصرف في منافع الأرض ، ويضيع عليه قانون التسخير المذكور .

فقد يؤدي تسرب جرثومة من المخبر إلى حدوث الوباء المدمر أو حدوث تلوث بيئي خطير يعطل الاستفادة من مواطن ذلك التلوث بحراً وبراً وجواً ، كما قد يؤدي ضرب من ضروب الاستنساخ الحيواني أو النباتي إلى تشكيل قطعان من الأنعام هي في حكم الجيفة النتنة والميتة المهترئة ، فنحرم من طيبات أُحلت لنا وسخرت المنافع شتى أكلاً وتذوقاً وزينة وعلاجاً وركوباً وجمالاً وحراسة وإعماراً للكون وإثراء لبيئته ومحيطه .

---

(١) أي : لم تتأسس كعلم معين إلا لما فيها من النفع والخير ، بناءً على أن العلوم والمكتشفات ومختلف المعارف موضوعة لخدمة الإنسانية والبيئة والتنمية ، وليس لإيقاع الدمار والتخريب والفساد .

جـ ـ وجوب تقنين الهندسة الوراثية محلياً ودولياً:

إن التقنين أكبر ضامن لاحترام ضوابط استخدام الهندسة الوراثية ، وهو يحمي الجميع والكل ، ويحمي الإنسانية من سوء الاستخدام ، ويحمي أرباب الاستنساخ أنفسهم ، فلا يكونون عرضة لكل ناقد وفاشل ومتحامل ، وهو يضع الأمور في نِصابها ويحد الحدود ويرسم الحقوق والواجبات ، وينفي الطابع الاحتمالي والتطويعي والتأويلي لشعارات الهندسة الوراثية وصيغها وتقنياتها.

ويعين كثيراً على الاقتصار على جوانب الإفادة والإصلاح ، واستبعاد ما فيه الضرر والهلاك.

فالتأكيد على طابع الأخلاقيات وحدها فقط لا يكفي ، إذ هناك من الذوات التي لا تردع إلا بالقانون النافذ والملزم ، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، والعصا لمن عصى ، ومن لم يفهم من موقع الاختيار فينبغي أن يفهم من موقع الاضطرار[1].

وإذا كانت دول العالم تتسارع في تشريع القوانين اللازمة واتخاذ التدابير الزاجرة عندما يحدث ما يخيفها ويهدد أمنها واستقرارها ، كالتسلح النووي وانتهاك السيادة ، والإرهاب والتخريب والإجرام ، فإذا كانت تلك الدول تفعل ذلك ، فإنه من باب أولى أن تتخذ من التشريعات الصارمة محلياً وعالمياً لضبط حدود تجارب الاستنساخ والتحكم الجيني والهندسة الوراثية ، ومنع الإسراف في الاستعمال الذي قد يؤدي إلى ما لا يحمد من النتائج والعواقب.

وقد جاء قرار مجمع الفقه على النحو التالي: (مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة

---

(١) وكما يُقال في المثل الشعبي التونسي: (ما دواء الفم الأبْخَر إلاّ السوَاك الحار).

دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها)[1].

ولعلَّ الواجب يتأكد بصفة أخص على دول العالم الإسلامي من حيث ضرورة التقنين والتشريع، حتى نحقق المشروعية المعقولة لتطبيق الاستنساخ النباتي والحيواني وتطوير الهندسة الوراثية المأمولة، وقد دعمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إعداد وثيقة لحقوق الجنين[2]، تحقيقاً للمراد من ذلك.

وأقرب المؤسسات الرسمية التي بوسعها التأهيل لأداء واجب التقنين هي مؤسسة مجمع الفقه الإسلامي.

د ـ تأصيل وترشيد العمل الإعلامي محلياً ودولياً:

العمل الإعلامي والصُّحفي يعد السلطة الرابعة كما يقال، وله نفس قوة السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وقد اتضح تأثيره الكبير في العصر الحالي على تشكيل العقول والمشاعر وفي مجالات حياتية مختلفة[3]. كما اتضح الدور الإعلامي الرهيب الذي صحب الإعلان عن النعجة (دوللي) والذي عرف بالقائمين عليها ومكنهم من غنائم كثيرة مالياً ودعائياً ومعنوياً، وهو بلا شك ستتعاظم أدواره في المستقبل ولاسيما بعد تأسيس شبكة الإنترنيت العالمية المنظمة، والتي قد تكون المسالك الناجع في تحقيق كيان الاستنساخ وتدعيم ونجاح تجارب الهندسة الوراثية[4].

---

(١) قرار رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠).

(٢) جريدة المسلمون عدد ٦٤٧.

(٣) السلامي: الهداية: (عدد ١/ السنة ٢٢/ ص ٢٠).

(٤) انظر الفصل الثاني: دوافع الاستنساخ (الاستنساخ والعولمة). من هذا الكتاب ص ٢٧.
وآخر مثال على ذلك: الدور الإعلامي الممتاز الذي قامت به بعض الفضائيات العربية والإسلامية تجاه قضية فلسطين، وانتفاضة الأقصى المبارك، واستشهاد الأطفال والشيوخ والشباب، فقد ازداد فضح الكيان الصهيوني وتعرية وحشيته وعنصريته وأكاذيبه، كما أحيى في نفوس الرأي العام العربي والإسلامية والدولي سرعة التضامن والتعاطف، والمساندة والتأييد للشعب الفلسطيني ولمقدساته وحقوقه المُغتصبة والمسلوبة.

لذلك كان لزاماً أن تجفف منابع التهور الإعلامي ، وتسد منافذ الدكتاتورية الدعائية العالمية التي تعامل الشعوب وكأنهم مواد تصنع وتشكل بحسب مواصفات معينة ، وأن يظل الإعلام أسلوباً تعبيرياً هادفاً وشكلاً من أشكال التربية والتعليم والتثقيف ، وطريقاً يسهم في التقريب بين الشعوب وتحقيق العولمة العالمية لا العولمة الفئوية ، ويزيل أو يقلص من دواعي الافتراق والتعصب والافتتان والاقتتال ، فهذا هو الإعلام البناء الذي يجب أن يسود في المنطق العالمي المعاصر بوضع القوانين والتدابير والأخلاقيات الكفيلة بتحقيقة وتقريره ، أحب من أحب وكره من كره.

وقد جاء في قرار[1] مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي:

(تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا ، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

هـ ـ تركيز شبكة الإنترنيت العربية والإسلامية:

تركيز تلك الشبكة هو إحدى الصور والمسالك التي ينبغي أن تتبع في توخي سياسة إعلامية عربية وإسلامية تقوم على مبادئها وعاداتها وإمكانياتها وتطلعاتها ، فواجب الأمة العربية والإسلامية التحرك على جبهة الإعلام البنّاء لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والهيمنة الحضارية والاحتكار العالمي لمواقع القرار والتنفيذ والمتابعة والتوجيه ، وبإمكان الشبكة القدرة على التصدي لمشكلات الاستنساخ والهندسة الوراثية ، فضلاً عن استخداماتها

---

(١) رقمه (١٠٠/ ٢/ د ١٠).

الإيجابية الأخرى[1] على أصعدة الاقتصاد والتنمية والتعليم والدعاية والإعلامية والاتصال والخدمات والتأثير الفكري الحضاري القيمي[2].

و ـ متابعة موضوع الاستنساخ ومستجداته:

أمر الاستنساخ والهندسة الوراثية كما ذكرنا نازلة مستحدثة وحادثة آخذة في التطور والتبلور والتشكل، وهي بلا شك ستكشف عن بعض الحقائق والأسرار التي ستكون أشد غرابة وأكثر استشكالاً مما هو موجود ومعلوم، وهي ستظل سلاحاً ذا حدين وشبهاً لأصلين، أصل النفع والخير والصلاح، وأصل الضرر والشر والفساد، وذلك بحسب طبيعة الاستعمال والنتائج، وهو ما يدعو إلى زيادة النظر والتشاور والتباحث[3]؛ في كل ذلك حتى نتبين الحق فنتبعه ونتحقق من الشر فنجتنبه، وليس بحثنا المتواضع هذا إلا إسهاماً في تلمس الحق والخير وفتحاً لبعض المغلقات وحثاً على التواصل والاستمرار بغية تكوين الرأي الأمثل، شرعاً وقانوناً وفلسفة، ومن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد.

والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) انظر: أ. د. شذى الدركزلي: الإنترنيت صديق أم عدو: مقال بمجلة المنهل السعودية: العدد ٥٤٤ بتاريخ أكتوبر ـ نوفمبر ١٩٩٧ م (ص٦٢) وما بعدها.

(٢) الدعوة عدد ١٦٤٢: (ص ٥٦).

(٣) جاء في قرار المجمع: (المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به) قرار رقم (١٠٠/ ٢/ د ١٠).

قائمة المصادر والمراجع

ملاحظات هامة:

١ ـ قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب المؤلفين.

٢ ـ ألغيت اعتبار (أل) و(أبو) و(ابن). مثال ذلك: أوردت المازري في حرف الميم، وأبو غدة في حرف الغين، وابن عاشور في حرف العين.

٣ ـ الصحف والقرارات ذكرتها بحسب الحرف الأول. مثال جريدة المسلمون في حرف الميم، والدعوة في حرف الداء، وقرار مجمع الفقه في حرف الميم.

٤ ـ مجلة الهداية التي يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، وقد تضمنت عدة مقالات ألقيت في ندوة الاستنساخ التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى بتونس في جوان ١٩٩٧ م.

ـ أ ـ

* **ابن إبراهيم محمد:**

١ ـ **الاجتهاد وقضايا العصر** (دار التركي للنشر، تونس سنة ١٩٩٠).

ـ ب ـ

* **البار محمد علي:**

٢ ـ **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي** (مطابع شركة دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية ط/ أولى سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م).

* البقصمي ناهد :

٣ ـ الهندسة الوراثية والأخلاق (منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة بالكويت عدد ١٧٤ ـ ذو الحجة ١٤١٣ هـ/ يونيو حزيران ١٩٩٣ م).

* البوطي محمد سعيد رمضان :

٤ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/ ثانية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م).

- ت -

* التارزي مصطفى كمال :

٥ ـ الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه (مقال بمجلة الهداية التونسية العدد ١/ السنة ٢٢/ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م).

- خ -

* الخادمي نور الدين :

٦ ـ الاجتهاد المقاصدي (نُشر وطبع ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية رقم ٦٥ ، ٦٦ في جمادى الأولى ، رجب ١٤١٩ هـ).

٧ ـ المصلحة المرسلة : حقيقتها وضوابطها (شركة الطباعة والنشر والإشهار ، تونس ، ط. أولى/ سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م) وطُبع ثانية بدار ابن حزم ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

* خلاف عبد الوهاب :

٨ ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه (نقلاً عن كتاب أدلة التشريع المختلف فيها لعبد العزيز الربيعة).

- د -

٩ ـ الإنترنيت عدو أم صديق (مقال بمجلة المنهل السعودية العدد ٥٤٤ ـ سنة ١٤١٨ هـ/ ١١٩٧ م).

* الدسوقي محمد:
١٠ ـ حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير (دار الفكر).

* الدعوة:
مجلة إسلامية سعودية تصدر بالرياض العدد ١٥٨٧/ ١٦١١/ ١٦٣٨.

- ر -

* الربيعة عبد العزيز:
١١ ـ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثالثة/ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م).

* الربيعي محمد:
١٢ ـ الوراثة والإنسان: أساسيات الوراثية البشرية والطبية (سلسلة عالم المعرفة بالكويت عدد ١٠٠ ـ سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).

* ابن رشد الجد:
١٣ ـ المقدمات الممهدات (دار الغرب الإسلامي، بيروت ط أولى/ سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م).

* روز ستيفن:
١٤ ـ علم الأحياء والإيديولوجيا والطبيعة البشرية (سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد ١٤٨ سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي، مراجعة د. محمد عصفور).

- ز -

* الزرقاء أحمد:
١٥ ـ شرح القواعد الفقهية (دار القلم ـ دمشق، ط. ثانية/ سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م).

* زكريا فؤاد:
١٦ ـ التفكير العلمي (سلسلة عالم المعرفة بالكويت سنة ١٩٧٨ م نقلاً عن الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي).

* بن سالم عبد الناصر :
١٧ ـ الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية (مقال بمجلة الهداية التونسية السنة ٢٢/ العدد ٢/ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م).

* سلامة الطيب :
١٨ ـ الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة (مقال بمجلة الهداية التونسية السنة ٢٢/ العدد ٢/ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م).

* السلامي محمد المختار :
١٩ ـ الاستنساخ (محاضرة ألقاها مفتي الجمهورية التونسية بالمغرب الأقصى وهي منشورة بمجلة الهداية السنة ٢٢/ العدد ١/ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ، وبجريدة الصباح التونسية العدد ١٥٦٣٨ السنة ٤٧ بتاريخ ١٨ جوان ١٩٩٧).

ـ ش ـ

* الشاطبي أبو إسحاق :
٢٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة ـ بيروت).

* الشعبوني حبيبة :
٢١ ـ الاستنساخ : تفسيره العلمي (مقال بمجلة الهداية السنة ٢٢/ العدد ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م).

* شلبي مصطفى :
٢٢ ـ تعليل الأحكام (دار النهضة العربية بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م).

ـ ص ـ

* صالح عبد المحسن :
٢٣ ـ التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان (سلسلة عالم المعرفة بالكويت ١٩٨١ م د. عبد المحسن صالح نقلاً عن الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي).

* الصاوي أحمد بن محمد :
٢٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك (دار المعرفة ـ بيروت).

* الصنعاني محمد بن إسماعيل:
٢٥ ـ سبل السلام (دار الكتب العلمية ـ بيروت).

ـ ط ـ

* ابن طاهر حبيب:
٢٦ ـ الفقه المالكي وأدلته (دار ابن حزم ـ بيروت، ط. أولى ـ سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م).

ـ ظ ـ

* الظواهري مختار:
٢٧ ـ تقديم كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي ناهد (سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد ١٧٤، السنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م).

ـ ع ـ

* ابن عاشور محمد الطاهر:
٢٨ ـ تفسير التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر).
٢٩ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية (الشركة التونسية للتوزيع، ط. ثالثة سنة ١٩٨٨ م).

* ابن العربي أبو بكر:
٣٠ ـ أحكام القرآن (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت).

* عليش محمد:
٣١ ـ منح الجليل على مختصر خليل (دار الفكر ـ بيروت).

ـ ف ـ

* ابن فاطمة محمد:
٣٢ ـ الأبعاد النفسية والتربوية التي يطرحها الاستنساخ (مقال بمجلة الهداية السنة ٢٢/ العدد ٢/ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م).

- ق -

* القرافي شهاب الدين:

٣٣ - الفروق (دار إحياء الكتب العربية، ط. أولى ١٣٤٤ هـ).

* القرضاوي يوسف:

٣٤ - الحلال والحرام في الإسلام (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

* قطب سيد:

٣٥ - في ظلال القرآن (دار الشروق - بيروت، والقاهرة، ط. التاسعة سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م).

- ك -

* كلوغ ميشيل:

٣٦ - أربع أطروحات حول عولمة أمريكا (مقال بمجلة الثقافة العالمية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت: العدد ٨٥ بتاريخ نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧ م/ رجب - شعبان ١٤١٨ هـ).

* المازري أبو عبد الله محمد - توفي سنة ٥٤٦:

٣٧ - المعلم بفوائد مسلم: تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله: (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: أولى، سنة ١٩٩١ م).

* مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

٣٨ - قرار رقم ١٠٠/ ٢/ د١٠ دورة المؤتمر العاشر المنعقد في جدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ - ٢٨ يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧ م) بشأن الاستنساخ البشري.

* المراغي أحمد مصطفى:

٣٩ - تفسير المراغي (دار الفكر، ط. ثالثة، سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م).

* مسلم:

٤٠ - صحيح مسلم (دار إحياء العربي - بيروت).

* المسلمون:
٤١ ـ جريدة المسلمون الدولية الأسبوعية: عدد ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ .
* مصباح عبد الهادي:
٤٢ ـ الاستنساخ بين العلم والدين (الناشر الدار المصرية اللبنانية وطبع عربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ، ط. أولى ، سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م).
* المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:
٤٣ ـ مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ، وزارة الصحة ـ الكويت، ١٩٨٣ م (نقلاً عن الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي).
* ابن منظور:
٤٤ ـ هارسناي زولت وهتون ريتشارد:
٤٥ ـ التنبؤ الوراثي (سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد ١٣٠ ، السنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م).

* * *

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
المقدمة	٧
الفصل الأول	
مفهوم الاستنساخ	
أولاً ـ تعريف الاستنساخ	١٥
١ ـ المعنى اللغوي للاستنساخ	١٥
٢ ـ المعنى الاصطلاحي للاستنساخ	١٦
ثانياً ـ صوره وطرقه	١٧
ثالثاً ـ التذكير بطريقة التناسل المعهودة منذ بداية الخليقة	١٨
رابعاً ـ أنواع الاستنساخ	٢١
خامساً ـ تاريخ الاستنساخ	٢٢
ـ الإعلان عن النعجة (دوللي)	٢٣
الفصل الثاني	
دوافع الاستنساخ	
أولاً ـ الدوافع الظاهرة والمعلنة للاستنساخ	٢٧
١ ـ تقوية الاقتصاد	٢٧
٢ ـ توفير العلاج وتدعيم الصحة الإنسانية	٢٩
٣ ـ تطورات الأبحاث البيولوجية	٣١

ثانياً ـ الدوافع الخفية أو الإطار الفلسفي العام للاستنساخ ٣٢
ثالثاً ـ الاستنساخ وجهٌ لعدم أخلاقية العلوم ٣٥
رابعاً ـ الاستنساخ وعولمة الاقتصاد ٣٧
١ ـ طبيعة العولمة ٣٧
٢ ـ الإنترنيت وعاء العولمة ٣٩
٣ ـ الاستنساخ والعولمة ٤٢
خامساً ـ الاستنساخ والتمييز العنصري والتطهير العرقي ٤٥
سادساً ـ الاستنساخ تعبير عن طبائع الغرب ٤٧
● لا يحمل أحد جناية أحد ٤٩

الفصل الثالث
الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته

● الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته ٥٠
● مشروعية تحريم الاستنساخ البشري ٥١
أولاً ـ منافاة جوهر العقيدة الإسلامية ٥١
ثانياً ـ معارضة الاستنساخ البشري للأدلة التشريعية ٥٥
١ ـ معارضة الاستنساخ لنصوص الكتاب والسنة ٥٥
٢ ـ معارضة الاستنساخ البشري للإجماع الصحيح ٦١
٣ ـ إبطال القياس المعتبر للاستنساخ البشري ٦٢
٤ ـ مصادمة الاستنساخ البشري للعرف الصحيح ٦٥
ثالثاً ـ مخالفة الاستنساخ البشري للمعقول ٦٧
رابعاً ـ تفويت الاستنساخ البشري لمقاصد الشريعة ٦٧
١ ـ تفويته لمقصد الأمومة ٦٩
٢ ـ تفويته لمقصد الأبوّة ٧٢
٣ ـ تفويته لمقصد البنوّة ٧٤

٤ ـ تفويته لمقصد حفظ النسب والعرض ٧٥
أ ـ علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه وانهيار الروابط الأسرية
والاجتماعية ٧٦
ب ـ تجميد اللقائح وبنوك النطف المستنسخة ٧٨
ـ مفاسد تجميد المني ٨٠
ج ـ تعميق ظواهر الشذوذ الجنسي ٨٠
٥ ـ الاستنساخ البشري وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٨١
٦ ـ الاستنساخ البشري ومبدأ (الوسائل لها حكم المقاصد) و(الغاية
لا تبرر الوسيلة) ٨٣
٧ ـ إخلال الاستنساخ البشري لمقصد حفظ الأمن وقمع الجناة ٨٥
خامساً ـ إهدار الاستنساخ البشري لخاصية التنوع والاختلاف ٨٦
ـ ميزان خاصية التنوع والاختلاف وضابطه ٨٧
سادساً ـ إخلال الاستنساخ البشري لمقصد الاستخلاف ٨٧
● **خلاصة حكم الاستنساخ البشري ومشروعيته** ٨٩

الفصل الرابع

الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته

أولاً ـ حكم الاستنساخ النباتي والحيواني(التردد بين الجواز والوجوب الكفائي) ٩٠
ثانياً ـ تحرير معنى الجواز والوجوب الكفائي في الاستنساخ النباتي والحيواني ٩٢
ثالثاً ـ مشروعية حكم الاستنساخ النباتي والحيواني ٩٤
رابعاً ـ تطابقه مع بعض القواعد الشرعية ٩٤
١ ـ قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) وقاعدة (الضرر يُزال) ٩٤
٢ ـ قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ٩٥
٣ ـ قاعدة (ما لا يتم الواجب به فهو واجب) ٩٥

خامساً ـ استجابته لمبدأ تسخير الكون للإنسان ٩٥
سادساً ـ تأكيده لدعوات النظر والتأمل في أسرار الكون وآياته ٩٦
سابعاً ـ تحفيزه لأخذ المبادرة العلمية والحضارية ٩٧
ثامناً ـ إمكان التعامل مع الغير بشروط ١٠٠

الفصل الخامس

الحكم الشرعي للتحكم الجيني ومشروعيته

أولاً ـ حقيقة التحكم الجيني ١٠١
ثانياً ـ الأغراض المعلنة للتحكم الجيني ١٠٢
ثالثاً ـ مخاطر التحكم الجيني ومحاذيره ١٠٤
رابعاً ـ الحكم الشرعي للتحكم الجيني ١٠٦
١ ـ تعذر إصدار حكم تفصيلي وسبب ذلك ١٠٦
٢ ـ ثلاثة أحكام عامة للتحكم الجيني ١٠٨
أ ـ حكم الإقدام ١٠٩
ب ـ حكم الإحجام ١١١
جـ ـ حكم التوقف ١١١

الفصل السادس

الضوابط الشرعية للاستنساخ

أولاً ـ المراد بالضوابط الشرعية ١١٣
ثانياً ـ الضوابط الشرعية من خلال مجالات الاستنساخ ١١٣
ثالثاً ـ مصالح الاستنساخ البشري وهمية وملغاة ١١٥
١ ـ أمثلة من المصالح الملغاة في التشريع الإسلامي ١١٧
٢ ـ إلحاق الاستنساخ البشري بتلك المصالح الملغاة للاشتراك في الفساد البيّن والضرر الأكبر ١١٩

رابعاً ـ مصالح الاستنساخ النباتي والحيواني مترددة بين المصالح المرسلة والملغاة ١٢١
١ ـ تذكير وجيز بتعارض المصالح والترجيح بينها ١٢١
٢ ـ متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح المرسلة؟ . ١٢٣
٣ ـ متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح الملغاة ١٢٤
٤ ـ التحكم الجيني تتجاذبه المصالح الملغاة والمرسلة ١٢٦

الفصل السابع
الاستنساخ في المستقبل

أولاً ـ صعوبة وقوع ونجاح الاستنساخ البشري ١٢٧
ثانياً ـ استحالة التطابق بين المستنسخ والمستنسخ منه ١٢٨
ثالثاً ـ الحرب العالمية الثالثة وضرورة التدخل السريع ١٣١
رابعاً ـ الاستنساخ النباتي والحيواني آمال مشوبةٌ بالحذر ١٣٧

الفصل الثامن
بديل الاستنساخ وملامح الهندسة الوراثية المنشودة

أولاً ـ المقصود ببديل الاستنساخ ١٤١
١ ـ تمكين العمل التنموي الطبيعي ولوازم ذلك ١٤٣
٢ ـ تمكين العمل الاستشفائي العام والشامل والميسر ١٤٥
٣ ـ الوقاية خير من العلاج ١٤٨
٤ ـ تمكين المعالجة الشرعية لحالات العقم ١٥٠
ثانياً ـ حقيقة التلقيح الصناعي ١٥١
١ ـ الأساليب الجائزة للتلقيح الصناعي ١٥٢
٢ ـ الأساليب التي لا تجوز في التلقيح الصناعي ١٥٣
٣ ـ فلسفة الإنجاب والحرص على مواجهة العقم في ديار غير المسلمين ١٥٤

ثالثاً ـ ملامح الهندسة الوراثية المنشودة ١٥٥
١ ـ التأطير ضمن الأبعاد العقدية والفكرية الإسلامية العامة ١٥٥
٢ ـ أخلاقيات الهندسة الوراثية ١٥٦
أ ـ المراد بأخلاقية الهندسة الوراثية ١٥٦
ب ـ مظاهر أخلاقية الهندسة الوراثية ١٥٦
١ ـ منع إخضاع الإنسان للتجارب ١٥٦
٢ ـ منع إخضاع الإنسان للسمسرة والمساومات ١٥٧
٣ ـ عدم تعطيل مبدأ تسخير الكون للإنسان ١٥٨
جـ ـ وجوب تقنين الهندسة الوراثية محلياً ودولياً ١٥٩
د ـ تأصيل وترشيد العمل الإعلامي محلياً ودولياً ١٦٠
هـ ـ تركيز شبكة الإنترنيت العربية والإسلامية ١٦١
و ـ متابعة موضوع الاستنساخ ومستجداته ١٦٢
فهرس المصادر والمراجع ١٦٣
فهرس محتويات الكتاب ١٧١

* * *